الألفية الفقهية

منظومة سنية، على مذهب السادة المالكية

نظم الأستاذ:
المبروك زيد الخير



الألفية الفقهية

منظومة سنية، على مذهب السادة المالكية

نظم الأستاذ:

المبروك زيد الخير



شركة دار الأمة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب 109 برج الكيفان
120 16 الجزائر

الهاتف: 04 22 20 (02)
الفاكس: 04 24 20 (02)

الطبعة الأولى
اكتوبر 1998

ايداع قانوني
745 / 98

ISBN 9961 - 67 - 063 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - قال الله تعالى:

«وَمَا كَانَ الـمُؤمِنُون لِيَنْفِرُوا كَافَّة، فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَـفَقَّهُوا في الـدِّين ولِـيُنْذِرُوا قَومَـهُم إذا رَجَعوا إليهم لعلهم يَحْذَرُونَ...».

{سورة التوبة: 122}

2 - عن معاوية رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين».

متفق عليه

إهـــداء

إلى الشيوخ الذين أسهموا مشكورين بالرعاية لهذا العمل، وتيسير طبعه، توجيهاً وتشجيعاً وتقريظاً، وعلى رأسهم الدكتور الجليل عبد الرزاق قسوم، والأستاذ محمد الهادي الحسني، والشيخ الوزير الأديب عبد الرحمان شيبان، والفقيه الشيخ علي المغربي، والفقيه الأصولي الشاب الأستاذ محمد عيسى، من غير أن أنسى أفضال الدكتور الكريم أحمد بن نعمان الذي تَبَنَّى طبع هذه المنظومة، والدكتور محمد الشريف قاهر، والشيخ محمد باي من آولف، والشيخ محمد الزاوي من عين صالح، وفقهاء الجلفة كالشيخ عامر، والشيخ الشطي، والشيخ الجابري، وفقهاء الأغواط: كالمرحوم الشيخ أحمد قصيبة، والشيخ قهيري، وكلّ من آزر هذه المبادرة، خدمة للفقه الشريف، وتحصينا لأبنائنا من التزييف والتحريف.

المبروك زيد الخير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

دُعاءٌ ورجاءٌ

يَا فَاعِلاً فِي مُلْكِهِ لِمَا يَشَا   وَمُمْضِيًا قَضَاءَهُ كَمَا يَشَا.
وَمُحْكِمًا. أُمُورَهُ فِي الأزَلْ   وَعَالِمًا بِكُلِّ هَوْلٍ نَازِلْ.
وَآخِذًا مِنَ خَلْقِهِ بِالنَّاصِيَةْ   وَسَاتِرًا مِنَ العِبَادِ المَعْصِيَةْ.
وَمُعْطِيًا مِنْ غَيْرِ سُؤْلٍ .أَنْعُمَا   وَدَاعِيًا عِبَادَهُ لِلْمَرْحَمَةْ.
وَمُرْسِلاً لِلْقَانِطِينَ الفَرَجَا   وَدَافِعًا البَلاَ وَالحَرَجَا.
قَدْ كَثُرَتْ ذُنُوبُنَا واتَّسَعَتْ   وَلَمْ تَتُبْ أَنْفُسُنَا وَلاَ انْتَهَتْ.
نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ بِنَا فِي القَدَرِ   وَدَفْعَ مَا نَحْذَرُهُ مِنْ ضَرَرِ.
وَكَشْفَ مَا يُحِيطُنَا مِنْ أَزَمَاتْ   مَعَ الرِّضَا عِنْدَ الحَيَاةِ وَالمَمَاتْ.
بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامِ أَحْمَدَا   شَفِيعِنَا يَوْمَ لِقَا النَّاسِ غَدَا.
وَآلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ البَرَرَهْ   وَصَحْبِهِ المُبَشَّرِينَ العَشَرَهْ.

نظم الفقير الى عفو مولاه: المبروك زيد الخير.

الأغواط في 03 شعبان 1418 هـ

الموافق لـ 03 ديسمبر 1997م

المقدمة

بقلم:

د. عبد الرزاق قسوم — الأستاذ محمد الهادي الحسني

إذا كان الفقه في المجتمع الإسلامي، هو أوسع العلوم انتشارا بين المسلمين كما يقولون؛ إذ لا يكاد يخلو بيت مسلم من كتاب فقهي، فإن فقه الفقه أو فقه الدين ينبغي اعتباره أسمى مراتب العلوم درجة، وأن الفقيه المسلم يجب أن يبوأ أعلى سلم المشتغلين بعلوم الدين، لأن «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ويلهمه رشده.

من هنا تأتي أهمية العناية بالفقه في حياة الإنسان المسلم. فالفقه هو العقد الشامل الذي ينظم حياة المسلمين اقتصاديا واجتماعيا ودينيا، فيزرع بذور التفاهم بينهم، ويبني علاقاتهم على أساس من الوئام والتعاون والتعايش السلمي.

وإذا كان علم الحديث هو حلقة الوصل بين القرآن الكريم وعلماء الأمة؛ يفصل لهم ما أوجزه القرآن، ويشرح لهم ما أبهمه المتشابه من الآيات؛ فإن الفقه هو همزة وصل بين الحديث وجمهور الأمة الإسلامية، يشرح لهم دينهم على هدي من الكتاب والسنة، ويجعلهم بمنأى عن الخوض في خصوصيات الكتاب والسنة التي هي من اختصاص الراسخين في العلم.

وإذا كان قد أتى على الفقه الإسلامي حين من الدهر، دبت إليه الخلافات في الفروع، وتشعبت به السبل في الجزئيات؛ فإن هذا

الاختلاف قد كان رحمة بالمسلمين، ويسرا في إيجاد الحلول لمشكلاتهم، وبذلك ضرب فقهاء المسلمين أحسن الأمثلة في أدب الاختلاف، وفي تجسيد التعددية المذهبية داخل الدين الواحد.

لذلك يمكن اعتبار الفقه الدوحة الفينانة ذات الأغصان المعرفية المتعددة ضمن الفكر الإسلامي، فهي إضافة إلى تنوع أغصانها الدينية من كتاب، وسنة، وسيرة، وإجماع، وقياس، تتميز بفواكه ثمارها ممثلة في المذاهب التي حرص أئمتها على الاستعانة بالنقل والعقل - كل حسب اجتهاده - في البحث عن حلول لمشكلات الناس المعيشية أو المحتملة.

وللمغاربيين - دون باقي المسلمين - ولوع خاص بالفقه، إذ أن الفقيه هو من بلغ حدا أعلى من العلم، فوضع في مصاف «أهل الحل والعقد»، وكان القاضي بين الناس بالفقه، والحاكم في قضاياهم بالعدل. وإذا علمنا حب أهل المغرب لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ولآل بيته الطاهرين؛ أدركنا سبب تبنيهم لفقه إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس، رضي اللّه عنه، الذي تربى بين أحضان الهدي النبوي، فجاء حجة في صحة الحديث، وعلامة على عمق التفقه.

إن مدرسة الفقه المالكي التي ألقت جذور شجرتها داخل المجتمع المغاربي والأندلسي قد تميزت بالجمع بين النقل والعقل، فأحدثت في دنيا الناس مفاهيم يسندها الكتاب والسنة، ويقبلها العقل السليم في ثورة تجسدها «مقاصد الشريعة»، و«المصالح المرسلة»، و«المنهج الوسط في الاعتدال»، وأكرم بها من مدرسة.

وكان من مريدي هذه المدرسة أعلام ثقات تنوعت مداركهم، وتعددت فهومهم للفقه، فكانوا دعاة تسامح، ومجسدي اعتدال، يهتدي بفقههم العامة والخاصة، من أمثال سحنون، وخليل، والقاضي

عياض، والإمام الشاطبي، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي ابن رشد الجد، والفيلسوف الحفيد وغيرهم...

نجح الإمام مالك، إذن، بفضل ما ميز منهجه الفقهي من تأصيل يعتمد السنة الصحيحة، ويخاطب العقل السليم، فأحدث لمذهبه مريدين وباحثين في العالم الإسلامي كله، ينشرونه، وينافحون عن حججه وبراهينه، وهو ما حدا بأحد الفقهاء والشعراء وهو محمد بن عمار الكلاعي البورقي أن يقول:

وكن في ذي المذاهب مالكيا مدينيا، وسنيا متينا
نظرنا في المذاهب ما رأينا كمذهب مالك للناظرينا
ومذهبه اتباع لا ابتداع كما اتبع الكريم الأكرمينا
وعندي كل مجتهد مصيب ولكن مالكا في السابقينا
وقد دل الدليل على صواب نقول به لدى المتحققينا

لذا عني كل هؤلاء العلماء الأجلاء عناية خاصة بالفقه، فوضعوا المجلدات والمختصرات، وأحاطوا الشرع بكل أنواع والبرهان لضمان سلامة أداء الشعائر في العبادات، وحسن التعايش في المعاملات.

غير أن الفقه، على علو منزلته في الفكر الإسلامي ونبل مقصده في الغاية، يوشك أن يكون علما يبعث الكلل في أذهان الناس، إذا لم يقيض له الله من يحسن تقديمه، ويحدد مقصده، ويعقلن منهجه بتبسيط العبارة، وتوضيح الإشارة، فبرز فقهاء المجتمع، وأدباء الفقهاء الذين جعلوا النظم أقرب المسالك الى فقه الإمام مالك، بالكلمة المقفاة الموزونة التي تستقر في العقل دونما عناء، ويحتضنها الذوق لحسن الدلالة والأداء، وذلك ما عرف في الفقه بلون الرجز... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفظ، يسير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا.

لقد أنجبت الجزائر كثيرا من العلماء الذين نحوا هذا النحو، وانتهجوا هذا النهج في تدوين العلوم الإسلامية المختلفة؛ تقريبا لها من طلابها، وتسهيلا على الراغبين في تحصيلها، ولا يكاد يخلو علم من العلوم الشرعية لم يؤلف فيه علماء الجزائر بطريقة الرجز. ففي علم العقيدة والتوحيد نجد أحمد بن محمد المقري (ت 1041 هـ) الذي ألف أرجوزة في خمسمائة بيت سماها «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة»، وكتب الإمام أحمد بن زكري (ت 899 هـ) أرجوزة في ألف وخمسمائة بيت سماها «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»، ونظم الشيخ أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري (ت 884 هـ) منظومة في الموضوع اشتهرت باسم «المنظومة الجزائرية»، أما الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) فقد نظم عقائد النسفي، وهناك علماء آخرون ألفوا أراجيز في هذا العلم، مثل الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحوضي (ت 910 هـ) صاحب «واسطة السلوك»، والشيخ عبد الرحمن باش تارزي (ت 1221 هـ) صاحب «نظم مسائل كلمتي التوحيد».

أما في الحديث وعلومه فقد ألف الشيخ محمد بن علي القوجلي (ت 1080 هـ) منظومة سماها «عقد الجمان اللامع المنتقى من قعر البحر الجامع»، ذكر فيها مخرجي أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وكتب الشيخ عيسى الثعالبي (ت 1080 هـ) نظما في السند، ووضع

الشيخ أحمد بن قاسم البوني عدة منظومات في علم الحديث ومصطلحه.

وكتب علماؤنا منظومات في القرآن الكريم وعلومه، منها منظومة الشيخ محمد شقرون المغراوي المسماة «تقريب النافع في الطرة العشر لنافع» ومنها «بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن» للشيخ الطاهر التليلي، دون أن ننسى نظم الشيخ محمد المصمودي (ت 879هـ) المسمى «المنحة المحكية لمبتدئ القراءة المكية».

وكانت السيرة النبوية الشريفة أحد الموضوعات التي عني بها علماء الجزائر، وممن أسهموا في التأليف فيها نظما: الشيخ علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت 1054 هـ) الذي كتب «الدرة المنيفة في السيرة الشريفة»، وهي أرجوزة فاقت ألف بيت، ونظم الشيخ أحمد بن قاسم البوني «الخصائص النبوية» للسيوطي.

ونالت اللغة العربية اهتمامات علمائنا، ويأتي في مقدمة ناظمي قواعدها العالم الكبير يحيى بن عبد المعطي الزواوي (ت 628 هـ) صاحب «الدرة الألفية في علم العربية»، الذي نظم كتاب الجمهرة لابن دريد، كما نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري «متن الأجرومية»، التي نظمها أيضا الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ)، وألف الشيخ يحيى الشاوي (ت 1096 هـ) نظما في إعراب كلمتي التوحيد سماه «الدر النضيد في إعراب كلمتي التوحيد»، أما في ميدان البلاغة فإن نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) المُسَمَّى «الجوهر المكنون» قد طبقت شهرته الآفاق.

ولم تقف مقدرة علمائنا على تطويع العلوم الشرعية واللغوية للنظم، ولكنها تجاوزتها الى ما يعرف بالعلوم الدقيقة كعلوم الفلك، والحساب والفرائض، والأسطرلاب، ومن علمائنا البارزين في هذا

الميدان الشيخ محمد ابن أحمد الحباك (ت 863 هـ) الذي ألف نظما في علم الأسطرلاب سماه «بغية الطلاب في علم الأسطرلاب»، وقد أطلق بعض العلماء على هذا النظم اسم «ألفية هذا العلم»، وكتب الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) أرجوزة في علم الفلك سَمَّاها «السراج المنير»، كما نظم الشيخ عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ) كتاب أبي العباس أحمد بن البناء المسمى «تلخيص أعمال الحساب»، ووضع الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 39 منظومة بلغت أبياتها ألفي بيت في قواعد الصحة العامة سماها «تبيين المسارب فيما يتعلق بالأكل والطب والمشارب»، أما الشيخ عبد الرحمن الأخضري فله المنظومة المشهورة في الحساب والفرائض المسماة «الدرة البيضاء»، وله أرجوزة في النفس البشرية وأحوالها وطبيعتها.

وقد اهتم علماء الجزائر بعلم التاريخ والسير، فوضعوا عدة أرجوزات منها المقتصرة على حوادث معينة كأرجوزة الشيخ محمد بن عبد القادر الراشدي، المشهور بأبي راس الناصري (ت 1238 هـ) المسماة «الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية»، التي تحدث فيها عن الصراع الإسلامي - الإسباني في الأندلس، وعن امتداد هذا الصراع الى الجزائر، حيث دام ثلاثة قرون، وانتهى بتحرير مدينة وهران من الاحتلال الإسباني، ومنها المقتصرة على سير علماء منطقة كمنظومة الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) المسماة «الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة» وهي في ثلاثة آلاف بيت. ومن هذه الأراجيز ما تناول تاريخ الجزائر منذ فجرها، كألفية الشاعر مفدي زكرياء، (ت 1397 هـ)، أما الإمام محمد البشير الإبراهيمي فقد ألف ملحمة رجزية تبلغ ستة وثلاثين ألف بيت تناول فيها تاريخ الإسلام والمسلمين في شتى أصقاعهم ومختلف أزمانهم.

أما في علم الفقه فقد أسهم العلماء الجزائريون إسهاما متميزا وخاصة في الفقه المالكي، ولهم فيه ما لا يكاد يحصى من الكتب، ومن منظوماتهم في هذا العلم «المنظومة الوغليسية» نسبة الى الشيخ عبد الرحمن الوغليسي البجائي (ت 786 هـ)، وتسمى «الجامعة»، و«نظم مختصر خليل» في عشرة آلاف بيت للشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ)، و«جواهر الإكليل نظم مختصر خليل» للشيخ خليفة بن حسن القماري في ثمانية آلاف بيت، وغيرهم.

إن هذه القائمة ليست حصرا واستقصاء لإسهامات علمائنا في التأليف على طريقة الرجز، ولكنها أمثلة سقناها في مقدمة أرجوزة أخينا الأستاذ زيد الخير مبروك، زاده الله خيرا وبركة، ومن أمارات هذا الخير وهذه البركة أن ييسر الله طبعها ونشرها، في حين بقي أكثر من أشرنا إليه من أرجوزات ومنظومات مخطوطا الي حد الآن، أو هو في حكم الضائع المفقود.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقدم جزيل الشكر وعظيم التقدير الى دار الأمة على تحمسها لنشر هذا الأثر العلمي، فلا غرو أن تفتح صدرها للجيد من الأعمال والجاد من الرجال؛ فتضيف الى تاريخها الوطني، الثقافي، صفحة مضيئة بجلائل الأعمال - وإن الأيام صحائف ويا حسن من يخلد فيها جميل الذكر.

د. عبد الرزاق قسوم	الأستاذ محمد الهادي الحسني
أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة الجزائر	المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر

قراءة منهجية
في منظومة "الألفية الفقهية"

بقلم: الأستاذ محمد عيسى

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فإنه لما طلب مني كتابة مقدمة لمنظومة "الألفية الفقهية" لزميلنا مبروك زيد الخير ـ حفظه اللّه ـ ترددت كثيرا في صياغتها، لأنها على خلاف غيرها من المؤلفات الفقهية جاءت فائقة في موضوعها، ذاك المعنى التقليدي للفقه، لتتعداه إلى المعنى الأشمل الذي أراده علماء المذهب الحنفي عندما عرّفوا الفقه قبل أن ينضبط الاصطلاح بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"

فالمنظومة "المبروكة" تناولت فضلا عن مسائل العبادات والعادات مسائلَ العقائد وأصول الدين. وصدّرها صاحبها على منهج الشيخ أبي محمد عبد اللّه بن أبي زيد القيرواني ـ رحمه اللّه ـ بالكلام في العقائد. ولو أنها تناولت مسائل الآداب لطابقت "الرسالة الفقهية" مطابقة منهجية تامّة.

غير أن صاحبنا نحا نحوا آخر عندما سلك المنهج القرآني للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي ـ رضي اللّه عنه ـ في ترتيب موضوعات الفروع في "مدونته" فقد بدأ بذكر عمل الوضوء لأنه

المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...» [سورة المائدة / 06]، ولم يبدأ بنواقضه كما فعل صاحب "الرسالة"

و"زيدت" فضائل منظومة "الخير هذه بأنها جاءت مستجيبة لحاجة ماسّة في صياغة الفقه الإسلامي، وهي حاجة القرّاء إلى تقريب الفقه منهم، فجاءت على شكل أرجوزة سهلة العبارة، واضحة المعنى، يسيرة الاستظهار على كثرة أبياتها.

وهذا المنهج عرفه أسلافنا وهم يعملون على تقريب الفقه الإسلامي لغير المتخصصين، فهذا الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي ـ رحمه الله ـ يصل في اجتهاده لتقريب الفقه من المتفقهة إلى استعمال "الرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات" في كتابه "الوجيز" ولولا إرادة التسهيل ما لجأ الإمام إلى الرموز والألوان.

وهذا الإمام أبو محمد عبد الله بن شاس يقسّم كتابه "عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة" تقسيما منهجيا بديعا يعتمد إجمالا على تقسيم الفقه إلى أربعة كتب: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجراحات. ثم يقسّم كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول. وهو منهج يؤهل المتفقهة لأن يرسم في ذهنه مخططا منهجيا يلج منه للسباحة في البحر اللّجي لمسائل الفقه المتناثرة.

وفكّر آخرون من أعلام هذه الأمة في مناهج أخرى لتقريب الفقه من المتعلمين فعمدوا إلى منهج الاختصار كصنيع الفقيه المجاهد "خليل بن إسحاق" ـ رحمه الله ـ عندما ألّف كتابه "المختصر الذي يعتبر موسوعة فقهية متفردة لمن وعاه وفهم منهجه.

أما شاعرنا الفقيه فقد سلك في التقريب منهج العلماء الذين فضلوا صياغة الفقه صياغة شعرية، وهو المنهج الذي ارتآه بعض

الفقهاء المستنيرين، ذلك أن الأرجوزة بموسيقاها تشدّ إليها القارئ، وتدعوه لحفظها واستحضار أبياتها.

فهذا ابن عاصم الغرناطي يسهل على القضاة تناول مسائل الفقه المتعلقة بالقضاء بنظم أرجوزة "العاصمية": "تحفة الحكام" مصدرا إياها بقوله:

وبعد فالقصد بهذا الرجز   تقرير الأحكام بقول موجز
نظمته تذكرة وحين تمّ   بما به البلوى تعمّ قد ألم
سميته بتحفة الحكام   من نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا   بعد شباب مرّ عني وانقضى

وذاك الإمام أبو الحسن الزقاق الفاسي يؤلف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرض جمع فروع المذهب في قواعد، وغرض جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" قال فيه:

وبعد فالقصد بهذا الرجز   نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس   وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا   أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول   إذ هوأقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب   إلى أصول عزيت للمذهب
واللّه ينفع به من حصله   بحفظ أو فهم، وشيئا عنّ له

وقد بلغ منهج صياغة الفقه الإسلامي في شكل رجزي أن بعض الفقهاء الشعراء صاغوا متن رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني في شكل منظوم، ومن هؤلاء محمد بن أحمد بن الغازي العثماني المكناسي، في "تنظيم مشكلات الرسالة" وقد شرحها الفقيه الفحل: أبو عبد الله محمد الحطاب وسمى شرحه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة"

ونظم الشيخ عبد الله الغلاوي الشنقيطي المتوفى في 1209 هـ "الرسالة" في أرجوزة بديعة أيضا جاء عن الرسالة الفقهية في مستهلّها:

ولكن لعسر حفظها المدارك　　منها خفية فكل تارك
مثلتها في كفتي ميزان　　درا وما الخبر كالعيان
لكي يغال حفظها بالنظر　　في شعرها المرغب المنفر
وربما أجلت فيها النظر　　إني وزان ولست شاعرا
فتارة أرقص من تذكير　　لابن نباتة وبالحريري
طورا أخو جد وطورا عابث　　حتى كأني للأنام وارث

ولئن كانت "الألفية الفقهية" تلتقي مع غيرها من الأرجوزات المذكورة هنا من حيث الشكل، فإنها تختلف عنها من حيث المضمون، فهي لم تتوجه إلى صنف خاص من القراء بل هي عامّة للقاضي ولغيره، وهي ليست مهتمة بقواعد الأحكام بل تهتمّ بفروعها، وهي لا تعتمد على متن منثور بل استقت مسائلها من مصادر فقهية مختلفة انتقاء البحث العلمي الاستقرائي.

وهي قريبة بهذا الاعتبار من المتن المشهور لدى متفقهة المغرب الإسلامي الموسوم بمتن "المرشد المعين" للشيخ عبد الواحد بن عاشر الأنصاري. غير أنها تفترق عنه في أن صاحب "المرشد المعين" تجاوز مبحثَي العقيدة وفروع الفقه إلى مباحث السلوك والتزكية، وزميلُنا لم يلج هذا الباب على أهميته وحاجة المتدينين إليه، ولو فعل لكان أحسن.

إن العمل الذي تضمنته "الألفية الفقهية" عمل بديع، من حيث إنه يستعمل ألفاظا درج عليها مثقفو هذا العصر، وعرفها خريجو المدارس العامة، فكانت متنا ميسّرا لقارئه، متواضعا لطالبه في غير ضعة، مبذولا لحافظه في غير ابتذال، وتلك مقاصد هذا النموذج من التأليف الفقهي، لمن فقه الفقه ووعاه.

يبقى أن أقول إن واحدة من أهم خصائص الفقه الإسلامي المالكي ـ في مدرسته الفقهية المغربية خاصة ـ اعتمادُه على مبدأ "التدليل و "التعليل"، ولعل هذه الخاصية هي التي أهلت هذا المذهب لأن يكون رائد مدرسة الأثر في التاريخ الإسلامي.

فإذا كانت متون النظم والنثر لمسائل الفقه الإسلامي مطلوبة، فإنها مطلوبة طلب الوسائل لا الغايات، ومحبذة للتقريب والتسهيل لا التمام، لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليلات فقهاء المذهب المالكي الوجيهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ مأخوذا من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ

وكم هو جميل قول الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي المالكي عندما يرشد إلى المنهج الوسط في الاستدلال على مسائل الفقه من الكتاب والسنة، بعيدا عن إفراط من ادّعى إمكان الاستغناء عن المذاهب، وتفريط من ادّعى إمكان الاكتفاء بالفروع لأن من دوّنها مؤتمن في أنه استخلصها من الكتاب والسنة قال في مفهوم الاستدلال:

وحدّه الذي به قد انضبط وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح في ذهنه من ذين ما له اتضح؟
فلو قصرناه على المجتهد لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولا انتفي قول النبي معلما - صلى عليه ربنا وسلّما -
عليكم بسنتي أو قصرا ذاك على أولي اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة تأخيره البيان أي حاجة
ولا انتفى الهدي من القرآن أو خصّ بالبعض من الإنسان
كلا لقد جاء لنا كلأ هدى ومن يرده في سواه ما اهتدى
وهكذا حديث خير الرسل - صلى عليه الله - أقوى السبل
وإنما التحجير في استنباط من كان قاصرا للاحتياط

يعتبر العمل الجاد - في نظري - معلما جديدا من معالم الهوية الفقهية الجزائرية، هذه الهوية المالكية المعتدلة التي عرفت كيف تحفظ لهذه الأمة وحدتها، وتجمع شملها، وتقوي تمسكها بالدين، من غير إفراط ولا تفريط. هذه الهوية التي أحسنت إنشاء "الرجل المسلم الجزائري" الذي عايش النصراني واليهودي وما جار عليهما، وحكم الشعوب برا وبحرا فكان على تدينه قوي الشكيمة، متين العزيمة.

ويعتبر لبنة أخرى من لبنات إعادة إحياء مذهب أهل المدينة، مذهب الكتاب والسنة كما فهمه خيرة علماء السلف الصالح، من علماء المدينة المنورة ومن حام حول حماها، في وقت تميّز بفتن كقطع الليل المظلم، يخال المهتدي فيه نفسه ضالاً، ويرى الضال نفسه فيه مهتديًا بل هاديًا.

«أفمن أسس بنيانه على تقوى من اللّه ورضوان خير، أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به» [سورة التوبة/ 109].

«ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» [سورة الأعراف / 89].

أ محمد عيسى
أستاذ القواعد والنظريات الفقهية
بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
(مولود قاسم) بالجزائر.

تـقـريـظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.
وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر - سابقا.

الى الأخ الأعزّ: الأستَاذ المبروك زيْد الخير. أما بعد: فقد تمتعت بِقراءة ألفيتكم القيِّمة اللَّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهي - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمةِ فَي عهدنا والعهودِ القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرة ويُصحح العبَادَة، ويهذب المعامَلة مَعَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرىِ بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة وآنتشر النفع بهم وعَمًّا

أما أسلوب المنظومة فأدبي يمتاز بالوضوح والخفة والحكمة والإشَارة الرشيقة. والاقتباس الحلو الجميل نحو هذا السهل الممتنع عن (الجمعة):

وأجمع الماضون أن الجمعةْ فريضة لأزمة متبعةْ
يُريدُها المولى بقول معجز فيما بدا من السياق الموجز
بقوله فاسعوا إليها وذروا وقوله إذا انقضت فانتشروا
مناطة بالذكر والشكران وفرصة للوعظ والغفران

الله تعالى بسطة في العلم والجسم والمال كما دعا سيدنا عبد الله ابن أبي زيد القيرواني لمن يتعاطى رسالته الميمونة بالدرس والتدريس، كما ورد ذلك في كتاب «تعريف الخلف برجال السلف» خلال ترجمة الشيخ الحفناوي للشيخ محمد الطيب بن أبي داود الزواوي. آمين يا رب العالمين، دمتم منارة هادية في الجنوب والشمال والشرق والغرب مع المودة.

تقريظ

فضيلة الشيخ محمّد باي بلعَالم - مؤلف وإمام بآولف - أدرار - الجزائر.

الحمد لله الذي قد ألهما ... أُستَاذنا المبروك نظما قيما.
قد صَاغه في قالب سَديدِ ... وجآءنا بمنهج جَديدِ.
وفتح البابَ على المصراعِ ... لطالب العلم بلا نزاعِ.
يا زيدُ وُفِّقْتَ إلى الصوابِ ... والعلم والخير وللآداب.
فقلت في مذهبنا ألفيّهْ ... مقاصدُ الفقهِ فيها محويهْ.
تقرّبُ الأقصى بلفظ رائقِ ... وتظهرُ الفهم بمعنى فائقِ.
وتقتضي حبًّا بدونِ بغضِ ... فهي لكل الفقهاء ترْضِي.
ففيها ما النفوسُ تشتهيه ... وفيها ما الأذواقُ ترتضيه.
فهي كمثل الشهد في المذاق ... وهي لمرضى الجهل خير راق.
قرت بها عين الشيوخ والجلى ... بها عن الشباب ما قد أشكلا.
وبان للكهول فيها بدرُ ... وشُقّ للغوّاصِ فيهَا بَحْرُ.
كل الشرائع لها تعرّجُ ... لأنّهَا لفقهنا معَارجُ.
ألفية تألفها المجالسُ ... وتجتني ثمارها المدارسُ.
ففيها ما نطلبهُ منْ علمِ ... وفيها ما نحتاجه من فهمِ.
فخذها ياشبابَ ديننا الحنيفْ ... واعكفْ عليها في الشتاء والمصيفْ.
واسلكْ طريقها السَّريع لتصل ... بها لفقه مالكٍ وتهتبلْ.

فيها المعاملاتُ والتوحيدُ وفيها فقهُ مالكٍ موجودُ.
ألفية أتت لنا في الشعرِ ما غابَ عن أذهاننا في النَّثرِ.
وألقتِ الضوءَ على الطريقِ وأنقذتْ أفكارَنَا من ضيقِ.
وزال عن أعيننا الوسنانُ وقد حباها شيخنا «شيبانُ» (*).
جُزيتَ بالخير يا زيدَ الخير وقَاكَ رَبٌّ من بَلاَء وضَيْرِ.
وجعل النفع فيما نظَمتَا وبارك اللهُ فيما ألَفْتَا.
وجعل الإخلاصَ فيكم حسنًا والنظمَ والنثرَ لديكمْ دَيْدَنَا
مُحبّكم «بايٌ» (**) بفضلكمْ أقرْ وهو لبحثكم تلقى فشكرْ.
وصلِّ ربَّنا على المختارِ وآله وصحبه الأخيارِ.

(*) الشيخ عبد الرحمن شيبان: عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وخريج جامع الزيتونة، عمل في الحركة الإصلاحية ثم تقلد منصب التفتيش العام للغة والأدب العربي بالجزائر إلى أن تسَنَّم رقاء الوزارة فأسهم بعلمه وحسن تسييره في ترقيتها بطبع التراث وتأطير ملتقى الفكر الإسلامي وتأسيس المجلات ولا يزال عطاؤه موفوراً أمد الله في عمره ونفع به البلاد والعباد.

(**) الشيخ محمد باي بلعالم: فقيه مالكي وإمام ومؤلف بارز في مذهب الإمام مالك له: «التحفة الوسيمة» في النحو، و«كشف الدثار» في مصطلح الحديث، و«مركب الخائض» في المواريث، و«ركائز الوصول» في علم الأصول، و«ضياء المعالم» في غريب القرآن. كما له منظومة ومؤلفات عديدة أثْرَت المكتبة الفقهية في السنوات الأخيرة. جزاه الله خيراً.

مقدمة الناظم

ياقارئًا لهاته الخلاصهْ ممَّن رسَا بعلمه وغَاصَا.
إمَّا تجدْ في طيِّها قُصُورَا أو علة تلزمها الضَّرورَهْ.
فقوِّم اعوجاجَ ما تراَهُ وأرشد القاري إلى فَـحْوَاهُ.
إمَّا تكنْ بأصله بصيرَا لما أتى فاسأل به خبيرًا.
ومَـنْ يُـردْ لَـهُ الإلَـهُ رفعَا أنَالَهُ تفقهًا ونَفْعًا.
ولم أكنْ أرجُو بهَا الإحاطهْ بَل مُطلقَ التيسيرِ والبَساطهْ.
بحيث تهدي باليقين الطلبهْ وتسعفُ الذِّهْنَ إذا ما طلبَا.
مسألةً في أيّ بابٍ رَامهَا منْ غَيْرِ أنْ يبلغَ فيها المنتهى.
لأنها منظومَةٌ مختصرهْ ترشدُ للأحكامِ في غَيرِ مـرًا.
وَتَدفَـعُ القَارئَ للتَّحقُّقِ بالغَوْصِ في بـحْرِ الخلاف الأعمقِ.
نافعةٌ من غير أدنَى ريبِ للمالِكي بمشرقٍ وَمغربِ.
لخَّصْتُ فِيها ما أرى من فائدهْ مُتَّخِذًا منَ الإيجازِ قاعدهْ.
مركِّزًا على المهمِّ النَّافعْ مما يثيرُ النَّاسُ في المجامعْ.
مُؤمِّلاً أنْ تنفعَ الشَّبابا فيجَعلَ الفقْهَ الصَّحيح دَابَا.
ويرتقي بفكره للأسمى محصِّلاً تَصـوّرًا وعـلْمَا.
أدْخَرُهَا في الصَّدَقَاتِ الجاريهْ وأبْتَغِي بها اللطيف البارِيَا.

مُؤمِّلا مغفرةً ونعمى ومنَّةً من خالقي ورحمَهْ.
تزولُ بالأنفسِ للتصَافي وتمحقُ الفرقَة والتجافي.
برجعَةٍ لربِّنَا تعَالى تسدِّدُ الحاضر والـمَآلا
ومطمحٍ إلى العلا بهمَّهْ لأنَّنَا في الأصل خير أمَّهْ.

الناظم: المبروك زيد الخير.

الألفية الفقهية
على مذهب السادة المالكية

مُقدّمة

01 الحَمْدُ لِلّه ابْتِداءَ القَصْدِ بِمُنْتَهَى الشُّكْرِ لَهُ وَالحَمْدِ.
02 فَهْوَ الّذي أعْطى جَميعَ خَلْقِهِ ولَمْ يُؤَخِّرْ أحَدًا عَنْ عَفْوِهِ.
03 ثُمَّ الصَّلاةُ دائِمًا وَأَبَدًا عَلى النَّبي الهَاشِمِي أحْمَدَا.
04 فَإنَّهُ سِرُّ الإلَهِ الخَاتِمُ تَحُفُّهُ الأنْوارُ والمَكَارِمُ.
05 وَيُرْفَضُ الدِّينُ بِغَيْرِ نَهْجِهِ مُثَنِّيًا بِآلِهِ وَصَحْبِهِ [1].
06 ذَوِي الهُدَى وَالخَيْرِ وَالرِّضْوَانِ الحَائِزِينَ السَّبْقَ بِالإيمَانِ[2].
07 مُسْتَلْهِمًا مِنْ هَدْيِهِمْ أبْيَاتِي فِيمَا مَضَى مِن دَهْرِنَا وَالآتِي.
08 مُخْتَصِراً عَنِ المُتُونِ الأوَّلِ وَقَابِسًا مِنَ الشُّعَاعِ الأفْضَلِ
09 فَهُمْ نُجُومٌ يُقْتَدَى بِنُورِهِمْ وَتُؤْخَذُ السُّنَّةُ مِنْ أفْوَاهِهِمْ.

---

(1) قال تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» {سورة: آل عمران الآية: 85}.

(2) إشارة إلى التنويه الوارد في قوله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه...» {سورة: التوبة، الآية:100}.

10 وَهُمْ ثقَاتٌ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا الإلَـه وَالنَّبِي فَفَـازُوا.
11 تَعَلَّمُوا سُنَّتَـهُ وَهَدْيَهُ وَنَشَـرُوا بَيْـنَ العِبَادِ شَرْعَهُ.
12 مَـنْ يَقْتَدِي بِنَهْجِـهِمْ نَـالَ الرِّضَا مُسْتَدْرِكًا تَقْصِيرَهُ فِيمَا مَضَى
13 وَسَائِراً بِقَلْبِـهِ نَحْوَ الهُدَى بِتَوْبَة قَبْلَ الفَوَاتِ بِالرَّدَى[1].
14 مُوحّـدًا إِلَهَـهُ تَوْحِيداَ مُـرَدِّدًا أَذْكَارَهُ تَـرْدِيداَ.
15 مُصَفِّيًا فُؤَادَهُ مِنَ الكَدَرْ مِـنَ الفَسَـادِ وَالضَّـلاَلِ وَالـغَرَرِ[2].
16 وكُـلِّ أَمْرَاضِ القُلُوبِ الـمُهْلِكَهْ مُحَدِّدًا صَوْبَ الإلَـه مَسْلَكَهْ.
17 بِنِيَّـةٍ عَـارِيَةٍ مِـنَ الرِّيَاءْ سَالِمَةٍ مِـنَ الهَوَى وكُـلِّ دَاءْ
18 وَهَذِه مَنْظُومَـةٌ مُخْتَصَـرَهْ حَـاوِيَـةٌ لآلِئًا مُـعْتَبَرَهْ
19 جَمَعْتُ فِيهَا الدُّرَرَ الـمُفِيدَهْ بِالـمَزْجِ بَيْنَ الفِقْه وَالعَقِيدَهْ[3].
20 مُسْتَأْنِسًا بِإِرْثِنَا الـمُبَارَكِ وَآخِذًا بِمَا أَتَى عَـنْ مَالِكِ[4]
21 مَـن لَهِجَـتْ بِفِقْهِـهِ البِلاَدُ وَضُـرِبَتْ لِعِلْمِـهِ الأَكْبَادُ.
22 وَشَـاعَ حُسْنُ ذِكْرِهِ وَغَـطَّى بِوَضْعِـهِ كِتَابَـهُ الـمُوَطَّا.

---

(1) الرَّدى: الموت.

(2) الكدر: ما يكدّر القلب ويفسد النية والعمل من الأمراض القلبية المتنوعة كالحسد والحقد والرّياء وغيرها.

(3) أي أنّ المنظومة تتعرّض لمسائل في العقيدة كما تستوفي العبادات والمعاملات التي تقتضيها ضرورات العصر.

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي {93 هـ - 179 هـ} عالم المدينة وصاحب المذهب المسمّى باسمه ألف الموطأ بإشارة من الخليفة المنصور تتلمذ عليه الشافعي وابن القاسم وغيرهما، وتناقلت الأمة فتاواه بالقبول عبر العصور.

23 وَنَشْرِهِ مُحَقَّقًا بَيْنَ البَشَرْ مُسَلْسلاً إسْنَادَهُ لابن عُمَر[1].
24 وَقَدْ رَوَوْا مَقُولَةً للشَّافعِي بِأَنَّهُ النَّجْمُ الذَّكِيُّ الألْمَعِي.
25 كَمَا أَتَى فِي الحِكْمَةِ المُبِينَهْ أَنْ لَيْس يُفْتَى وَهْوَ بِالمَدِينَهْ
26 فَكُنْ لَهُ مُعَظِّمًا مُحْتَرِمَا مُسْتَمْسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمَا
27 لأنَّهُ مِنْ فَيْضِ نُورِ المُصْطَفَى يَقْتَبِسُ السُّنَّةَ مِن نَبْعِ الصَّفَا

مسائل مختصرة في العقيدة

28 مَعْرِفَةُ اللَّهِ الأجَلِّ الخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ
29 وَبِالتَّنْزِيهِ عَنْ شَرِيكٍ وَوَلَدْ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ صَمَدْ
30 قَدْ خَالَفَ المَخْلُوقَ في الأوْصَافِ وَغَمر الأكْوَانَ بِالألْطَاف
31 فَهْوَ الخَبِيرُ العَالِمُ القَدِيرُ وَالسَّامِعُ المُدَبِّرُ البَصِيرُ
32 لَهُ الأسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ العَالِيهْ مِمَّا أَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ المَرْوِيَّهْ[2]

(1) إشارة إلى السلسلة الذهبية الشهيرة التي نقل بها الإمام مالكٌ رواياته وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرّسول (ص)، مع روايته من طرق أخرى لكن هذه السلسلة هي الأوثق.

وصارت تعرف به. وقد قدم قوم الموطأ على الصحيحين ومنهم أبو بكر بن العربي وجمهور المالكية. وجعله الدهلوي في حجة الله البالغة في مرتبة واحدة مع الصحيحين، بينما رآه الحافظ بن حجر دونهما وهو رأي المحدثين لكونه يحتج بالمرسل والمنقطع وغيرهما فيما يراه المحدثون غير محتج به.

انظر: ص: 990 من منهاج الصالحين لعز الدين بليق.

(2) تعرّضت كتب الفقه المعتمدة لشرح الأسماء والصفات وما يجوز في حقه تعالى وما يستحيل فارجع إليها في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني والمرشد المعين ودليل السالك وغيرها.

33 وكُلُّ أمْرٍ صَادِرٌ بِمَا قَضَى   فاسْتَقْبِلِ المَقْدُور مِنْهُ بِالرِّضَا.

34 مُعْتَرِفًا بِمَا أتى مِنْ رُسُلِ   وَبِالبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ المُرْسَلِ

35 وَبِالكِتَابِ وَاليَقِينِ وَالسُّؤَالْ   وَبِالنُّشُورِ والصِّرَاطِ وَالمَآلْ (1)

36 وَأَنَّهُ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةْ   وَصُحُفٌ بَسعْيِنَا مُحْتَفظة (2)

37 وَخَيْرُ عَصْرِ المُسْلِمِينَ الأوَّلُ   لأَنَّهُ عَصْرُ الرَّشَاد الأَفْضَلُ

38 فَأَحْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِي   وَافْهَمْ مُرَادَ اللهِ فِي «لا يَسْتَوِي» (3)

أركان الإسلام

39 الدِّينُ مَرْسُوٌّ عَلَى أرْكَانِ   قد بُيِّنَتْ بِمحكَمِ التِّبْيَانِ

40 وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلاَةُ   لِلْخَمْسِ فالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ.

41 فَحَجُّ بَيْتِ اللهِ لِلْمُطِيقِ   إنْ ضَمِنَ الأمَانُ فِي الطَّرِيقِ.

42 وَلْتَعْلَمَنَّ أنَّ المُرَادَ العَمَلُ   فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمٌ وَأَمَلُ.

---

(1) اليقين: هو الموت لقوله تعالى: «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» [سورة: الحجر. الآية: 99].

(2) قال تعالى: «وإنّ عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون»، الآيتان: [11-12] سورة الانفطار.

(3) إشارة لقوله تعالى: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى» [الآية: 10 سورة الحديد].

الـوضـوء

43 إن الوُضُوءَ مِحْوَرُ العِبَادَهْ وَنَقْضُهُ يَسْتَلْزِمُ الإِعَادَهْ
44 وَهْوَ بِتَرْكِ مَائِهِ لَيْس يَجُوزْ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ عَلَى الفَضلِ يَحُوزْ(1)
45 فَفَوْرُهُ عِنْدَ الوُضُوءِ لاَزِمُ كَمَا أَتَى بِهِ الحَدِيثُ الجَازِمُ.
46 وَجْهُ يَدَانِ مَسْحُهُ لِرَأسِهِ وَأَرْجُلُ بِنِيَّةٍ مع دَلْكه.
47 قَدْ بُيِّنَتْ بِفِقْهِنَا الفُرُوضُ وَفُصِّلَ المسْنُونُ وَالمَفْرُوضُ
48 فابدَأْ بِغَسْلِكَ اليَدَيْنِ السُّنَنَا مُسْتَوْعِبَ الكوعَيْنِ مِن غَيْرِ وَنَى (2).
49 تَمْسَحُ أُذْنَيْكَ وَرَأْسَكَ تَرُدْ لِمَسْحِهِ مِنَ القَفَا كَمَا وَرَدْ.
50 مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُنْتَثِرًا مُرَتِّبَ الفَرَائِضِ المُقَرَّرَهْ.
51 قَدْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الفَضَائِلاَ كَالشَّفْعِ وَالتثْلِيثِ فِيمَا فُصِّلاَ
52 تَسْمِيَةَ الإِلَهِ طُهْرُ الأَمْكِنَهْ فَقَلِّلِ المَاءَ وَيَمِّنِ الإنَا (3)
53 واشْرَعْ مِنَ اليَمِينَ واذْكُرِ السِّوَاكْ وَاحْذَرْ مِنَ المَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكْ.
54 وَابْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامِ وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الأَقْدَامِ.
55 وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوعَةَ النَّوَاقِضِ بِكُلِّ شَرْحٍ مُسْتَنِيرٍ فَائِضِ (4)

---

(1) المعنى أنّ الوضوء لا يكون من غير ماء، وأنّ تجديد الوضوء على الوضوء نور على نور كما ورد في الأثر الصحيح.

(2) من السنن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.

(3) **طهر الأمكنة**: أي طهر كلّ مكان تتوضأ فيه من غير تحديد.

(4) **فائض**: أي مستفيض ومعناها مفصّل ومتوسّع.

56 بِكُلِّ رِيحٍ سَلَسٍ أَوْ بَوْلِ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمِهِ مِن ثِقْلِ (1)

57 وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ عَلَى مَا ذُكِرَا أَوْ لاَمَسَ الأُصْبُعُ مِنْهُ الذَّكَرَا.

58 والسُّكْرِ والإِغْمَاء وَالْجُنُونِ والشكِ فِي الحَدَثِ لِلْمَفْتُونِ.

59 إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَاكَ القُبْلَهْ واللَّمْس أَوْ كُفْرَانُهُ بِالمِلَّهْ.

الغسل

60 لِلْغُسْلِ بَدْءًا مُوجِبَاتٌ أَرْبَعَهْ الحَيْضُ والنِّفَاسُ والمُجَامَعَهْ.

61 والمَوْتُ والإِسْلاَمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ رَوَوْا تَفْصِيلَهَا فِي كُتْبِهِمْ (2)

62 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي البِدَايَهْ وَالفَوْرُ وَالتَّخْلِيلُ فِي عِنَايَهْ.

63 تَعْمِيمُهُ لِلدَّلْكِ فِيمَا يَظْهَرُ وَغَسْلُهُ الإِبْطَ وَمَا يَسْتَتِرُ

64 سُنَنُهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاَ مَضْمَضَةٌ وَالاسْتِنْشَاق فَافْعَلاَ

65 وامْرُرْ بِثُقْبِ الأُذُنَيْنِ جَيِّدًا مُنَظِّفًا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا.

66 مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِالاسْتِنْجَاء تَثْلِيثُ رَأْسٍ وَقَلِيلُ مَاء.

67 تَقْدِيمُ أَعْضَاء الوُضُوءِ تَسْمِيَهْ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ تَوْفِيَهْ.

68 إِذَا أَرَدْتَ الغُسْلَ لِلْجَنَابَهْ فَاسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ فِي إِنَابَهْ (3)

69 وَابْدَأْ بِالاسْتِنْجَاء فِي البِدَايَهْ واجْعَلْ عُمُوم الدَّلْكِ مِنْكَ غَايَهْ.

(1) **النوم الثقيل**: ما يفقد النائم فيه الإحساس بما حوله ومن حوله بحيث يسقط ما بيده.

(2) يجعل صاحب سراج السالك موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، انقطاع دم النفاس، خروج المني بلذة في يقظة أو منام، المجامعة، غسل الميت، الإسلام، ص: 80-81.

(3) **إنابة**: توبة ورجوع الى الله خشية وخوفا من عذابه ورغبة ورجاء في مغفرته وثوابه.

اِحْثُ على الرَّأْسِ ثَلاَثَ حَثَوَاتْ وَادلُكْ جَمِيعَ الجِسْمِ منْكَ فِي ثَبَاتْ
71 وَامْرُرْ عَلَى الجُزْءِ اليَمِينِ أوَّلاَ ثُمَّ الشِّمَالَ فَاغْسلَنْ وَخَلِّلاَ
72 مَوَاطِنَ الشَّعْرِ وَمُرَّ بِالخَبِىءْ وَأَخِّرِ الأَرْجُلَ سُنَّةَ النَّبِي[1].

التيمم

73 إِذَا فَقَدْتَ المَاءَ لِلتَّطهُّرِ وكُنْتَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ حَضَرِ
74 وَقَدْ طَلَبْتَ المَاءَ فِي جِدِّيَّهْ بِصُورَةٍ مَقْبُولَةٍ شَرْعِيَّهْ.
75 أَوْ وُجِدَ المَاءُ لَدَيْكَ وامْتَنَعْ بِمَرَضٍ أَوْ عَجزٍ أَوْ خَوفِ سَبُعْ.
76 فَعَوِّضِ المَاءَ الَّذِي تَفْقِدُهُ بِضَرْبِكَ الصَّعِيدِ إِنْ عَدِمْتَهُ
77 فَإِنْ وَجَدْتَ فِي الأَوَانِ مَاءَ فَأَدِّ مَا صَلَّيْتَهُ أَدَاءَ.
78 وَمَنْ رَجَا حُصُولَهُ بِآخِرِهْ صَلَّى بعَكْسِ آيِسٍ فِي أَوَّلِهْ.
79 وَوَسَطَ الوَقْتِ الَّذِي تَرَدَّدَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً لاَ عَدَدَا
80 وسُنَّ لِلسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسُّ صُحْفٍ أَوْ لِقَاء فَاضِلِ[2]
81 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي خُشُوعِ وَمَسْحُ وَجْهٍ وَيَدٍ لِلكُوعِ.
82 طُهْرُ الصَّعِيدِ ثُمَّ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ والفَوْرُ مَعْ قُرْبِ الصَّلاَةِ دُونَ مَيْنْ
83 نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَانْفِصَالْ وُجُودُ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالْ[3]

---

(1) الخبيء: المختفي من الجسم كالإبطين وتكاميش البطن.
(2) المقصود بالصُّحف المصحف الشريف الذي لا يمسّه إلا المطهرون.
(3) ما ينقض الوُضوء فإنه ينقض التيمم مع كونه متصلا بالصَّلاة غير منفصل عنها حالة عدم وجود الماء فإن وجد الماء انتقض.

84 وَهَاكَ فَاعْلَمْ صِفَةَ التَّيَمُّمِ ابداً بِقَصْدٍ والصَّعِيدَ يَمِّمِ.
85 اضْرِبْ عَلَيْهِ أوَّلاً لِلْوَجْهِ وَثَانِيًا لِلْمَرْفَقَيْنِ تُنْهِي
86 مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَهُ في ضَرْبَتِكْ وَدَاخِلاً بِفَوْرِهِ لِطَاعَتِكْ
87 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الَّذِي رَخَّصَهُ وَآخِذاً تَسْهِيلَهُ وَعَزْمَهُ.
88 لأنَّهُ الأدْرَى بِمَا شَرعَ لَكْ وَهْو العَلِيمُ بِالَّذِي يَصْلُحُ لَكْ[1]

المسح على الجبيرة

89 وَإِنْ تَخَفْ لِدَائِكَ التَّأْخِيرَا فَلْتَمْسَحَنْ بِكَفِّكَ الجَبِيرَةْ.
90 فَإِنْ أضَرَّ بالصَّحِيحِ غَسْلُهُ أوْ غَلَبَ الطَّبِيبُ فِيهِ حَزْمَهُ.
91 فَلْتَنْقُلَنْ إلى التَّيَمُّمِ الأدَاءْ وَلْتَحْفَظَنْ مِنَ الضِّمَادِ ما بَدَا.

الحيض والنفاس

92 الحَيْضُ يَعْتَرِي النِّسَاءَ فَتْرَهْ وَهْوَ دَمٌ أوْ صُفْرَةٌ أوْ كُدْرَهْ.
93 أقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ مُعْتَادَهْ وَنِصفُ شَهْرٍ غَايَةٌ لِلْعَادَهْ
94 إذَا اسْتَمَرَّ سَيْلُهُ بَعْدَ المَعَادْ فَلَيْسَ إلاَّ دَمَ دَاءٍ وَفَسَادْ.
95 واسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَهَا المُعْتَادَهْ وَحَسِبَتْ أيَّامَهَا زِيَادَهْ[2].

---

(1) لقوله (ص): «إنَّ الله يحبّ أنْ تؤتى رخصه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه».

(2) **الاستظهار**: أن تزيد المرأة المعتادة على مدّة حيضها ثلاثة أيام ما لم تبلغ خمسة عشر يوما فإنّ مازاد عنها فهو دم علة وفساد.

96 مَا لَمْ تُجَاوِزْ كُلُّهَا أَقْصَى المحِيض   فَإِنَّهَا مِن بَعْدِهَا لَيْسَتْ تَحِيض

97 عَلاَمَةُ الطُّهْرِ جَفَافُ الخِرْقَهْ   وَقَصَّةٌ تُنْهِي المحِيض حَقا(1).

98 يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالاعْتِكَافْ   وَمَسُّ مُصْحَفٍ صَلاَةٌ وَطَوَافْ

99 وَمَسْجِدٌ إِلاَّ اضْطِرَاراً عُبِرَا   وَاشْتَرَطُوا فِي المَاكِثِ التَّطَهُرَا.

100 سِتُّونَ يَوْمًا آخِرُ النِّفَاسِ   وَدُفْعَةٌ تُحْسَبُ فِي الأَسَاس.

101 مَازَادَ عَنْ سِتِّينَ فَهْوَ مَرَضُ   وَإِنْ يَقِلَّ تَحْسِبنْ مَا يعْرِض

102 تُلْفِقُ العَدَدَ فِي السِّتِّينِ   وَتَفْعَلنْ فُرُوضَهَا فِي الحِينِ

103 فَإِنْ أَتَى الوَلَدُ بِالجُفُوفِ   فَالوَاجِبُ الغُسْلُ عَلَى المَعْرُوف.

أوقات الصلاة

104 إِنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ فِعْلِيَّهْ   وَصِلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ

105 يَمِيزُهَا الإِحْرَامُ وَالسَّلاَمُ   فَرَضَهَا المُشَرِّعُ العَلاَّمُ.

106 مِيقَاتُهَا مُحَدَّدٌ مَعْلُومُ   تَفْصِيلُهُ مُبَيَّنٌ مَرْسُوم(2).

107 بِالاخْتِيَارِ السَّابِقِ الضَّرُورَهْ   فِي كُلِّ وَقْتٍ قَسَّمُوا حُضُورَهْ

108 فَالظُّهْرُ يُخْتَارُ بِمَدْخَلِ الزَّوَالْ   مَعَ امْتِدَادِ الظِّلِّ فِيهِ لِلمِثَالْ.

109 وَذَاكَ مَبْدَأُ اخْتِيَارِ العَصْرِ   وَيَلْتَقِي فِي المُنْتَهَى بِالظُّهْرِ.

---

(1) قَصَّة: بفتح القاف والصّاد هو ماء أبيض تعرفه النساء ينزل بعد انقطاع دم الحيض كعلامة على الطهر.

(2) أي أنّ الفقهاء فصّلوا فيه وبيّنوه في كتب الفقه المعتمدة في المذهب فليرجعْ إليها من أراد التفصيل.

110 وَيُضْبَطُ الـمَغْرِبُ بِالتَّحصِيلِ   وَلَيْس فِيهِ الفُسْحُ لِلتَّطْوِيلِ
111 أَمَّا العِشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ   لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي
112 وأَوَّلُ المُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظُّهُورْ   مِنْ فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورْ.
113 ضَرُورُهُ ظُهْرًا وَعَصْرًا لِلغُرُوبْ   وَفِي العِشَاءَيْنِ إِلَى الفَجْرِ يَؤُوبْ.

تأخيرُ الفريضة

114 وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ خِيفَةَ الْفَوَاتْ   إِلاَّ لِعُذْرٍ طَارِئٍ مِنْ كُلِّ آتْ[1]
115 مِثْلِ الصِّبَا والكفْرِ وَالإِغمَاء   والسُّكْرِ والحَيْضِ وَفَقْدِ المَاء.
116 وَالنَّومِ والنِّفَاسِ   وَالجُنُونِ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ كَثْرَةِ الفُتُونِ.

أوقات النافلة

117 وَيَحْرُمُ النَّفْلُ أَوَانَ المَطْلَعِ   كَذَا الغُرُوبِ فَافْهَمَنْ وَاتْبَعِ
118 أَوْ مَخْرَجِ الإِمَامِ وَقْتَ الجُمُعَةْ   أَوْ خُطْبَةٍ لَهَا فَكُنْ مُسْتَمِعًا.
119 إِنْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ تُذُكِّرَ الفَوَاتْ   أَوْ سُوِّيَ الصَّفُّ لِحَاضِرِ الصلاةْ
120 وَيُكْرَهَنْ أَدَاؤُهُ بِفَجْرِ   كَذَاكَ إِنْ أُدِّي صَلاَةَ العَصْرِ

(1) منع الشارع تأخير الفريضة لغير عذر شرعي كما هو مفصّل، وقد قال تعالى: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» {الآية: 103. سورة: النّساء}.

فرائض الصلاة

121 فُرُوضُها مِنْ قَوْمَةٍ إِحْرَامُ   وَنِيَّةٌ فَاتِحَةٌ تُرَامْ[1]
122 مِنَ القِيَامِ فَارْكَعَن وَارْفَعَا   وَاسْجُدْ وكُن لِمَن يَؤُمُّ تَابِعَا
123 مِنَ السُّجُودِ تَرْفَعَنْ ثمَّ السَّلاَمْ   فِي جَلْسَةٍ مَعَ اطْمِئْنَانٍ واحْتِرَامْ
124 وَانْوِ اقْتِدَا وَلْتَعْتَدِلْ فِي الحركاتْ   وَرَتِّبِ الفُرُوض مِنْهَا فِي ثبات.

سنن الصلاة

125 سُنَنُهَا القِرَاءَةُ الرَّضِيَّهْ   لآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ سَنِيَّهْ.
126 وَجَهْرُهُ وَسِرُّهُ مَعَ القِيَامْ   تَسْمِيعُ فَذٍّ قَائمًا أَوِ الإِمَامْ.
127 تكبيرُهُ تَشَهُّدَانِ وَالقُعُودْ   صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِي إِلَى «مَجيدْ»[2]
128 تَسْلِيمُهُ عَلَى اليَمِينِ وَاليَسَارْ   إِنْصَاتُهُ ثُمَّ السَّلاَمُ بِالجِهَارْ
129 سُجُودُهُ عَلَى المَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْن   وَجَبْهَةٍ وَرُكَبٍ وَقَدَمَيْنْ.
130 وَزَائِدٌ عَلَى اطمِئْنَان فِي البُدُوّْ   بِلاَ تَفَاحُشٍ فَحَاذِرِ الغُلُوّْ.

---

(1) هنالك خلاف في عدد الفرائض قال خليل خمسة عشر فرضا، وعدها صاحب أسهل المسالك اثني عشر، وفي المرشد المعين ستة عشر، بينما هي في دليل السالك وفتح الجواد أربعة عشر فرضا.

(2) أيْ إلى قول المصلي: «في العالمين إنّك حميد مجيد...». في دعاء التشهد الأخير المأثور عن رسول اللّه (ص).

مندوبات الصلاة

131 مَنْدُوبُهَا الـخُشُوعُ نِيَّةُ الأَدَاءْ وَنِيَّـةُ العَـدَدِ، نِيَّـةُ القَضَـاءْ.

132 تَـصَوُّرُ الجَـلاَلِ وَامْتِـثالُ مَـعَ ابْتِـداء السُّـورَةِ الإِكْمَـالُ

133 رَفْـعُ اليَـدَيْـنِ مُـحْرِمًا مُـكبِّرَا والسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَا[1].

134 منْ طولِّ الظُّهْرَ وَصُبْحًا أَنْصـفَا أَوْ وَسَّطَ العشَاءَ جَـازَ وكَفَى

135 وَقَصْرُ مَغْـربٍ وَعَصْـرٍ تَأْدِيَـهْ وَقَـصْرُهُ فِي الرَّكْـعَتَيْـنِ الثَّانِيـهْ[2]

136 إِسْمَاعُ نَفْسٍ قَارِئًا فِي السِّـرِّ مُعْتَـدِلاً رُكُـوعَـهُ فِي يُسْـرِ

137 مُؤَمِّـنًا بَعْـدَ انْتِهَاء الفَاتِحَـهْ مُحَمْـدِلاً فِي رَفْـعِـه مُـسبحَا.

138 مُكَبِّـراً فِي كُلِّ خَفْضٍ وَارْتِفَاعْ وَقَـارِئًا سر الإِمَـامِ فِي اتِّبَـاعْ

139 مـمَكِّـنًا جَبْهَتَـهُ فِي الأَرْضِ وَرَافـعًا عَجُـزَهُ فِي الفَـرْضِ

140 مُقَـدِّمًا يَـدَيْـه فِي النُّـزُولِ وَعَكْسُـهُ مَـعَ الـقِيامِ يُـولِي.

141 وَوَاضـعًا حَذْوَ الآذَانِ الرَّاحَتَيْـنْ لِقِبْلَـةٍ مَـدُّهُمَا مـضْمُومَتَـيْنْ

142 مُجَافِيًا لِبَطْنِـه عَـنْ أَرْجُلِـهْ وَرَاجِـيًا دُعَـاءَهُ فِي آجلِـهْ.

143 وَوَاضِعًـا يَـدَيْـه فَـوْقَ الفَخِـذَين وَمُـفْضِيًا جِلْسَتَـهُ بِالـقَدَمَـيْنْ

144 وَعَاقِـداً مَعَ السَّبَابَـة الإِبْـهَامْ وَدَاعِـيًا فِي سِـرِّهِ قَبْـلَ السَّـلاَمْ.

---

(1) نصّ صاحب دليل السالك على أنّ المندوب إرسالهما بوقارٍ بما يسمّى السدل، وجاز القبض بنفل مطلقا وكره بفرض للاعتماد.

(2) القصرُ هنا بمعنى عدم التطويل في القراءة، يقول ابن عاشر:

تطويله صبحًا وظهرا سورتين توسط العشا وقصرُ الباقيينْ

145 مُحَرِّكًا أُصْبُعَهُ فِي الوِجْهَتَيْنْ ... مُحَيِّيًا لِلَّهِ رَبِّ الثَّقَلَين[1].
146 مُيَمِّنًا عند السَّلاَمِ الوجْهَ ... وَوَاضِعًا سُتْرَتَهُ فِي الوِجْهَهْ.
147 إِلاَّ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ تَقَدَّمَا ... فَلَيْسَتِ السُّتْرَةُ ثَمَّ لاَزِمَهْ.
148 وَنُدِبَ القُنُوتُ صُبْحًا وَأْثِرْ ... دُعَاؤُهُ المَعْرُوفُ عَنْ خَيْرِ البَشَرْ.

مكروهات الصلاة

149 وكَرِهُوا تَعَوُّذًا والبَسْمَلَهْ ... عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَسْأَلَهْ[2].
150 كَذَا الدُّعَاءُ إِذَا ابْتَدَا أَوْ رَكَعَا ... مُفَرْقِعًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَا.
151 والالْتِفَاتَ عَبَثًا بِلِحْيَتِهْ ... وَوَضْعَهُ اليَدَ عَلَى خَاصِرَتِهْ.
152 كَوْرَ العِمَامَةِ وَحِفْظًا بِالفَمِ ... وَالكُمٌّ لِلشَّيْءِ وَرَفْعَ القَدَمِ.
153 أَوْ حَمْلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى اخْتِهَا ... أَوْ حَكٌّ جِلْدٍ، سُنَّةٌ تَرْكُهَا
154 قِرَاءَةَ السُّورَةِ آخِرَ الصَّلاَةْ ... تَكْرِيرُهَا مُعَادَةٌ فِي الرَّكَعَاتْ
155 تَطْوِيلُهُ قِرَاءَةً فِي اللاَّحِقَهْ ... إِدْرَاكُهُ لِخَطَإٍ فَصَفَّقَا.

(1) أيْ قارئا نص: «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... النص» ممّا ورد في كتب الحديث، ونقل متواترًا عبر الأجيال.

(2) «كون البسملة مكروهة أحد أقوال وهو المشهور، وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن مسلمة أنّها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها...» دليل السّالك، ص: 30.

مبطلات الصلاة

156 إِذَا تَرَكْتَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ   أَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِيهَا أُلْغِيَتْ

157 أَوْ زِدْتَ فِيهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةْ   مُقَهْقِهًا سَهْوًا بِهَا أَوْ عَمْدا

158 أَوْ نَافِخًا أَوْ شَارِبًا أَوْ آكِلاً   أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِتًا أَوْ فَاعِلا (1)

159 مَعَ السَّلَامِ حَالَ شَكٍّ فِي التَّمَامْ   وَالقَيْءِ والفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الإِمَامْ (2)

160 حُصُولِ نَقْصٍ أَوْ تَذَكُّرِ الحَدَثْ   سُقُوطِ نَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثْ.

161 كَشْفِ العَوَارِ شُغْلِهِ عَنْ فَرْضِهَا   إِيقَانِهِ زِيَادَةً لِمِثْلِهَا.

162 أَوْ ذِكْرِهِ فَائِتَةً فِي الحَاضِرَةْ   وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِحْرَامِ ذَاكِرَا.

163 أَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ   بَعْدِيَّهُ دُونَ اسْتِيفَا إِتْمَامِهِ

164 هَذَا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ   فَإِن يَنَلْ مَا دُونَهَا فَلْيَتْبَعَهْ

165 أَوْ سَجَدَ القَبْلِيَّ لِلْفَضِيلَهْ   أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً قَلِيلَهْ.

قضاء الفوائت

166 وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَدَا   أَنْ يَسْتَعِيضَ فَوْتَ ذَاكَ بِالقَضَا(3)

167 فَلْيَقْضِهَا بِمِثْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهْ   إِذْ رُبَّمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ إِلَيْهْ..

---

(1) الصائت هو محدث الصوت من فمه بغير ضرورة تلزمها الصلاة والفاعل من يعمل أو يفعل فعلا أو يقوم بحركة خارجة عن جنس الصلاة.

(2) الفتح: مقصود به إكمال الآية حالة عجز الإمام عن إكمالها فإنْ فتح على غير إمامه بطلت صلاته.

(3) يقول ابن باد في منظومته العزية:

فصلٌ قضا ما فات من فرضٍ يجبْ   فورًا مرتَّبًا كما فات طُلبْ

168 فَيَنْدَمَنْ وَلاَتَ حِينَ مَنْدَمِ وَلَيْس مَنْ يُضِيعُهَا بِمُسْلِمِ
169 إِذْ تَارِكُ الصَّلاَةِ عِنْدَ السَّلَفِ يُطبَّقُ الحَدُّ عَلَيْه أَوْ يَفِي[1]
170 لِفِعْلِهَا بِتَوبَةٍ نَصُوحَهْ وَلَيْس لِلتَّرْكِ لَهُ مَنْدُوحَهْ.
171 وَيُطْلَبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَائهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ رُتِّبَتْ فِي نَفْسِهَا

سجود السهو

172 وَسُنَّ لِلتَّرْقِيعِ حَالَ السَّهْوِ سُجُودُهُ مُتَّصِلاً فِي التَّوِّ.
173 إِنْ كَانَ نَقْصًا أَدِّهِ قَبْلَ السَّلاَمْ أَوْ زَادَ شَيْئًا فَلْيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامْ.
174 وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نَقْصِهِ زِيَادَهْ أَصَابَ فِي قَبْلِيِّهِ المُرَادَا.
175 بِلاَ دُعَاءٍ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَا وَلَيْس سَهْواً مَا يَكُونُ بِاقْتِدَا.
176 لَكِنَّمَا سَهْوُ الإِمَامِ مُلْزِمُ وَفِعْلُهُ مِنَ المَأْمُومِ أَحْكَمُ.
177 فَإِنْ يَكُنْ عَنْ سَهْوِهِ مَسْبُوقَا فَلْيَسْجُدَنْ قَبْلِيَّهُ تَحْقِيقَا.
178 وَيَسْجُدُ البَعْدِيَّ فَوْرَ فِعْلِهِ لِكُلِّ مَا يَنْقُصُهُ مِنْ فَرْضِهِ.
179 وَيَلْزَمُ السُّجُودُ آكَدَ السُّنَنْ وَهْيَ ثَمَانٍ بِالسُّجُودِ تُدْرَكَنْ [2].

---

(1) **يفي**: أي يرجع إلى الله بالتوبة النَّصُوح فيشرع في الصلاة الحاضرة وقضاء الفائتة إخلاءً لذمَّته.

(2) نظمها بعضهم في قوله:

سينان جيمان كذا شينان تاءان عدُّ السنن الثمان

السينان السر والسورة، والجيمان الجهر والجلوس والشينان التشهدان والتاءان تكبيرتان فأكثر أو تسميعتان فأكثر.

180 قِـرَاءَةٌ لِسـورَةٍ تَـكْبيرَتَـانْ وَالسِـرُّ وَالجَهْـرُ كَـذَا التَّشَهُّـدانْ.

181 ثـمَّ الجُـلُوسُ لَهُـمَا تَسْمِيـعُ وَهَاتـه يُصْلِحُـهَا التَّرْقِيـعُ.

182 وَلاَ سُجُـودَ فِـي الـفُرُوضِ يَلْـزَمُ وَلاَ خَفِيـفَ سُنَّـةٍ فَلْتَعْلَمُـوا.

183 وَلاَ الفَضَـائِلَ إِذَا مَـا نَقُـصتْ فَـإِنْ أَتَى السُّجُـودَ مِـنْهَا بَطَلَـتْ.

184 فُرُوضُـهُ السُّجُـودُ فِيـه مَرَّتَـيْنْ وجِلْسَـةٌ مَعْقُـودَةٌ مَا بَيْنَ بَيْنْ (1).

185 مَـعَ الـسَّلاَمِ آخِـراً والنِّيَّـهْ فَـأَدِّهِ بِالصِّفَـةِ الشَّرْعِيَّـهْ.

186 سُنَنُـهُ التَّكْبِيـرُ وَالتَّشَهُّـدُ فَـاعْرِفْهُـمَا حِـينَ تُرِيـدُ تَسْجُـدُ

187 إِذَا نَسِيـتَ فِعْلَـهُ فَلْتَقْضـه لِلنقْـصِ مَعْ قُـرْبِ الـسَّلاَمِ أَدِّهِ.

188 وَإِنْ يَـكُ الـمَنْسِيُّ لِلزِّيَـادَهْ فَمَـدِّدَنْ زَمَنَـهُ امْتِـدَادَا.

189 إِذْ لَـيْس يَسْقُـطُ وَلَوْ بَعْـدَ سَنَـهْ فَـأَدِّ مَـا فَاتَـكَ مِنْـهُ مُذْعِـنَا

190 لِخَالِقِ الكَوْنِ يُنِيلُكَ الرَّغَبْ مُمْتَثِلاً لِقَوْلِهِ: اسْجُدْ واقْـتَرِبْ (2).

سجــود التـلاوة

191 يَسْجُـدُ لِلْقُـرآنِ قَـارِىءٌ لَـهُ أَوْ سَامِـعٌ بِمجْـلِسٍ حَضَـرَهُ

192 واشْتَرَطُـوا فِيـه ثَلاَثَـةَ أُمُـورْ تَعَلُّمًا وَقُـدْوَةً تَـرْكَ ظُهُـورْ

193 وَهْـو سُجُـودٌ وَاحِـدٌ مَسْنُـونُ أَبْـرَزَهُ كِتَابُـنَا المَكْنُـونُ(3).

---

(1) أيْ الجلسة بين السجودين في سجود السهو.

(2) مقتبسة من قوله تعالى من سورة العلق: «... كلا لا تطعه واسجد واقترب» {آية: 20}.

(3) السجدات عند المالكية إحدى عشرة لما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي الدَّرداء قال: سجدتُ مع النّبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصّل شيء، أي أنه لا يسجد في ثانية سورة الحج ولا في النجم ولا في القلم ولا الانشقاق ولا العلق... انظر فتح الجواد للشيخ محمد باي، ص: 168.

194 فِي الرَّعْد وَالأَعْـرَافِ والنَّحْلِ فُرْقَانْ وَمَـرْيَم الاسْـرَاء وَالحَـجِّ بيـانْ
195 وَالنَّـمْلِ والسَّجْـدَةِ للمُمْتَـثِلِ فِي فُصِّلَتْ وَصَـاد لاَ الـمُفَـصَّلِ
196 وتُكْـرَهُ السَّجْـدَةُ فِي الفَـرَائِـضِ فَإِنْ تَـلاَهَا فِي سِيَـاقٍ عَـارِض
197 لَزِمَـهُ السُّجُـودُ والجَهْـرُ بِـهَا إِنْ كَـانَ فِي سـرِيَّة يُقِيمُـهَا.
198 وَنَـدَبُوا لساجِدٍ أَنْ يُكْـمِلاَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتَـدَا مُرَتِّـلاَ.

صلاة الجماعة

199 فَـرْضُ الجَمَاعَـة بِغَـيْرِ الجُمُعَـهْ مُؤَكَّـدٌ فِي السُّنَـة الـمُتَّبَعَـهْ (1).
200 يَحْصُـلُ بِاثْنَـيْنِ مَـعًا فَأَكْثَـرَا وَلَـيْس لِلْمُـدْرِك أَنْ يُكَـرِّرَا.
201 إِلاَّ إِذَا صَـلَّى صَـلاَةً وَحْـدَهُ أَوْ فَاتَـهُ الإِمَـامُ مَـا أَدْرَكَـهُ.
202 فَجَـائِزٌ لَـهُ الـصَّلاَةُ ثَانِيَـهْ وَلْيَطْلُـبِ الأَجْـر الجَـزِيلَ البَاقِـيَا.
203 وَلَـيْس للمُعِيـد مِن إِمَامَـهْ وَلْيُـرْجِيء القَبُـول لِلْقِـيامَـهْ.
204 مُـفَوِّضًا لِلْخَـالِقِ الأُمُـورَا مُـسْتَبْـشِرًا بِأَجْـرِهِ مسْـرُورَا
205 مَـا لَمْ تَكُـنْ إِعَـادَةٌ لِلْمَغْـرِبِ أَوْ لِلْعِـشَاء بَعْـدَ وِتْـرٍ فَارْغَـبِ.
206 إِذَا الإِمَـامُ قَـدَّمَ الـمُعِيـدَا فَـوَاجِبٌ عَلَيْـه أَنْ يُعِيـدَا
207 فَـإِنْ أَقَـامَ رَاتِـبٌ فَلْيُـتْبِعِ وَالـخُلْفُ لِلإِمَـامِ طَعْنُـهُ فَـعِ..
208 يَخْـرُجُ فَـوْرًا سُنَّةً وطَـاعَـهْ مَـنْ سَبَّق الصَّلاَةَ فِي جَمَـاعَـهْ.

(1) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». قال الشيخ خليل في مختصره: «وإنّما يحصل فضلها بركعة».

209 إِذَا أُقِيمتْ لِلإِمَامِ العَامِلِ   وكَرِهُوا إِطَالةً للدَّاخِلِ[1].
210 إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَهْ   أَوْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ تُنْهِي العَدَدَا
211 يَفُوتُهُ بِفَوْتِهَا نَيْلُ الجَزَا   فَإِنْ تأنَّى فِي الرُّكُوعِ مَا أَسَا[2].

الإمَامَة

212 إِنَّ «الإمَامَهْ» صِفَةٌ حُكْمِيَّهْ   وَمِهْنَةٌ مَرْمُوقَةٌ شَرْعِيَّهْ.
213 مَبْنِيَّةٌ عَلَى اقْتِدَاءٍ وَاتِّبَاعْ   وَلاَزِمٌ بِأَنْ تُصَانَ وَتُطَاعْ.
214 شُرُوطُهَا الإِسْلاَمُ وَالطَّهَارَهْ   وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالجَدَارَهْ.
215 بِقُدْرَةٍ عَلَى الفُرُوضِ فِي الأَدَا   مِنْ غَيْرِ عَمْدِ حَدَثٍ أَوِ اقْتِدَا
216 ذُكُورَةٌ إِقَامَةٌ حُرِّيَّهْ   وَلاَ يَكُونُ لَحْنُهُ زَرِيًّا[3].
217 بِلاَ ابْتِدَاعٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَلاَلْ   لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ المَآلْ.
218 وكَرِهُوا مِنْ فَاسِقِ الجَوَارِحِ   وَأَغْلَفٍ عَبْدٍ خَصِي مُقْرَحِ[4].
219 ذِي سَلَسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونِ   أَوْ ذِي بَدَاوَةٍ أَوِ المَأْبُونِ[5].
220 وكَرِهُوا الصَّلاَةَ فِي صَفِّ النِّسَا   وَالعَكْسَ مَعْ إِمَامَةٍ بِلاَ رِدَا.

---

(1) لا يجوز لمصل في جماعة أن يعيدها فإن أقيمت وهو قد أداها جماعة من قبل فليخرج فوراً من المسجد حتى لا يشوّش أو يشكك في مصداقية الإمام.

(2) انتظار الإمام الداخل بالإطالة في القراءة مقبول في الحالات المذكورة كخوف الضرر أو المفسدة أو كانت الركعة الأخيرة التي تفوّت الإدراك على المسبوق الداخل للمسجد.

(3) **اللحن الزري**: المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: «**تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح**».

(4) **أغلف**: من لم يختتن. **الخصي**: مقطوع الذكر أو الأنثيين. فإن قطعا معًا فهو المجبوب.

(5) **المطعون**: ابن الزنا، المأبون، المتشبه بالنّساء.

221 وكَرِهُوا اتِّبَاع مِنْ بِأَسْفَلِ وَقَصْدُهُ المِحْرَابَ بِالتَّنَفُّلِ
222 وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمى يُوصفُ وَالأَلْكَنُ الأَشَلُّ وَالمُخَالفُ[1]
223 وَجَوَّزُوا لِمِثْلِه كُلُّ صَبِيْ وَأَقْطَعًا مُجَذَّمًا غَيْرَ أُذِيْ[2].
224 وَجَازَ إِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَخَبَبْ مُسَمَّعٌ بَصَقٌ يَزُولُ إِنْ حُصِبْ[3]
225 وَقَتْلُ أَفْعَى فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّهْ حُضُورُهَا لِمُتجَالَةٍ تَقِيَّهْ[4].
226 فَصْلٌ قَلِيلٌ عَنْ إِمَامٍ وَالعُلُوْ مَعَ اشْتِرَاطِ الاسْتِمَاعِ وَالبُدُوّ.
227 واشْتَرَطُوا النِّيَّةَ وَالمُتَابَعَهْ فِي الاقْتِداء فَلْتَكُنْ مُطَاوِعَا
228 مَعَ اسْتِوَاء القَصْدِ فِي ذَاتِ الصَّلاَةْ فَلاَ يُؤَمُّ حَاضِرٌ بِمَا قَدْ فَاتْ

صلاة السفر

229 قَصْرُ الصَّلاَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ سَبَبُهُ مَسَافَةٌ مُحَدَّدَهْ.
230 أَرْبَعَةٌ مِنْ بُرُدٍ مَعْرُوفَهْ فِي سَفَرٍ بِمِشْيَةٍ مَأْلُوفَهْ[5].
231 وَاشْتَرَطُوا العَزْمَ عَلَى المُوَاصَلَهْ فِي دُفْعَةٍ كَامِلَةٍ مُتَّصِلَهْ.

---

(1) عنين: صغير الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع. الألكن: في لسانه لكنة. الأشل: مشلول أحد الأطراف. المخالف: من يتبع مذهبا آخر غير المذهب المالكي والصلاة خلفه صحيحة.

(2) اقطعا: من قطع أحد أطرافه.

مجذم غير أذيّ: صاحب قروح سائلة، ولكنها لا تؤذي الأصحاء.

(3) خبب: ما بين المشي والجري أيْ السرعة الظاهرة. حصب: أي ستر بالتراب أو الحصباء.

(4) المتجالة: المرأة الكبيرة السنّ التي لا أرب للرجال فيها.

(5) البُرُدُ: قال صاحب كتاب «دليل المسافر»، ص: 28 المشهور عند المالكية: أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ 89040 مترا وقيل ثلاثة وثمانون كيلومترا تقريبا أو أربعة وثمانون كيلوتمرا.

232 فَلَيْس يَقْصُرُ الَّذِي أَقَامَا   وَلاَ الَّذِي رَعَى الفَلاَ دَوَامَا.
233 يَشْرَعُ فِيهِ آخر العُمْرَانِ   وَالبَدَوِيُّ يَبْتَدِي فِي الآنِ
234 وَيَنْتَهِي القَصْرُ إِلَى مَحَلِّهِ   أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا ابْتَدَا فِي فِعْلِهِ.
235 بِسفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقَا   فَإِنْ عَقَقْت أَوْ قَطَعْتَ الطُّرُقَا
236 فَيَحْرُمُ القَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدَجِرْ   وَيُكْرَهُ القَصْرُ لِلاَهٍ بِالسَّفَرْ
237 مَحَلُّهُ ظُهْرٌ وعَصْرٌ والعِشَا   وَمَن يُقَصِّرْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَا
238 وَيَقْطَعُ القَصْرَ دُخُولُ وَطَنِهْ   عِنْدَ المُرُورِ أَوْ مَحَلُّ زَوْجَتِهْ.
239 بِبَلْدَةٍ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَهْ   أَرْبَعَةً فَلْيَبْدَإِ الإِتْمَامَا.
240 إِذَا اقْتَدَى بِهِ المُقِيمُ أَكْمَلاَ   وَقَدْ رَأَوْا صُورَةَ ذَاكَ أَفْضَلاَ.
241 وَلْيَفْعَلَنْ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِهِ   مُسْتَأْنِفَ البَاقِي عَلَى سُنَّتِهِ.
242 فَإِنْ تَوَهَّمَ الإِمَامَ فِي سَفَرْ   أَوْ عَكْسهُ أَبْطَلَ مَا قَد ابْتَدَر[1].

جمع الصلاتين

243 وَرَخَّصُوا الجَمْعَ لِمُشْتَرِكَتَيْن   لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِينْ.
244 أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَفَهْ   أَوْ بِالنُّزُولِ بَعْدُ بِالمُزْدَلِفَهْ.
245 إِذَا يَحِينُ الظُّهْرُ فِي نُزُولِ   وَقَدْ عَقَدْتَ العَزْمَ لِلرَّحِيلِ
246 فَقَدِّمِ الظُّهْرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبْ   إِذَا نَويتَ الحطَّ مَا بَعْدَ الغُرُوبْ.
247 وَإِنْ يَكُ النُّزُولُ بَعْدَ الاصْفِرَارْ   فَأَخِّرِ العَصْرَ لِوَقْتِ الاخْتِيارْ.

---

(1) لا تجوز صلاة المتوهم إمامه متما فيجده مقصّرا والعكس أيضا، فإن دخل معه بنية وتبين عكسها أعاد صلاته.

248 وَإِنْ يَكُـنْ بَعْـدَ اصْفِـرَارٍ جَـوَّزُوا تَقْدِيمَـهَا وَالعَـكْسُ فِيـهِ جَائِـزُ
249 وَإِنْ تَكُـنْ آنَ الـزَّوَالِ سَـائـرَا وتَنْـزِلَنْ قَبْـلَ اصْفِـرَارٍ أُخِّـرَا.
250 أَمَّـا إِذَا رُمْـتَ الـنُّزُولَ بَعْـدَهُ فَلْتَجْعَـلَنْ وَقْـتَ اخْـتِيارٍ ظَرْفَـهُ.
251 فَهَاتِـه أَوَّلُـهُ تُـصَلِّـهَا وَتِـلْكَ آخِـر اخْتِـيارٍ أَدِّهَا
252 وَأَطْلَقُواْ عَلَيْـه جَمْـعًا صُـورِيَا فَالْتَـزِمِ الحُكْـم الصَّرِيـحَ الـبَادِيَا[1].
253 وَاجْمَـعْ عِـشَاءَيْكَ لِـمَا قَدْ وَقَـعَا مِـنْ هَاطِـلِ المَطَـرِ أَوْ تُوُقِّـعَا
254 أَوْ طِينَـةٍ تَمْنَـعُ جُـلَّ النَّـاسِ مِـنْ لُبْسِهِـمْ فِي الوَحْـلِ لِلمَـدَاسِ
255 وَصَـلِّ فِي الجَمْـعِ صَـلاَةً تُفْتَـرَضْ لِمَغْـرِبٍ ثُـمَّ الأَذَانُ المُنْخَفِـضْ
256 أَدِّ بِـه العِـشَاءَ فَـرْضًا تَصِـلِ وَارْجِـعْ إِلَى البَيْـت بِـلاَ تَـنَفُّلِ
257 ثمَّ تُصَلِّي فِي العِشَاء النَّافِلَهْ من غَيْـر إِسْرَاعٍ لَـهَا أَوْ عَجَلَـهْ.

صلاة الجمعة

258 وَأَجْمَـعَ المَاضُـونَ أَنَّ الجُمَعَـهْ فَرِيضَـةٌ لاَزِمَـةٌ مُتَّبَعَـهْ.
259 يُرِيـدُهَا المـوْلَى بِقَـوْلٍ مُعْجِـزِ فِيمَابَـدَا مِـنَ السِّـيَاقِ المُوجَـزِ.
260 بِقَولِـه: فَاسْعَـواْ إِلَيْـهَا وَذَرَا وَقَوْلِـه إِذَا انْقَضَـتْ فَانْتَشِـرُوا[2]
261 مُنَاطَـةٌ بِالذِّكْـرِ وَالشُّكْـرَانِ وَفُرْصَـةٌ لِلْوَعْـظِ وَالغُفْـرَانِ
262 شُرُوطُـهَا أَوَّلُـهَا الـذُّكُورَهْ سَلاَمَـةٌ مَرْعِيَّـةٌ مَوْفُـورَهْ.

---

(1) انظر: دليل السالك، ص: 41–42.
(2) اقتباس من الآيات الواردة آخر سورة الجمعة والآمرة بالصلاة وترك البيع ثم الانتشار للابتغاء من فضل الله: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي.... والله خير الرازقين»، {الآيات (9–11) سورة الجمعة}.

263 إِقَامَـةٌ بِبَلْـدَةٍ أَوْ قَرْيَـهْ وَخَتَمُـوا الشُّرُوطَ بِالْحُرِّيَـهْ

264 تَصِـحُّ بِاسْتِيـطَانِهَا وَالْمُسْتَـقَرّْ ثُـمَّ حُضُـور لاَزِمٌ لاثْـنَي عَشَـرْ

265 معَ الإِمَـامِ الـمُرْتَضَى الْمُقِيـمِ وكَوْنِـه الْخَطِيـبَ للتَّتْمِيـمِ.

266 فَـإِنْ يَكُـنْ خَلِيفَـةٌ يُقَـدَّمُ والْحُكْـمُ فـيه وَاضِـحٌ وَمُـلْزِمُ[1].

267 وَالْخُطْبَـتَانِ مِـنْ قِيامٍ فِي زَوَالْ بِمسْجِـدٍ قَـبْلَ الصَّـلاَةِ فِي تَـوَالْ

268 تُلْـقَى بِفُصْـحَى مِـنْ لِـسَانٍ وَبَيَـانْ وَتُوصَـلَنَّ بِالـصَّلاَةِ فِي الأَوَانْ

ثُـمَّ أَخِيـراً جَـامِعٌ لِلْجُمُـعَهْ وَاشْتَرَطُـوا لَـهُ شُـرُوطًا أَرْبَعَـهْ

270 مُتَّصِــلاً بِبَلْـدَةٍ مُتَّحِـدَا وَلَـيْس يُـجْزِي غَـيْرُهُ إِنْ عُـدِّدَا

271 إِلاَّ لِضَـيقٍ قَـاهِرٍ ضِمْـنَ العَتِيــقْ وَصَحَّ فِي الرَّحْبَةِ أَوْ عَرْضِ الطَّرِيقْ[2]

272 أَوْ لِعِـدَاءٍ يَمْنَـعُ اجْتِـمَاعَا وَرَخَّصُـوا فِي السَّقْـفِ وَالْجَـمَاعَـهْ

273 فِي الـصَّلَوَاتِ الخَـمْسِ فِيـمَا ذَكَرُوا والظَّاهِر الْجَـوَازُ فِيـمَا يُؤْثَـرُ

274 وَأَنْ يَكُـونَ مِـنْ بِـنَاءٍ مُعْتَمَـدْ فِي عَـادَةِ القَـرْيَةِ أَوْ أَهْـلِ البَلَـدْ

275 سُنَّ جُـلُوسٌ فِي ابْتِـدَاءِ الْخُطْبَـة وَسُـنَّ الاسْتِقْـبَالُ عِنْـدَ الْجَلْسَـة

276 وَنُـدِبَ الإِيجَـازُ مَعْ جَهْرِ الكَـلاَمْ وَحَمْـدُهُ مَعَ الصَّلاَةِ والـسَّلاَمْ[3].

277 عَلَى النَّـبِي مُذَكِّـراً لِمَـنْ عَـصى مُتَّكِـئًا فِي وَقْفَـةٍ عَلَى العَـصَا

(1) الخليفة الشرعيُّ أينما حلَّ في أنحاء دولته فهو الأولى بالجمعة لما يحمله من رمزية تعطيه هذا الحق.

(2) الأولى أنْ تصلّى الجمعة في العتيق ولا تجوز في غيره حتى يضيق فإنْ ضاق بالمصلين جازت.

(3) يسن إيجاز الخطبة وتطويل القراءة في صلاة الجمعة اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام.

278 وَيَحْـرُمُ السَّفَـر آنَ الجُمُعَـهْ ... كَذَا التَّخَطِي للرِّقَابِ المُشْرَعَه[1]

279 إلْـقَاؤُهُ الـسَّلاَمَ أَوْ رَدُّ الـسَّلاَمْ ... تَشْمِـيتُ عَـاطِسٍ فَبَيْعُ أَوْ كَـلاَمْ

280 وَحَصـرُوا الأَعْـذَارَ للتَّخَـلُّفِ ... فِي الوَحْـلِ وَالمـطَرِ وَالـتَّخَوُّف

281 أَوْ مَـرَضِ الـنَّفْسِ أَوِ القَـرِيبِ ... أَوْ مـن جُـذَامٍ مُفْـسدٍ مُصِيـبِ.

282 والحَبْسِ وَالـضَّرْبِ بِـذَاكَ اليَـوْمِ ... أَوْ رِيحَـةٍ كَرِيهَـةٍ كَـالـثُّوْمِ.

283 أَوْ عَدَمِ القَائِدِ لِلأَعْمَى الضَّرِيرْ ... فَإِنْ يَكُنْ يَقْدِرُ فالأَوْلَى الـمسِير.

صلاة الخـوف

284 سُـنَّ لخَـوْفٍ فِي أَدَاءٍ مَـرْعِي ... صـلاَةُ خَوْفٍ فِي القِتَالِ الشَّـرْعِي

285 يُقَسَّـمُ القَـوْمُ بِـهَا خَـلْفَ الإمَـامْ ... وَتُشْـرَحُ الأَفْعَـالُ منْـهَا بالتَّـمَامْ

286 عَلَى وُجُوبٍ إِنْ يَكُونُوا جَاهلِـينْ ... أَوْ بِاسْتِحْسَانٍ إِنْ يَكُونُوا عَارِفِينْ[2]

287 لِيَأْمَـنُوا مـنَ الوُقُوعِ فِي الزَّلَلْ ... بِـمَا يَكُـونُ مِن فَسَـادٍ فِي العَـمَلْ

288 وَلْيَأْتِ بالنِّصْفِ لَهَا مَعْ طَائفَـهْ ... وَلْيَنْتَظِرْ كَيْـمَا تُـتِمُّ وَاقِـفَا.

289 يَدْعُـو الإلَـهَ بِالثَّبَاتِ وَالفَـرَجْ ... مُؤَمِّـلاً لِكَرْبِهِـمْ أَنْ يَنْفَـرِجْ

290 فَـإِنْ أَتَمَّـتْ فَرْضَـهَا أَفْـذَاذَا ... فَلْتَنْصـرِفْ بِخَـطِّهَا لِـوَاذَا[3]

---

(1) الرقاب المشرعة: أيْ الممتدة لسماع الإمام حالة جلوسها بين يديه، وقد نهى الشارع الحكيم عن تخطي الرقاب لمن تأخر في الحضور.

(2) يجب على الإمام أن يشرح للمأمومين صفة صلاة الخوف وجوبا إذا كانوا يجهلونها، وندبا إذا كانوا عارفين بصفتها.

(3) إذا صلّى الإمام نصف الصلاة أتمّ المأمومون الباقي وانسحبوا لتأتي الطائفة الأخرى فتكمل مع الإمام النصف ويكملون بعده الباقي. قال تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة...» {الآية: 102 سورة النساء}.

291 وَلْتَـأْتِ أُخْـرَى لَمْ تُـؤَدِّ فَلْتَقُـمْ مُحْرِمَـةً بِفَرْضِـهَا وَلْتَأْتَمِـمْ
292 فَإِنْ قَضَى الإِمَامُ مَعْهَا مَا بَقِي فَلْتُكْمِلَنْ كَـأُخْتِـهَا لِلسَّابِقِ.

السنن المؤكدة

293 فِي الصَّـلَوَاتِ سُنَنٌ مُـؤَكَّـدَهْ مَعْـرُوفَـةٌ فِي فِقْهِـنَا مُحَـدَّدَهْ
294 أَوَّلُـهَا الوِتْـرُ بِركْعَـةِ الأَدَا يُسْبَقُ بِالشَّـفْعِ إِذَا صَلَّى العِشَا
295 وَتَبْتَـدِي مَـعَ مَغِيـبِ الشَّـفَقِ وَتَـنْتَـهِي بِفَـجْـرِهِ الـمُتَّسِقِ
296 يَقْـرَأُ بِالـمُـعَوِّذَاتِ وَالإِخْـلاَصْ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الخَلاَصْ [1]
297 ثَانِيهِـمَا سُنَّـةُ عِيـدٍ رِكْعَـتَانْ دُونَ إِقَـامَــةٍ لَـهَا أَوِ الأَذَانْ
298 يَحْضُـرُهَا مُـكَلَّفٌ بِالجُمُعَـهْ كَذَا النِّـسَاءُ والـصَّبِي أَتْبِـعَا.
299 يُـكَبِّرَنْ بَعْـدَ الاحْـرَامِ سِتَّـةً أَوْ يَفْـعَلَنْ بَعْـدَ القِيَامِ خَمْسَـةً
300 فَهَاتـه فِي الرَّكْعَـةِ الأُولَى تُـسَنّْ وَتِـلْكَ فِي ثَانِيَــةٍ فَلْتَفْهَـمَنْ
301 وَلَـيْس فِي تَكْبِيـرِهِ بِفَاصِـلِ وَلاَ لِغَـيْرِ لَفْظِـهَا بِقَائِــلِ[2]
302 وَوَقْتُـهَا مِـنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلـزَّوَالْ واسْتَـدْرِك التَّكْبِـير فَوْرًا فِي تَوَالْ
303 فَمُـدْرِكُ الإِمَـامِ فِي القِـرَاءَهْ يُكَـبِّـرَنْ عَـدَدَهُ أَدَاءَ[3].

---

(1) يوم الخلاص: يوم القيامة.

(2) لا يفصل بين التكبيرات ولا يغيّر التكبيرات بتحميد أو تسبيح أو دعاء، لكونها سنة صحيحة ثابتة بنصّها.

(3) قال خليل رحمه الله: وكبّر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلاّ تمادى، قال الدردير ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر البطلان، انظر: فتح الجواد ص: 158.

304 وَمُـدْرِكُ الإِمَـامِ فِي ثَانِيَتِـهْ يَسْتَـدْرِكُ التَّكْبِيـرَ فِي فَائِتَتِـهْ
305 وَمُـدْرِكٌ تَشَـهُّدًا وَلَـمْ يُتَحْ لَـهُ تَحْصِيـلُ رَكْعَـةٍ كَالمُفْتَتِـحْ.
306 يُنْـدَبُ فِي لَيْلَتِـهَا القِيَـامُ والغُسْـلُ وَالتَّطْيِـيبُ وَالهِـنْدَامُ
307 وَفِـطْرُهُ قَبْـلَ الـذَّهَابِ فِطْـرَا وَتَرْكُـهُ حَـتَّى الرُّجُـوعِ نَحْرَا(1).
308 وَلْيَذْهَـبَنْ بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّمْـسِ إِلَى الصَّـلاَةِ بِالـرِّضَا وَالأُنْـسِ
309 تَكْبِيـرُهُ عِنْـدَ الشُّرُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَـتَانِ تُلْقَـيَانِ فِي الثَّـنَا
310 عَلَى الإِلَـهِ جَاعِـلِ العِيـدِ لَـنَا ظَـرْفًا لِمَحْـوِ الذَّنْـبِ مِنْ غَيْرِ عَنَا
311 وَنُـدِبَ التَّكْبِيـرُ إِثْرَ الصَّلَوَاتْ فِي النَّحْرِ لِلرَّابِـعِ مِنْ غَـيْرِ فَوَاتْ
312 وَالثَـالِثُ الصَّلاَةُ فِي المَأْلُـوفِ مِـمَّا يُسَـمَّى سُنَّةَ الكُسُـوفِ
313 بِرَكْعَتَـيْنِ عِنْـدَ حِـلِّ النَّفْـلِ وَتَسْتَمِـرُّ لِـزَوَالِ الظِّـلِّ.
314 يُكَـرِّرُ الرُّكُـوعَ فِـيهَا مَرَّتَـيْنْ وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ حِينَ السَّجْدَتَيْنْ
315 وَالطُّـولُ فِي الرُّكُـوعِ ثُمَّ السُّورَةِ بِمَسْجِـدٍ تُنْـدَبُ فِي جَمَاعَـةِ
316 وَالوَعْـظُ وَالتَّذْكِيـرُ بَعْدَ خَتْمِـهَا وَيُطْـلَبُ الإِسْـرَارُ فِي أَدَائِـهَا
317 أَمَّا الخُسُـوفُ مَـعَ ضَوْءِ القَمَـرِ فَـأَدِّهِ جَهْـرًا كَنَفْـلِ حَاضِـرِ
318 بِرَكْعَتَيْـنِ فِي البُيُـوتِ فَاتَّبِـعْ وَكَـرِّرِ الصَّـلاَةَ حَتَّى تَنْقَشِـعْ
319 وَخَـامِسًا صَـلاَةُ فَقْدِ الغَيْـثِ أَيْ طَـلَبُ السُّقْيَا بِغَيْـرِ لُبْثِ(2)

(1) قال خليل رحمه الله في مندوبات العيد: «وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح وتطيب وتزيُّنٌ وإنْ لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر...»، المرجع نفسه، ص: 159.

(2) صلاة فقد الغيث أي صلاة الاستسقاء.

320 فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحَطُوا ... لِيُرْسِلَ الغَيْثَ إِذَا مَا قَنَطُوا(1)

321 بِالجَهْرِ فِي قِرَاءَةٍ لِلرَّكْعَتَيْنْ ... مَعَ الخُشُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَتَيْنْ

322 وَلْيَخْرُجِ الإِمَامُ مَعْ جَمْعٍ لَهَا ... فِي حُلَّةِ المِهْنَةِ لاَ يَنْزِعُهَا(2)

323 وَلْيَخْطُبِ الجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مُتَّكِئًا عَلَى العَصَا مُسْتَغْفِرَا

324 مِنْ غَيْرِ حَدٍّ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَدِ ... فِي بَدْءِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلْيَزِدِ

325 بَعْدَ الفَرَاغِ كُلِّيًا مِنْ خُطْبَتِهْ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ كَتِفِهْ

326 لِقِبْلَةٍ دُونَ نُكُوسٍ دَاعِيًا ... وَلْيَفْعَلُوا فِعْلَتَهُ بِالأَرْدِيَهْ(3)

327 وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتْ ... بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْثَمٍ وَالصَّدَقَاتْ

328 وَقَبْلَ ظُهْرَيْنِ تُسَنُّ النَّافِلَهْ ... وَبَعْدَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَاعْقِلاَ

329 فِيمَا عَدَا صُبْحًا وَعَصْرًا يَحْرُمُ ... وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يُلْتَزَمُ(4)

330 أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ وَالأَقْصَى ثَمَانْ ... وَفَضْلُهَا بِآخِرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانْ

331 سُنَّتْ تَرَاوِيحُ بِعَهْدِ عُمَرَا ... خَلْفَ إِمَامٍ قَارِئٍ قَدْ أُثِرَا

332 وَالفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ فَوْتُهَا ... وَلَيْسَ تُقْضَى نَافِلاَتٌ غَيْرُهَا(5)

---

(1) قال تعالى: «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد» [الآية: 28 سورة الشورى].

(2) حلة المهنة: أي لباسه العادي المتواضع بمعنى أنه لا يتزيّن لها كالجمعة والعيدين بلباس الجديد.

(3) يستغفر الإمام بدايتها من غير حدّ ولا عدد مأثور بذاته.

(4) قال صاحب دليل السالك: «ويندب للمكلف أنْ يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلا حدّ، والضحى، وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان»، ص: 49.

(5) قال ابن عاشر رحمه الله:

فجر رغيبة وتقضى للزوال ... والفرض يقضى أبدًا وبالتّوالْ

تجهيز الميت والجنائز

333 وَأَوْجَبُوا لِلْمَيْتِ فَوْراً غُسْلاً   كِفَايَةً إِنْ يَكُنِ اسْتَهَلاً[1]
334 بِصرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْهِداَ   كَغُسْلِ حُكْمٍ مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا
335 بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِزَمْزَمِ   فَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ وَاحْكمِ.
336 وَيُسْقِطُ الدَّلْكَ مَخَافَةَ انْسِلاَخْ   فَاسْعَ إِلَى الاسْرَاعِ دُونَ مَا [illegible]خْ.
337 فَإِنْ تَعَاسر بِفَقْدِ المَاء   أَوْ خَوْفِ تَقْطِيعٍ مِن الأَعْضَاء.
338 فَيَمِّمِ المَيِّتَ لَيْس يُغْسَلُ   وَيَسْقُطُ الغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا
339 عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيد المَعْرَكَهْ   أَوْ ثُلُثَيْ مَيِّتِنَا لَمْ يُدْرِكَا[2].
340 وَعَنْ جَنِينٍ سَاقِطٍ بِلاَ حَيَاةْ   وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالاَتْ.
341 وَأَوْجَبُوا عَلَى الكِفَايَةِ الكَفَنْ   لِيَسْتُرَ العَوْرَةَ أَوْ كُلَّ البَدَنْ
342 عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَذهَبِ   وَيَجِبُ السِّتْرُ لأُنْثَى فَادْأَبِ[3]
343 مُبَادِراً وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ الصَّلاَةْ   فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَيْتٍ أَوْ أَمْوَاتْ
344 أَرْكَانُهَا الدُّعَاءُ وَالقِيَامُ   وَالقَصْدُ فِي الأَدَاء وَالسَّلاَمُ.
345 أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودْ   وَلَيْس فِيهَا من رُكُوعٍ أَوْ قُعُودْ
346 مُكَثِّر الدُّعَا لِسَاكِنِي القُبُورْ   مُؤَمِّلاً شَفَاعَةً يَوْمَ النُّشُورْ

---

(1) أستهلاً: أي صرخ عند نزوله من بطن أمّه.

(2) إذا تلف الثلثان من الميت فأكثر سقط الغسل كما يسقط على الشهيد فلا يغسّل، وعن الجنين السّقط الميت الذي لم يستهل.

(3) قال صاحب دليل السّالك: «والتكفين فرض كفاية، وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر سرّته وركبتيه وباقي البدن سنة، وقيل الواجب ستر جميع البدن، وأمّا المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقا»، ص: 50.

347 وَمَاشِــيًا بَيْــنَ القُــبُورِ فِي أَدَبْ وَفِي خُشُــوعٍ وَاعْتِــبَارٍ وَرَهَــبْ
348 كَفِعْــلِ مَــوْلاَنَا الرَّسُــولِ فِي الأَثَــرْ وَلْتَأْخُــذَنْ مِــنَ المَقَابِــرِ العِبَــرْ
349 وَجَــازَ جَمْــعُ عَــدَدٍ فِي القَبْــرِ لِلضِّيــقِ أَوْ تَعَــسُّرٍ فِي الحَفْــرِ
350 وَيُجْمَعُــونَ فِي الصَّــلاَةِ الوَاحِــدَهْ وَلَــيْس لِلصَّــلاَةِ أَنْ تُعَــدَّدَا[1]
351 وَجَــازَ نَقْــلُ مَيِّــتٍ لِلْمَنْفَعَــهْ إِنْ لَمْ تَكُــنْ حُرْمَتُــهُ مُضَيَّعَــهْ
352 وَلَــيْس لِلشَّهِيــدِ غُسْــلٌ أَوْ كَــفَنْ وَإِنَّــمَا يُدْفَــنُ فِي ثَــوْبِ البَــدَنْ[2]
353 وَلاَ صَــلاَةَ عَنْــهُ فَهْــو وَاثِــقُ بِأَنَّــهُ حَــيٌّ كَرِيــمٌ يُــرْزَقُ
354 وَتَلْــزَمُ الصَّــلاَةُ لِلْمُنْتَحِــرِ وَأَرْجِئَــنْ حِسَابَــهُ لِلْقَــادِرِ[3].
355 وَيَحْــرُمُ اللَّطْــمُ وَشَــقُّ الجَيْــبِ وَالنَّــوحُ أَوْ تَلَفُّــظٌ بِعَــيْبِ
356 وَرَجَّحُــوا نَفْــعَ الدُّعَا وَالصَّدَقَــهْ وَأَجْرَ مَتْلُــوٌّ عَلَى مَا حُقِّــقَا.

(1) يجمع الأموات في صلاة واحدة، قال صاحب دليل السالك: «ويستحبُ عند تعدّد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة ولا يصلّى على من قد صُليَّ عليه...»، ص: 51.

(2) المقصود بثوب البدن ثيابه التي استشهد فيها من غير تغسيل ولا كفن ولا صلاة، قال صلى الله عليه وسلم: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فإني قد شهدت عليهم، وقدموا أكثرهم قرآنا».

(3) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القِيرواني في شرحه مما نصّه: «ويجب ان يصلّى على قاتل نفسه لان عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه مادام مسلمًا»، ص: 338.

الـــزكـــاة

357 فُرِضَـتِ الزَّكَـاةُ فِيـمَا نُـصَّا إنْ تَـمَّ مَـالٌ بِالزَّكَـاةِ خُـصَّا.
358 لِمستَـحِقٍّ لا يطِـيقُ طَـوْلاَ إنْ يَبْلُغِ النِّصَابُ مِنْهُ حَوْلاً[1]
359 وَفَـرَضُوا تَقْـدِيمَـهَا بِالعَيْنِيَّـهْ فِي حَرْثِـهِ وَعَيْنِـهِ وَالـمَاشِيَـهْ
360 وَعَمَّمُـوا وُجُوبَـهَا بِالحُرِّيَّـهْ وَمِلْكِـهِ نِصَابَـهَا بِالكُلِّيَّـهْ.
361 وَاشْتَرَطُوا فِي العَيْـنِ والأنْـعَامِ غَيْـرَ الرِّكَـازِ حَـوْلاَنَ الـعَامِ.
362 فَفِيـهِ وَضْـعُ اليَـدِ قَبْـلَ التَّأْدِيـهْ أوْ مَعْـدِنٌ فَوَاجِبٌ بِالتَّصْفِيَـهْ.
363 وَبَعْـدَ حَـوْلٍ مَقْـدَمٌ لِلْـسَّاعِي لِيَأْخُذَ المَفْـرُوضَ بِالأصْـقَاعِ[2]
364 وَتُخْـرَجُ الزَّكَـاةُ مِـنْ ذَهَبِـهِ إنْ بَلَـغَ الـعِشْرِيـنَ فِي مِيزَانِـهِ
365 مِـنَ الدِّيـنَارِ الذَّهَـبِيِّ الشَّـرْعِي وَرُبُـعُ العُشْـرِ فِيـهِ مَـرْعِي.
366 وَمِثْلُـهُ بِفِضَّـةٍ فِي مائَتَـيْـنْ دَرَاهِـمًا وَجَـازَ أَحَـدُ النَّقْـدَيْنْ
367 فَيُخْـرَجُ الوَاحِـدُ عَـنْ عِوَضِـهِ وأَخْـرِجْ زَكَـاةَ الـدَّيْنِ بَعْـدَ قَبْضِـهِ
368 لِمَـرَّةٍ وَاحِـدَةٍ وَإنْ أَقَـامْ عِنْدَ الـمَدِينِ سَنَوَاتٍ بِالتَّـمَامِ[3].
369 وَمِثْلُـهُ زَكَـاةُ كُـلِّ ضَالَّـهْ أوْ بِاغْتِـصَابٍ لَـمْ تكُـنْ مُنَالَـهْ.
370 فَـإنْ أُعِيـدَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُـهَا لِسَنَـةٍ وَإنْ تطُـلْ غَيْبَتُـهَا
371 وَالـدَّيْنُ مَـرَّةٌ كَـمَا قَـالَ الـرُّوَاهْ مَـا لَـمْ يُؤَخَّـرْ لِلْفِـرَارِ مِنْ زَكَـاهْ.

---

(1) أي تعطى الزكاة لمن لا أمْوالَ له ولا قدرة على الكسب لعجزه أو مرضه أو شدّة عوزه أو كثرة عياله.

(2) الساعي مفرد سعاة، وهم العاملون عليها المكلفون من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا زكاة عليه في دين حتّى يقبض وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه» الفواكه الدواني، ص: 388.

372 بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ عَـيْنًا أَصْلُـهُ أَوْ مِـنْ عُـرُوضٍ ثَـمَنًا أَجَلُـهُ[1].
373 وَأَنْ يَنَـالَ قَبْـضَهَا الـمـدِينُ وَأَنْ تَـكُـونَ العَـيْنُ تَسْتَبِـيـنُ
374 وَأَنْ يَكُـونَ قَابِـضًا نِـصَابَا وَلَـوْ مِـرَارًا جَمْعَـهَا أَصَـابَا.
375 وَلِلزَّكَـاةِ فِي عُـرُوضِ الاتِّـجَارْ إِدَارَةً تَكُـونُ أَوْ لِلاحْتِـكَارْ
376 مِنَ الشُّـرُوطِ مِثْـلَ مِلْكٍ بِالـشِّرَا أَوْ إِنْ نَـوَى الغَلَّـةَ وَالـمُتَاجَـرَهْ
377 أَوْ مَالِـكًا مَـالاً يُـؤَدَّى عَيْنُـهُ كَـالثَّوْبِ وَالرَّقِيـقِ بَـلْ ثَمَنُـهُ.
378 وَأَنْ يَكُـونَ العَيْـنُ مَا اشْتَرَى بِـهِ وَبَيْـعَ مِـنْ سِلْعَتِـهِ بِعَيْنِـهِ
379 فَـإِنْ يَكُـنْ مُحْتَكِـرًا زَكَّى لِـعَامْ مِثْـلَ زَكَـاةِ الدَّيْنِ مَا بَعْدَ اسْتِلاَمْ.
380 وَإِنْ يَـكُ الـمُـدِيرُ زَكَّى عَيْنَـهُ وَقَـوَّمَ الـمَوْجُـودَ مِـمَّا عِنْـدَهُ
381 فَـلاَ يُـقَوِّمْ آلَـةً لِشُغْلِـهِ أَوْ دَابَّـةً مَخْصُوصَـةً لِحَمْلِـهِ.
382 أَوْ كَـانَ فِي عَمَلِـهِ سَخَّـرَهَا وَلَـمْ يَكُـنْ مُتَاجِـرًا بِجِنْسِـهَا.
383 وَفِي الـمَوَاشِي تَـجِبُ الزَّكَـاةُ سَائِمَـةً أَوْ عَـلَفًا تَقْـتَاتُ[2].
384 وَحَـدَّدُوا فِي كُـلِّ خَمْسَـةِ جِـمَالْ إِخْـرَاجَ شَـاةٍ وسطٍ عَلَى التَّـوَالْ
385 وَإِنْ تَصِـلْ بَعْـدَ العِشْـرِينَ خَمْـسًا فَانْقُـلْ إِلَى النُّوقِ العِـتَاقِ الجِنْـسَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا ركاز ولا معدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين ولو مؤجلا... لكونه (ص) والخلفاء الراشدين بعثوا السعاة والخرّاص فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا»، ص: 58.

(2) السائمة هي التي ترعى من الطبيعة عكس المعلوفة وهي التي يؤكلها صاحبها من علف بيته أو بستانه. بما يحتاج إلى ثمن أو مشقة في حيازته ليقدم للدّواب جاهزًا.

386 مُـؤَدِّيًا بِنْـتَ مَخَـاضٍ لِلْفَقِيـرْ وَمُخْصِيًا مَا زَادَ بَعْدُ مِن بَعِيرْ[1].

387 فِي ستَّـةٍ مَعَ الثَّلاَثِـينَ يَكُـونْ إِخْـرَاجُ مَا سَـمَّوْهُ بِابْنَـةِ اللَّبُـون.

388 وحِقَّـةٌ فِي سِتَّـةٍ وَأَرْبَعِـينْ جَذَعَـةٌ فِي وَاحِـدٍ بَعْـدَ السِّتِّـينْ

389 بِنْتَا لبُـونٍ سِتَّـةٌ مَـعَ السَّبْعِـينْ وحِقَّتَانِ إِنْ تَـجَاوَزَ التِّسْعِـينْ.

390 فَإِنْ يَزِدْ بَعْـدَ التِّسْعِـينَ ثَلاَثِـينْ بِنْـتُ لَبُـونٍ حُـدِّدَتْ فِي الأَرْبَعِـينْ

391 وحِقَّـةٌ مِـنَ الخَمْسِـينَ الزَّائِـدَهْ وَهَكَـذَا فَلْتَحْفَظَـنَّ القَاعِـدَهْ

392 وَاخْـرِجْ تَبِيـعًا فِي نِـصَابِ البَقَـرِ مسِنَّـةٌ فِي الأَرْبَعِـينَ شَهَّـرِ.

393 وَاخْـرِجْ تَبِيعَـيْنِ عَنِ السِّتِّـينِ وَزِدْ مُسِنَّـةً عَـنِ السَّبْعِـينْ.

394 وَاجْعَـلْ لِمَا بَعْدَ العِشْرِينَ وَالمائَـهْ أَخْـذَ المُسِـنَّاتِ أَوْ أَخْـذَ الأَتْبِعَـهْ

395 مُثَلَّـثًا مَـعَ الإِنَـاثِ فَرْضَـهَا مُـرَبَّعًا مِـنَ الذُّكُـورِ عَـدَّهَا

396 وَاجْعَـلْ تَحْدِيدَ الفَرْضِ فِي الأَخِيرَهْ مُفَـوَّضًا لِلْعَامِـلِ التَّخْيِيـرَا[2].

397 وَلاَ زَكَـاةَ قَبْـلَ أَرْبَعِـينَ شَـاةْ فَاسْـرِعْ بِشَـاةٍ رَاغِـبًا قَبْـلَ الفَوَاتْ

398 إِلَى تَـجَاوُزِ العِشْـرِينَ وَالمائَـهْ فَأَخْـرِجِ الشَّاتَـيْنِ مِنْ تِلْـكَ الفِئَـهْ

399 فَـإِنْ تَـزِدْ عَـنْ مِائَتَـيْنِ وَاحِـدَهْ فَاخْـرِجْ ثَـلاَثًا لِلأَوْقَـاصِ الزَّائِـدَهْ

400 لأَرْبَـعٍ مِـنَ المِئِـينَ أَرْبَـعُ مِنَ الشِّـيَاهِ المُخْـرَجَاتِ تُدْفَـعُ.

401 فَـإِنْ تَـزِدْ فَمِائَـةٌ لِكُـلِّ شَـاةْ وَاضْمُـمْ إِلَيْهَا مَا لَدَيْكَ مِنْ عَنْزَاتْ.

---

(1) تخرج زكاة الإبل من غير جنسها بالتحديد المذكور في الأبيات شاة من غنم على كل خمسة جمال إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ناقة فينتقل الاخراج إلى جنسها بدءً بابنة مخاض وهي ما أوفت من الإبل سنة ودخلت في الثانية.

(2) في (120) إمّا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويفوّض الخيار للساعي في أخذ أحد البديلين.

402 كَـذَا الجَوَامِيـس إِلَى الأَبْـقَارِ وَالبُخْتَ لِلْعِرَابِ فِي الآثَارِ[1]
403 وَلاَ يُـزَكَّى عَـدَدٌ بَـيْنَ الفُـرُوضْ مِـنْ وَقَصِ الأَنْعَامِ تَابِعِ المَفْرُوضْ
404 بِإِفْـرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَـرَهْ زَكِّ الَّذِي يُمْكِـنُ أَنْ تَـدَّخِـرَهْ.
405 حِينَ بُلُـوغِ خَمْسَـةٍ مِنْ أَوْسُـقِ وَفَصَّلُوا حُكْمَ زَكَـاةِ مَا سُـقِي
406 بِآلَـةٍ يُخْـرَجُ نِصْـفُ العُشُـرِ وَعُشُـرٌ لِمَا سُقِي بِالمَطَـرِ.
407 وَاجْمَعْ إِلَى السُّلْتِ القُمُوحَ وَالشَّعِيرْ وَاجْعَلْ كَصِنفٍ كُلَّ أَنْوَاعِ التُّمُورْ
408 وَاجْمَعْ لِبَعْضٍ مَا لَدَيْكَ مِنْ زَبِيبْ كَذَا القَـطَانِي سَبْعَةً مَعَ التَّغْلِيـبْ
409 وَاحْسِـبْ مِـنَ النِّصَابِ مَا أَنْفَقْتَـهُ بِالأَكْـلِ وَالإِيجَـارِ أَوْ صَدَّقْتَـهُ.
410 وَذَاكَ بَعْـدَ نُضْجِـهِ لاَ قَبْلَـهُ فَـإِنْ يَكُـن مِـنْ قَبْـلُ لاَ تَحْسِبُـهُ.
411 وَاضْمُـمْ إِلَى النِّـصَابِ مَا يَأْخُـذُهُ مِـنْ غَلَّـةِ المَنْتُـوجِ مَن يَحْصُـدُهُ
412 أَوْ لَقَطَ اللاَّقِـطُ فِـيمَا يَقْطِـفُ لِنَفْسِـهِ أَوْ يَغْتَـذِي أَوْ يَغْـرِفُ
413 وَاخْـرِجْ مِـنَ الحُبُوبِ نِصْفَ العُشُـرِ وَالتَّمْـرِ إِنْ يَصْـبِرْ مَدًى وَالثَّمَـرِ
414 وَثَمَـنًا مِنْ كُلِّ مَا لَيْس يَجِـفْ كَـرُطَبٍ وَعِنَبٍ وَإِنْ قُطِـفْ.
415 وَلَـيْس تُسْقِـطُ الدُّيُـونُ الغَاشِيَـهْ زَكَـاةَ تَمْـرٍ أَوْ زَكَـاةَ المَاشِيَـهْ.
416 وَلاَ لِحَـبٍّ مَعْـدَنٍ أَوِ الرِّكَـازْ وَاتَّفَقُوا فِي عَيْنِهِ عَلَى الجَوَازْ[2]
417 وَتَجِـبُ النِّيَّـةُ حِينَ دَفْعِـهَا وَجَـوَّزُوا النِّيَّـةَ عِنْـدَ عَزْلِـهَا
418 وَأَوْجَبُـوا تَفْرِيقَـهَا بِالمَوْضِـعِ أَوْ قُرْبِـهِ فَـانْهَضْ بِفَوْرٍ وَزِّعِ

(1) البخت من الإبل: ما له سنامان والعراب ما له سنام واحد كالإبل العربية المعروفة.
(2) انظر: ما ورد تفصيله في إسقاط الدّين لزكاة العين دون زكاة الحبوب والثمار والماشية ص: 58/دليل السالك.

مصارف الزكاة

419 وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ للمِسْكِينِ   وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٍ مَدِين[1].

420 وَفِي سبِيلٍ لِفَقِيرٍ فَاعْرِفِ   وابْنَ السَّبِيلِ ثُمَّ لِلْمُؤَلَّفِ

421 وَهَذِهِ المَصَارِفُ الثَّمَانِيَّهْ   حَدَّدَهَا القُرآنُ فِيمَا تُلِيَا[2].

زكاة الفطر

422 وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ يَوْمَ عِيدْ   بِمَغْرِبِ الآخِرِ أَوْ فَجْرِ الجَدِيدْ

423 عَنْ مُسْلِمٍ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ   وَعَنْ قَرِيبٍ مُلْزَمٍ بِقُوتِهِ.

424 كَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدِ   تُدْفَعُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ البَلَدِ

425 وَنَدَبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةْ   وَقَدَّمُوا اليَوْمَيْنِ فِي أَقْصَى الحَالاَتْ

426 يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِيرْ   وَلَيْسَ يَسْقُطُ الأَدَاءُ بِالتَّأْخِيرِ

427 لَكِنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ حَلَّ الغُرُوبْ   وَأَخَّرَ الدَّفْعَ عَنِ الوَقْتِ المَرْغُوبْ[3]

---

(1) قال تعالى: «إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله...» {الآية: 60، سورة التوبة}.

(2) قال شارح العزية: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء آنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: في سبيل الله عام في الكل. وقال مالك في المدونة: لا تجزئه»، ص: 183 بتصرف.

(3) يدفعها وتبقى في ذمته ولو يوم العيد فإن حلّ مغربه وما بعدهُ دفعها وأثم.

الصـــوم

428 الصَّوْمُ فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا ... وَوَصْلُهَا بِالطُّهْرِ فِي صَفَاهَا

429 بِنِيَّةِ الكَفِّ عَنِ المَرْغُوبِ ... مِنْ مَطْلَعِ الفَجْرِإِلَى الغُرُوبِ

430 لَهُ رُكْنَانِ نِيَّةٌ وكَفُّ ... عَنْ كُلِّ مَا لَهُ النُّفُوسُ تَهْفُو(1)

431 مِنْ مَطْلَعِ الفَجْرِ لِحِينِ المَغْرِبِ ... فَانْشُدْ كَمَالَ النَّفْسِ فِيه وَادْأَبِ

432 شَرْطُ وُجُوبِه البُلُوغُ وَاقْتِدَارْ ... عَلَى الصِيَامِ الحَقِّ طِيلَةَ النَّهَارْ

433 وَشَرْطُهُ لِصِحَّةٍ إِسْلاَمُ ... وَزَمَنٌ يَكْتُفُهُ الصِّيَامُ.

434 أَمَّا شُرُوطُ صِحَّةٍ مَعَ الوُجُوبْ ... فَالعَقْلُ وَالشَّهْرُ المُحَدَّدُ المَطْلُوبْ

435 كَذَا النَّقَاءُ مُطْلَقًا مِنَ الدَّمِ ... بِالحَيْضِ والنِّفَاسِ فَاحْتَطْ تَسْلَمِ(2).

436 وَيَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلْ ... أَوْ بِتَمَامِ العَدِّ حَتَّى الاكْتِمَالْ(3)

437 وَأَجْزَأَ الصَّوْمُ بِمُفْرَدِ النِّيَّهْ ... لِمُتَتَابِعٍ بَدَا فِي التَّأْدِيَهْ.

438 وَمُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا ... فَلْيَقْضِه بَعْدَ الإِمْكَانِ آتِيَا.

439 فَإِنْ تَعَمَّدَ الفَسَادَ أَوْجَبُوا ... كَفَّارَةً مَعَ القَضَاءِ تُحْسَبُ

440 فَيُطْعِمُ السِّتِّينَ مُدًّا مُدًّا ... مُكَفِّرًا عَمَّا أَتَاهُ عَمْدًا(4).

441 أَوْ يَصُمِ السِّتِّينَ يَوْمًا كُلَّهَا ... عَلَى التَّتَابُعِ فَلاَ يَقْطَعُهَا

---

(1) تهفو: تتطلّع – تشتهي.

(2) لا تطالب المرأة حين الحيض والنفاس بالصّيام، بل يجب عليها الإفطار وتقضي أيامها بعد رمضان حالة الطهر.

(3) الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما». انظر تفصيل ذلك في فتاوي الشيخ أحمد حماني ج:1، ص: 272 وما بعدها.

(4) الكفارة صيام أو إطعام أو عتق، انظر الرسالة ومختصر خليل.

442 أَوْ يَعْتِقَنْ مِمَّا لَدَيْهِ رَقَبَهْ   مُكَفِّراً عَنْ زَلَّةٍ مُرْتَكَبَهْ.
443 وَلاَ قَضَاءَ عِنْدَ قَيْءٍ يَصْعَدُ   غَلَبَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يُزْدَرَدُ[1].
444 وَلاَ دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ   وَلاَ غُبَاراً صَاعِداً فِي الطُّرْقِ
445 وَلَيْس فِي الحُقْنَةِ مِنْ قَضَاء   وَلاَ بِجُرْحِ البَطْنِ لِلدَّوَاءِ[2].
446 وَوَضْعُهُ الكُحْلَ بِلَيْلٍ أَسْلَمُ   وَلاَ قَضَا لِصَائِمٍ يَحْتَلِمُ
447 وَأَجْزَأَ السِّوَاكُ دُونَمَا ضَرَرْ   وَأَجْزَأَ الفِطْر لِمُرْتَادِ السَّفَرْ
448 وَاشْتَرَطُوا فِيهِ نِصَابَ القَصْرِ   وَالبَدْءَ فِيهِ مِنْ قُبَيْلِ الفَجْرِ.
449 وَأَنْ يَكُونَ سَفَراً مُبَاحَا   وَأَنْ يَكُونَ نَاوِيًا رَوَاحَا.
450 وَيَجِبُ الفِطْرُ إِذَا خَافَ الهَلاَكْ   بِشِدَّةٍ فِي ضَرَرٍ بِلاَ ادِّرَاكْ
451 وَجَازَ فِطْرُ مُرْضِعٍ وَحَامِلِ   إِنْ خَافَتَا مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلِ
452 وَأَوْجَبُوا لِلْمُرْضِعِ الإِطْعَامَا   وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِزَامَا[3].
453 وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الهَرِمْ   أَوْ قَاضِيًا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لَمْ يَصُمْ.
454 وَكَرِهُوا لِصَائِمٍ ذَوْقَ القُدُورْ   مَخَافَةً مِنْ بَلْعِهِ بِلاَ شُعُورْ.
455 وَمَضْغَ تَمْرٍ أَوْ لِبَانٍ لِلصَّبِيْ   وَالمسَّ لِلْعِطْرِ أَوِ الطِّيبِ الشَّذِيْ
456 وَيُكْرَهُ التَّحْدِيدُ فِي نَفْلِ الصِّيَامْ   أَوْ نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ إِنْ اسْتَدَامْ.

---

(1) يزدردُ: يبتلع.

(2) المقصود بها الحقنة الشرجية التي يمرّر بها الدّواء من غير المسلك المعتاد كالفم والأنف... الخ.

(3) رخّص الشارع الحكيم للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين أو الرضيع هلاكا أن تفطرا وكلاهما تقضي ذلك اليوم، على أن تطعم المرضع مسكينا عن كل يوم دون الحامل فلا إطعام عليها.

457 وَيُكْـرَهُ المُفْـضِي إِلَى الجِـمَاعِ إِنْ ضُمِنَـتْ سَلاَمَـةُ الـدَّوَاعِي
458 بِعَـدَمِ الانْـزَالِ حَالَـةَ الصِّـيَامْ وَلْتَعْقِـلِ المَكْـرُوهَ منْـهَا وَالحَـرَامْ.
459 إِذْ يَلْـزَمُ القَـضَاءُ فِيـهِ المُمْـذِيَا وَالْزَمْ بِهِ مَعَ التَّكْفِيرِ المُمْنِـيَا[1].
460 وَيُنْـدَبُ التَّعْجِـيلُ لِلإِفْـطَارِ مُطَبِـقًا لأَوْثَـقِ الأَخْـبَارِ
461 مُؤَخَّـراً لِـسُنَّة الـسُّحُـورِ لِـمَا أَتَى فِي نَصِّـهِ المَأْثُـورِ.
462 وَنَـدَبُـوا التَّعْجِـيلَ بِالقَـضَاء وَالكَـفُّ عَـنْ لَغْوٍ وَعَنْ فَحْشَاء.
463 وَصَـوْمَ غَيْـرِ الحَـاجِّ يَـوْمَ عَرَفَـهْ فِي شَعَـبَانَ صَوْمُـهُ المُنْتَصَـفَا.
464 أَوْ تَاسُـوعَا أَوْ عَاشِـرِ المُحَـرَّمِ ثَلاَثَـةٌ من كُلِّ شَهْـرٍ يَصُـمِ[2]
465 وَمَـنْ يَقُـمْ بِرَمَضَـانَ يَرْغَـبُ يُغْفَرْ لَـهُ بِمَا رَجَا يَحْتَسِـبُ[3].

الاعتكاف

466 مِنْ نَافِلاَتِ الخَيْرِ فِعْلُ الاعْتِـكَافْ بِمَسْجِـدٍ مَعَ الصِّيَامِ وَانْصِرَافْ[4].
467 عَـنِ الجِـمَاعِ أَوْ دَوَاعِيـهِ الَّتِي تُفْسِـدُهُ وَلْيَأْتِـهِ بِنِيَّـةِ.

(1) قال صاحب دليل السالك: «ومقدمات الجماع مكروهة للصائم، كالقبلة والجسّة والنظر المستدام والفكر والملاعبة إنْ علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلاّ حرم، لكنّه إنْ أمْذَى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفّارة»، ص: 65.

(2) يشيع لدى العوامّ أنّها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، غير أنّ تخصيصها بوسط الشهر مكروه، قال خليل: «**وكره كونها البيض**»، وقد صام مالك اليوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين.

(3) قال (ص): «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، المرجع نفسه، ص: 66.

(4) **الاعتكاف**: لزوم مسلم مميز المسجد مع الصوم والكف عن الجماع ومقدماته ودواعيه يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية. تشبها بالملائكة الذين لا يفتأون مستغرقين في العبادة لا ينقطعون.

468 بِاليَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ فِي أَقَلِّـــهِ وَالعَشْـرِ وَالشَّـهْرِ عَـلَى أَكْثَـرِهِ.

469 أَرْكَانُـهُ الصَّـوْمُ والاسْتِمْـرَارُ لاَ شُغْـلَ إِلاَّ النَّفْـلُ والأَذْكَـارُ

470 وَمَسْجِـدٌ يَلْزَمُـهُ وَالمُعْتَكِـفْ وَلَـيْس يَلْهُـو حِينَهَا أَوْ يَنْصرِفْ.

471 نَحْـو الصُّعُـودِ فِي المَنَارِ للنِّـدَا وَلاَ يُذَاكِـرْ عِلْمَــهُ مُـرَدِّدَا

472 وَعَمْـدُهُ الفِطْـر وَوَطْءٌ يُبْطِلُـهْ أَوْ شُرْبُـهُ لِمُسْكِـرٍ تَنَاوَلَـهْ

473 أَوْ تَرْكُهُ المَسْجِدَ دُونَ قَاهِرِ وَلْيَحْـذَرِ الفَسَادَ بِالتَّظَاهُـرِ(1)

474 إِنْ يَحْتَلِـمْ جَازَ لَـهُ الخُـرُوجُ تَنْظِيفُـهُ ثِيَابَـهُ يَجُـوزُ.

475 وَنَدَبُـوا لَـهُ المُكُـوثَ آخِـرَا وَلْيَبْـغِ فِي اعْتِكَافِه الأَوَاخِرَا(2)

الحــج

476 الحـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً لِلْـقَادِرِ أَفْعَالُـهُ تُـنَاطُ بِـالمَشَاعِـرِ

477 يُوجِبُـهُ البُلُـوغُ وَالحُرِّيَـهْ وَالعَقْـلُ واسْتِـطَاعَـةٌ مَرْضِيَّـهْ

478 بِقُـدْرَةٍ وَمُكْنَـةٍ مـعَ الأَمَـانْ وَرُفْقَةُ المَحْرِمِ لِلأُنْثَى ضَمَانْ (3)

479 أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ مُبَيَّنَـهْ قَدْ شُرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ المُدَوَّنَـهْ

---

(1) التظاهر: هو العجب وإظهار العمل ليراه الناس رياءً وسمعة دون قصد وجه الله الكريم.

(2) يمكث المعتكف آخر المسجد حيث يستغرق في العبادة ذكرًا وتسبيحا وتلاوة دون الانشغال بغيرها وأفضله في العشر الأواخر من رمضان كما هو وارد في السنة. وهو معنى الشطر الأخير و(ليبغ في اعتكافه الأواخر).

(3) شروط الحج أربعة: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، والإسلام شرط صحّة، وتفسّر الاستطاعة بالقدرة المادية والبدنية مع تحقق الأمن في الطريق، ويزاد في حق المرأة المحرم المرافق إذا لم يكن معها زوج، ويكون المحرم بنسب أو رضاع واستثنوا في فريضة الحجّ فاكتفوا بالرفقة المأمونة.

480 الإِحْـرَامُ والسَّـعْيُ كَمَا قَـدْ عُـرِفَا   مَـعَ وُقُـوفٍ لاَزِمٍ بعَـرَفَـهْ
481 وَسَبْعَـةُ الأَشْـوَاط للـمُفِيـضِ   وَلَـيْس للأَرْكَـانِ مِـنْ تَعْـوِيضِ
482 وَرَبَطُـوا الاحْـرَامَ بِالمِيـقَات   لِـنَـازِلٍ بِـأَرْضِـه أو آت.
483 فَمَكَّـةُ لأَهْلِـهَا وَالـمَغْـرِبِي   بِجُحْفَـةٍ فَاحْـرِص عَلَيْـهَا تُصِـبِ.
484 قَـرْنٌ لِنَجْـدٍ وَيَلَمْلَـمُ اليَـمنْ   حُلَيْفَـةُ لِطَيْبَـة الـوَحْيِ تُسَـنْ
485 وَذَاتُ عِـرْقٍ وَقَّتُـوهَا لِلعِـرَاقْ   وكُـرِهَ الإِحْـرَامُ قَبْـلاً باتِّـفَاقْ[1]
486 وَالـوَاجِبَاتُ غَيْـرُ الأَرْكَانِ أَتَـتْ   تُجْبَـرُ بِالـدَّمِ إِذَا مـا تُـرِكَـتْ
487 وَهْيَ طَـوَافُ قَـادِمٍ وَوَصْلُـهُ   بِالسَّـعْيِ مَـشْيٌ فِيهِمَا يَفْعَلُـهُ.
488 وَرَكْـعَتَا الطَّـوَافِ بِالـمَقَامِ   مُجَانِـبًا لِشِـدَّةِ الـزِّحَامِ
489 نُـزُولُ مُـزْدَلِفَـةٍ مَعَ المبِـيتْ   بِمَشْعَـرٍ ثَلاَثَـهُ بِـلاَ تَفْـوِيتْ
490 إِحْـرَامُـهُ مِـنَ الـمِيقَات تَلْبِيَـهْ   وَالحَلْـقُ مَعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَأْدِيَـهْ.
491 تَجَـرُّدٌ مِنَ الـمَخِيـطِ وَالمُحِيـطْ   بِلُبْسِـه الثَّوْبَيْـنِ وَالنَّعْلَ البَسِيـطْ.
492 وَإِنْ أَرَدْتَ الحَـجَّ فَاجْـنَحْ لاتِّـبَاعْ   مَنَاسِـكَ الـنَّبِي فِي حَـجِّ الـوَدَاعْ.
493 لِقَوْلِـه فِي خُطْبَـةِ الحَـجِّ خُـذُوا   عَـنِّي المَنَاسِكَ لَعَلِّي أُوخَـذُ[2].
494 إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَاغْسِـلْ وَانْتَعِـلْ   وَالبِسْ لِبَاسَ الحَجِّ وَاشْرَعْ فِي العَمَلْ.
495 بِرَكْعَتَـيْنِ حَـارِمًا عَلَى الوُجُـوبْ   بِالـمَشْيِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوبْ

(1) انظر تفصيل المواقيت المكانية للحجّ لدى الفقهاء. انظر: الفواكه الدواني ومختصر خليل وفتاوي الشيخ حماني، ج: 1.

(2) الحديث الجامع لخطبة حجة الوداع، ويقول فيه: «خذوا عنّي مناسككم فلعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا...»، أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

496 مُلَبِّيًا بِلَفْظِهَا المَأْثُورِ مُسْتَأْنِفًا لِقَطْعِهَا الضَّرُورِي

497 عِنْدَ لِقَاءِ رُفْقَةٍ أَوِ القِيَامْ إِثْرِ الصَّلاَةِ أَوْ نُهُوضٍ مِن مَنَامْ.

498 وَفَضَّلُوا الإِفْرَادَ فِيهِ وَالقِرَانْ فَمُتْعَةً بِعُمْرَةٍ إِلَى الأَوَانْ[1]

499 وَلَيْس هَدْيٌ مُلْزَمٌ لِلْمُفْرِدِ فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَّة وَاتْبَعْ تَهْتَدِ.

500 وَإِنْ يَكُنْ بِمُتْعَةٍ مُبَاشِرَا أَوْ قَارِنًا فَلْيَذْبَحَنْ مَا اسْتَيْسَرَا [2]

501 وَمَنَعُوا الذَّكَرِ سِتْرِ وَجْهِهِ أَوْ وَضْعَهُ السَّاتِرِ فَوْقَ رَأْسِهِ

502 لكِنَّمَا الأُنْثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا وَتَتْرُكُ الأَكُفَّ لاَ تَسْتُرُهَا.

503 إِلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ لِلنَّاظِرِينْ فَلْتَسْتُرِ الوَجْهَ بِلاَ غَرْزٍ يُعِينْ.

504 وَجَوَّزُوا حَمْلَ المُلَبِّي حَاجَتَهْ بِرَأْسِهِ أَوْ شَدَّهُ مِنْطَقَتَهْ[3].

505 إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَصْلاً وَضْعُهَا وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا.

506 وَجَوَّزُوا غَسْلَ الثِّيَابِ وَالبَدَلْ وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَّقِي وَيَسْتَظِلْ

507 وَحَرَّمُوا الطِّيبَ وَتَحْلِيقَ الشَّعَرْ وَقَلْمَهُ الظُّفْرِ وَصَيْدَهُ بِبِرّْ

508 كَذَا الجِمَاعَ فِيهِ وَالمُقَدِّمَاتْ وَحَاذِرِ الزَّلَلَ خِيفَةَ الفَوَاتْ

509 إِذَا دَنَتْ مَكَّةُ مِنْكَ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَى مِنْ غَيْرِ ذَلْكٍ وَارْتَحِلْ [4]

---

(1) الافراد في الحجّ أفضل من التمتع والقران لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفرد كما ورد في البخاري وعليه درج الخلفاء الراشدون.

(2) لا شيء على المفرد بينما يؤمر المتمتع والقارن كلاهما بذبح شاة. أيْ أنّ الهدي ملزم لهما.

(3) منطقته: حزامه الذي يرخّص فيه بالشروط السابقة فإن لم تتوفر كلها أو بعضها لزمته الفدية.

(4) ندب لداخل مكة نزول (بطوى) وغسل فيها ثم يدخل مكة من (كدا) وكلاهما معروف ويدخل المسجد من باب بني شيبة الذي يعرف الآن بباب السّلام.

510 لتَدْخُلَ البَيْتَ الحَرَامَ منْ كَدَا   مُلَبِّيًا بِهِمَّةٍ وَحَامِدَا.

511 فَإِنْ وَصَلْتَ للْبُيُوت فَاقْطَعَا   تَلْبِيَةً وَكُلَّ أَمْرٍ وَاسْرِعَا

512 مُوَلِّيًا وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ   مِن مَدْخَلِ السَّلاَمِ فَوْراً تَبْتَدِي

513 مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِيدِ   وَطُفْ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ بَعِيدِ.

514 مُيَاسِراً مُكَبِّراً مُقَبِّلاَ   فَإِنْ حُبِسْتَ فَالْثَمِ اليَدَ وَلاَ

515 تُزَاحِمِ النَّاس وَلَكِنْ حَاذِهِ   كَمَا تُشِر لِلرُّكْنِ دُونَ لَمْسِهِ.

516 وَابْدَأْ بِرَمَلٍ فِي الثَّلاَثَة الأُولْ   وَامْشِ البَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهَلْ

517 وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ المَقَامْ   وَادْعُ الإِلَهَ فِي مَقَامِ الالْتِزَامْ[1]

518 مُقَبِّلاً مُزَمْزِمًا ثُمَّ الصَّفَا   مُكَبِّراً مُهَلِّلاً مُعْتَرِفَا[2].

519 قُبَالَةَ البَيْتِ الحَرَامَ تَقِفَنْ   لِمَرْوَةٍ كَمَا فَعَلْتَ تَسْعَيِن.

520 وَخُبَّ لِلسُّنَّة فِي بَطْنِ المَسِيلْ   وَأَكْمِلِ السَّبْعَةَ وَاطْلُبِ الجَلِيلْ[3]

521 بِمَا أَرَدْتَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَا   فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ حَالَةَ الصَّفَا

522 وَأَوْجَبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَةْ   وَسَتْرَهُ بِالمِئْزَرِ العَوَارَا.

523 لَكِنَّهَا فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ تَجِبُ   وَنَدْبُهَا فِي حَالَتَيْهِ أَغْلَبُ.

524 وَابْقِ خِلاَلَ البَاقِيَاتِ التَّلْبِيَهْ   وَحَضِّرِ النَّفْس لِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ

525 وَيَخْطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ   فَاحْفَظْ مَنَاسِكَ الأَدَاء وَاسْمَعِ

526 وَاقْصِدْ مِنًى بَعْدَ زَوَالِ الثَّامِنِ   وَصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لاَ تَنِي[4].

---

(1) في الملتزم وهو باب الكعبة.

(2) مزمزما: شاربا من ماء زمزم حتّى التضلّع وهو الري الشديد كما ورد في السّنة.

(3) الإسراع بين العمودين الأخضرين.

(4)لاتني: لا تضعف ولا تتقاعس بالتكاسل.

527 مُقَصِّراً لِجَائِزَاتِ القَصْرِ ... وَمُحْيِيًا لَيْلَتَهَا بِالذِّكْرِ

528 وَيَمِّمِ الوِجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتْ ... صَبِيحَةَ التَّاسِعِ وَاحْذَرِ الفَوَاتْ

529 بَعْدَ اغْتِسَالٍ تَحْضُرَنَّ الخُطْبَتَيْنْ ... وَاجْمَعْ وَقَصِّرِ الأَدَاءَ لِلظُّهْرَيْنِ

530 وَاصْعَدْ رُكُوبًا نَحْوَ قِمَّةِ الجَبَلْ ... عَلَى وُضُوءٍ لاَزِمٍ وَلْتَبْتَهِلْ

531 إِلَى الإِلَهِ بِالدُّعَاءِ الجَازِمِ ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ

532 فَإِنْ تَعَذَّرَ الصُّعُودُ فَاكْتَفِ ... مِنَ الحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ

533 إِذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مُعَيَّنَهْ ... لِلْمَوْقِفِ الأَعْظَمِ غَيْرَ عُرَنَهْ[1].

534 هُنَيْهَةً بَعْدَ الغُرُوبِ تَمْكُثُ ... مُؤَكِّداً لِتَوْبَةٍ لاَ تُنْكَثُ.

535 بِالمَأْزِمَيْنِ العَلَمَيْنِ تَنْزِلِ ... وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ بِذَاكَ المَنْزِلِ [2]

536 إِذَا حَطَطْتَ الرَّحْلَ بِالمُزْدَلِفَهْ ... فَأَحْيِ لَيْلَكَ بِأَحْسَنِ الصِّفَهْ

537 مُؤَدِّيَ الصُّبْحِ بِهَا وَلْتَنْفِرِ ... مُغَلِّسًا وَدَاعِيًا بِالمَشْعَرِ

538 مُرَدِّداً ذِكْرَكَ لِلإِسْفَارِ ... وَمُسْرِعَ الخَطْوِ بِوَادِي النَّارِ[3]

539 وَرَامِيًا بِسَبْعَةٍ لِلْعَقَبَهْ ... بِحَصَيَاتٍ فِي المَبِيتِ مُجْلَبَهْ.

540 مُوَالِيًا لِرَمْيِهَا مُكَبِّرَا ... مُحَصِّلاً تَحَلُّلاً مُصَغَّرَا

541 وَنَاحِراً وَحَالِقًا لِلشَّعْرِ ... وَقَاصِداً أُمَّ القُرَى فِي الفَوْرِ

---

(1) عرفات كلّها موقف إلاّ بطن عرنة وهو معزول محدّد يراه الحاج في مسجد نمرة بعرفات شاغراً.

(2) المأزمان: الجبلان اللذان يمر النّاس بينهما الى المزدلفة. وفي طريقهما يجتهد الحاج في الدعاء ثم يصلّي المغرب والعشاء جميعا ويقصّر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة ويصليهما مع الإمام، فإن لم يتيسّر له صلاهما في رحله.

(3) الإسراع يكون ببطن محسّر وهو وادٍ معروف قبل الوصول الى مزدلفة فيطالب بالإسراع ما أمكن ويجتهد الراكب والماشي كلاهما في تجاوزه، وهو قدر رمي بحجر.

542 وَطَائِفًا حَوْلَ الـمَطَافِ رُكْنَهُ ... مُحَلِّلاً بِالطَّوْفِ مَا مُنِعَهُ.

543 تَحَلُّلاً أَكْبَر يَخْرُجُ بِهِ ... عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْ لَذَّاتِهِ.

544 وَطَائِفًا لِسَبْعَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... مُوَالِيًا فِي فِعْلِهَا لِلْعَدَدِ.

545 وَاخْرُجْ عَنِ الحِجْرِ وَشَاذِرْوَانِ ... كِلاَهُمَا فِي البَيْتِ يُحْسَبَانِ[1]

546 فَرَائِضُ الطَّوْفِ ابْتِدَاءُ بِالحَجَرْ ... وَمِشْيَةٌ لِطَائِفٍ إِذَا قَدَرْ.

547 وَسُنَّ لِلحَجَرِ أَنْ يُقَبَّلاَ ... وَالرُّكْنُ فِيهِ الاسْتِلاَمُ أَوَّلاَ.

548 مَشْيٌ وَرَمَلٌ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ ... كَذَا الدُّعَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَلَلْ.

549 وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ... وَيَسْتَمِرُّ لانْتِهَاءِ الشَّهْرِ[2]

550 وَأَوْجَبُوا رُجُوعَهُ إِلَى مِنَى ... يَبِتْ بِهَا ثَلاَثَةً بِلاَ وَنَى.

551 إِذَا تَأَخَّرَ فَإِنْ تَعَجَّلاَ ... فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْهِ حَصَلاَ[3]

552 يَرْمِ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ الجِمَارْ ... بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْرِعًا بِلاَ انْتِظَارْ

553 فَإِنْ يُعَاجِلْ بِالغُرُوبِ أُخْرَا ... إِنْهَاءَهُ رَمْيَ الجِمَارِ وَانْبَرَى[4]

---

(1) الشاذروان: الجزء البارز في أرضية بناء الكعبة وحجر إسماعيل نصف دائرة يكون الطواف خارجها لكونها مع الشاذروان جزء من الكعبة.

(2) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بالدّم قال القرافي: وهو أفضل أركان الحجّ، وقته من طلوع فجر يوم النحر ويستمر على المشهور الى آخر الشهر.

(3) قال تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن أتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون». {سورة البقرة الآية: 203}.

(4) إذا لم يخرج في يومه الثالث وأدركه الغروب لزمه المبيت بمنى وألزم برجم اليوم الرابع بعد الزوال.

554 مُتَمِّمًا جِمَارَهُ فِي الرَّابِعِ وَرَاجِيًا لِكُلِّ أَمْرٍ نَافِعِ.
555 مِنْ خَالِقِ الكَوْنِ العَظِيمِ الأَكْرَمِ مُوَاظِبًا عَلَى صَلاَةِ الحَرَمِ.
556 مُكْثِرًا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةْ مُؤَمِّلاً لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتْ

العمرة

557 وَسُنَّتِ العُمْرَةُ بَعْدَ المَغْرِبِ مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَاسْعَ وَارْغَبِ
558 أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةٌ هِيَ الإِحْرَامْ وَطَوْفَةٌ لِلسَّبْعِ بِالبَيْتِ الحَرَامْ.
559 والسَّعْيُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ذَاكِرَا أُمَّ الذَّبِيحِ المُسْتَغِيثِ هَاجِرَا[1]
560 يُسَنُّ غُسْلٌ قَبْلَهَا وَيَلْزَمُ مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةٍ يُحَرَّمُ.
561 كَالطِّيبِ وَالنِّسَاءِ وَالمَخِيطِ وَكُلُّ مَا يُلْبَسُ مِنْ مُحِيطِ
562 مِنَ التَّنْعِيمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنْ لِلْحَرَمِ.
563 تَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنْ عِنْدَ المَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الجَبَلَيْنْ
564 مُتِمُّهَا مُقَصِّرًا أَوْ حَالِقَا تَحِلُّ مِنْهَا وَاشْكُرَنَّ الخَالِقَا.

---

(1) السَّيدة هاجر القبطية أم سيِّدنا إسماعيل التي تركها سيدنا إبراهيم مع رضيعها بوادٍ غير ذي زرع عند بيت الله المحرَّم ليكون آية في تعمير المكان الجدب بالماء والحياة.

زيارة المدينة المنورة

565 وَائْتِ المَدِينَةَ بِشَوْقٍ مُطْلَقِ لِصَاحِبِ القَبْرِ العَظِيمِ الخُلُقِ.[1]

566 مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِي وَصَاحِبَيْهْ مُصَلِّيًا بِمَأْثُورِ النَّصِّ عَلَيهْ.

567 فَأَنْتَ صَوْبَ القَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ فِي قِطْعَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ[2]

568 تَنَسَّمِ الأَنْوَارَ فِي أَرْجَائِهَا وَاسْكُبْ دُمُوعَ الحُبِّ فِي أَنْحَائِهَا

569 وَاسْأَلْ شَفَاعَةً وَحُسْنَ خَاتِمَهْ وَرَجْعَةً إِلَى الحِجَازِ دَائِمَا.

570 فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الوَطَرْ فَاسْأَلْ قَبُولاً عِنْدَ سَيِّدِ البَشَرْ

571 وَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ سَاعَةَ الضُّحَى تَحْمِلْ لَهُمْ مَعْكَ هَدَايَا مُفْرِحَهْ

572 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الإِلَهِ الخَالِقِ إِذْ يَسَّرَ الحَجَّ بِدُونِ عَائِقِ

الأضحية

573 سَنَّ الخَلِيلُ لِلْعِبَادِ الأُضْحِيهْ وَرَامَهَا نَبِيُّنَا بِالتَّأْدِيهْ[3].

574 بِيَوْمِ نَحْرٍ وَقْتُهَا وَتَالِيَيْهْ عَنْ نَفْسِهِ وَكُلُّ مُنْفِقٍ عَلَيهْ

575 تُجْزِئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ النَّعَمْ مِن بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ أَوِ الغَنَمْ.

576 وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَمَعْزٌ فَالبَقَرْ فَإِبِلٌ وَقَدِّمُوا مِنْهَا الذَّكَرْ.

577 يُثَلَّثُ اللَّحْمِ عَلَى مَا حُقِّقَا هَدِيَّةً وَأَكْلَةً وَصَدَقَهْ.

---

(1) قال تعالى: «وإنّك لعلى خلق عظيم» [سورة القلم، الآية: 4].

(2) للحديث الصحيح: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(3) بدأت سنّة الأضحية مع الخليل أبي الأنبياء عليه السلام حين استسلم لأمر الله فهمَّ أنْ يذبح ولده إسماعيل لولا أنَّ الله افتداه بذبح عظيم.

578 شُرُوطُـهَا أَرْبَـعَـةٌ بِـهَا تَصِـحْ أَوَّلُـهَا إِسْلاَمُ من لَـهَا ذَبَـحْ.
579 وَلَـيْس تُـجْزِئُ إِذَا حَلَّ الغُرُوب وَاشْتَرَطُـوا خُلُـوَّهَا مـنَ العُيُـوبْ [1]
580 وَلَـمْ يَكُـنْ ثَـمَنُـهَا مُشْتَـرِكَا فَـاذْبَحْ إِذَا أَدَّى الإِمَامُ نُسُكَـهْ
581 تَسْقُـطُ يَـوْمَ ثَالِـثٍ بِالـمَغْـرِبِ فَـأَدِّهَا بِـنِيَّـةٍ وَرَغَـبِ

العقيقة

582 وَنَـدَبُـوا عَـقِيقَـةً لِلْقَادِرِ فَـأَدِّهَـا بِسَابِـعٍ وَبَـادِرِ [2]
583 بِالسَّعْيِ لاخْتِـيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَـهْ فِي السِّـنِّ وَالإِجْزَاء مِثْلَ الأُضْحِيَـهْ
584 إِنْ يُـولَدِ الـمَوْلُـودُ قَبْلَ فَـجْـرِهِ فَأَدْخِـلِ الـيَـوْمَ خـلاَلَ سَبْعِـه
585 وَأَلْغِـه إِنْ بَعْـدَ فَجْـرٍ وُلِـدَا وَاتْـمِمْ لَـهُ مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ العَـدَدَا
586 بِضَحْـوَةٍ مُـبَادِرًا لِذَبْحِـهَا وَآكِـلاً ومُنْفِـقًا لِلَحْمِـهَا.
587 مُحَلِّـقًا شَعْـرَ الوَلِيـدِ النَّجِـبِ وَمُنْفِـقًا زِنَتَـهُ مِـنْ ذَهَـبِ [3]
588 مُخَيِّـرًا لَـهُ اسْمَـهُ الـمُشَـرَّفَا وَأَنْ يَقِيـه رَبُّـهُ وَيَلْطُـفَا
589 فَيَسْتَقِيم أَمْرُهُ عِنْدَ الكِبَـرْ لِيَعْبُدَ الرَّبَّ وَيَنْفَعَ البَشَـرْ

---

(1) تذبح نهارًا وفي ضحوة النَّهار أولى الى الزوال ولا تجزئ إنْ ذبحت ليلاً، كما أنها تسقط بمغرب اليوم الثالث من أيام التشريق.

(2) العقيقة: هي الشاة التي تذبح يوم سابع المولود لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ مولود مرهون بعقيقته تعق عليه يوم سابعه».

(3) النجب: الذكي.

الذكاة

590 إِنَّ الذَّكَاةَ سببُ المَأْكُولِ مِنْ حَيَوَانٍ حَلَّ فِي المَنْقُولِ
591 أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ تَصِحُّ أَوَّلُهَا فِيمَا رَوَوْهُ الذَّبْحُ.
592 فَلِلْوُحُوشِ فِي صَحَارِيهَا اعقِرِ وَلِلْجِمَالِ أَوْ شَبِيهِهَا انحرِ.
593 وَاقْطَعْ مُمِيتًا مِنْ عَدِيمِ السَّائِلَةْ كَالدُّودِ وَالجَرَادِ أَوْ مماثله[1]
594 لِصِحَّةِ الذَّبْحِ شُرُوطٌ شُرِعَتْ كَحَدِّهِ لِقَاطِعٍ إِنْ مُيِّزَتْ
595 مِنْ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ أَوْ أَهْلِ الكِتَابْ وتُقْطَعُ الأَوْدَاجُ فِي غَيْرِ ارْتِيَابْ
596 وَيَقْطَعَنْ حُلْقُومَهَا مُتَمِّمَا وَيَبْدَأُ الذَّبْحَ مِنَ المُقَدِّمَهْ
597 وَعَدَمُ الرَّفْعِ إِلَى الإِنْهَاء وَنِيَّةٌ تَلْزَمُ فِي الأَدَاء.
598 وَالنَّحْرُ طَعْنُ لَبَّةٍ فِي الإِبِلِ وَالعَقْرُ جَرْحٌ لِلْمَمَات فَاعْقِلِ
599 وَجَازَ مَا تَصْطَادُهُ البَنَادِقُ أَوْ مِنْ جَوَارِحَ لِصَيْدٍ تُطْلَقُ[2]
600 وَاشْتَرَطُوا أَرْبَعَةً فِي الجَارِحَهْ بِهَا يَكُونُ الصَّيْدُ مِنْهَا صَالِحَا
601 إِرْسَالُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِنِيَّهْ مِنْ يَدِه وَاحْرِصْ عَلَى التَّسْمِيَّهْ[3]
602 وَعَدَمُ الإِشْغَالِ قَبْلَ صَيْدِه وَأَنْ يَكُونَ مُدْمِيًا بِنَابِه
603 وكَانَ فِي الإِرْسَالِ يُدْرَى حِلُّهُ مِثْلُ الغَزَالِ أَوْ مَصِيدٍ مِثْلُهُ.
604 وَذَكٌّ مَنْفُوذًا لَهُ بِمَقْتَلِهْ وَنَدَبُوا ذَكَاتَهُ لِمَأْكَلِهْ

---

(1) عديم السائلة: ممّا لا عظم فيه ولا دم غالبا كالجراد والدُّود.

(2) الجوارح: هي الحيوانات الجارحة التي تدرّب على الصيد عادة كالكلاب والطيُّور بأنواعها من ذوات المخلب.

(3) الحرص على التسميّة: أن تقول عند ذبحها بسم اللّه...

605 وَإِنْ يَكُنْ حَيًّا وَلَمَّا يَنْفَذِ   فَأَوْجَبُوا ذَكَاتَهُ فَنَفِّذِ
606 فَإِنْ تَكُنْ فِي مَقْتَلٍ مُمَكَّنَهْ   فَلَيْسَتِ الذَّكَاةُ فِيهَا مُمْكِنَهْ
607 بِخَمْسَةٍ قَدْ حَدَّدُوا الْمَقَاتِلاَ   إِنْ ظَهَرَتْ أَوْدَاجُهَا مُنْفَصِلَهْ
608 أَوْ نَثْرِكَ الدِّمَاغَ أَوْ قَطْعِ النُّخَاعْ   أَوْ خُرِقَتْ مُصْرَانُهَا بِالاَنْقِطَاعْ
609 أَوْ نُثِرَتْ حَشْوَتُهَا بِكُلِّهَا   فَلَيْسَ يُغْنِي آنَذَاكَ ذَبْحُهَا[1]
610 وَإِنْ يَتِمَّ فِي الْجَنِينِ خَلْقُهُ   وَشَعْرُهُ يَكْفِيكَ عَنْهُ أُمُّهُ[2]
611 أَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِّهِ   وَلَيْسَ يَكْفِي ذَبْحُهَا عَنْ ذَبْحِهِ
612 وَإِنْ تَرَدَّى حَيَوَانٌ فِي الْحُفَرْ   وَحَاوَلَ الذَّبْحَ لَهُ فَمَا قَدَرْ
613 أَوِ ادَّرَاكَ لَحْمِهِ بِالنَّحْرِ   فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالْعَقْرِ.

النكاح

614 عَقْدُ النِّكَاحِ صِيغَةٌ مُقَرَّهْ   لِمُتْعَةٍ بِأَمَةٍ أَوْ حُرَّهْ
615 وَتَعْتَرِيهِ الْخَمْسَةُ الأَحْكَامُ   رَغَّبَ فِي إِتْيَانِهِ الاسْلاَمُ[3].
616 تَشْهِيرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيٌّ   أَرْكَانُهُ أَوَّلُهَا الْوَلِيُّ.

---

(1) نثرت حشوتها: أي انفتح بطنها فاندلقت الأمعاء ومحتوى البطن كالكبد والأمعاء والطحال ممّا لا يمكن ردّه.

(2) ذكاة الأمّ ذكاة للجنين بشرط أن يتم خلقه وينبت شعره.

(3) الأحكام الخمسة أي: الفرض، الندب، الحرام، الكراهة، الإباحة. يقول ابن عاشر رحمه الله:

أقسام حكم الشرع خمسة ترامْ   فرض وندب وكراهة حرامْ
ثم إباحة فمأمور جزم   فرض ودون الجزم مندوب وسمْ

617 شَـرْطُ الـوَلِيِّ سِتَّـةٌ مشْهُـورَهْ الاسْـلاَمُ وَالْبُلُـوغُ وَالذُّكُـورَهْ.
618 وَعَـدَمُ الاحْـرَامِ وَالحُرِيَّـهْ وَعَـدَمُ الاكْـرَاه لِلْصَّبِيَّـهْ.
619 وَزِيـدَ عَقْـلٌ رَاجِـحٌ كَـمَالاً فِيـمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الرِّسَالَـهْ[1].
620 وَثَـانِي الأَرْكَـانِ عِنْـدَنَا المَحَـلْ وَهْـو الـزَّوْجَانِ بِشُـرُوطٍ تَـكْتَمِـلْ
621 بِحَيْـثُ يَنْتَـفِي الإِكْـرَاهُ وَالمـرَضْ وَحُـرمـةٌ قَبْـلَ النِّـكَاحِ تَعْتَـرِضْ.
622 وَيَنْتَـفِي الإِشْـكَالُ فِي الإِتْـيَانِ مِـنْ غَيْـرِ شَرْطِ السِّـرِّ والكِتْـمَانِ
623 أَوْ عَـدَمِ الاحْـرَامِ قَصْـدَ الحَـجِّ وَاشْتَـرَطُـوا ثَـلاَثَـةً فِي الـزَّوْجِ.
624 خُلُـوَّهُ مِـنْ أَرْبَـعٍ أَوْ مَـانِعَـهْ مِنْ أَنْ تَـكُـونَ مَعَـهَا مُجْتَمِعَـهْ
625 كَأُخْتِـهَا أَوْ خَالَـةٍ أَوْ عَمَّـهْ وَاشْتَـرَطُـوا إِسْلاَمَـهُ تَتِمَّـهْ
626 وَاشْتَـرَطُـوا فِي زَوْجَـةٍ خُلُـوَّهَا مِنْ عِصْمَـةٍ أَوْ عِـدَّةٍ تَرْبِطُـهَا
627 أَوْ كَـوْنِـهَا مِنَ المجُـوسِ الكَفَرَهْ أَوْ أَمَـةَ الكِتَابِيِّـينَ الغَـرَرَهْ
628 وَلَـمْ تَكُـنْ مَبْتُوتَـةً مِـنْ عِصْمَتِـهْ فَـإِنَّهَا مَمْنُوعَـةٌ مِـنْ رَجْعَتِـهْ[2]
629 وَصِيغَـةٌ تُعَـدُّ رُكْنًا ثَـالِـثَا تَـلْزَمُ مَـنْ يَقْصِـدُهَا وَالعَابِـثَا
630 مِـنَ الايـجَابِ والقَبُـولِ الأَمْثَـلِ مِـنْ غَيْـرِ بُعْـدٍ بَيْنَـهَا أَوْ فَاصِـلِ
631 إِلاَّ يَسِـيراً فَـهْوَ غَيْـرُ مُفْسِـدِ وَصَـحَّ تَقْـدِيمُ القَبُـولِ فَاقْتَـدِ
632 وَمِـنْ شُـرُوطِ صِحَّةِ العَقْدِ الصَّدَاقْ وَشَـاهِـدَانِ لِلـدُّخُـولِ بِاتِّـفَـاقْ

(1) قال صاحب دليل السالك: الولي وشروطه ستة: الذكورة والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الاكراه. قال شارح الرسالة شروطه: الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالا، والبلوغ والعقل. ولم يذكر الاكراه. انظر: الفواكه الدواني ج: 2، ص: 22.
(2) إذا كانت مبتوتة من عصمته بطلاق ثلاث أو تحريم أو لعان لم تصحّ له وفي حالة الطلاق الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره.

633 أَقَلُّ مَهْرٍ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبْ   وَلَيْس لِلأَكْثَرِ مِنْ حَدٍّ وَجَبْ[1]
634 يُؤْتِيهِ مِنْ كَثْرَتِه أَوْ قِلَّهْ   إِذْ وَاجِبٌ فِي الصَّدُقَاتِ النِّحْلَهْ
635 وَخُطْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ مُخْتَصَرَهْ   تَفْوِيضُ ذِي فَضْلٍ وَأَنْ يُشَهَّرَا
636 وَنُدِبَتْ تَهْنِئَةٌ وَأَدْعِيَهْ   بِعِشْرَةٍ وَسَكَنٍ وَعَافِيَهْ.
637 ذِكْرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلٍ لَهُ   فَإِنْ تَعَسَّرَ الأَدَا قَسَّمَهُ
638 مُحَدِّدًا صَدَاقَهُ الْمُؤَخَّرَا   وَجَاعِلاً زَوَاجَهُ مُيَسَّرَا.
639 وَنُدِبَ اللِّقَاءُ قَصْدَ النَّظَرِ   لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ طِبْقَ الأَثَرِ[2].
640 وَمَا رَوَى السَّلَفُ فِي الأَخْبَارِ   مِنْ قَوْلِهِمْ: عَلَيْكَ بِالأَبْكَارِ
641 وَإِذْنُ بِكْرٍ فِي صُمَاتٍ يَظْهَرُ   وَالثَّيِّبَاتُ عَكْسُهَا تُسْتَأْمَرُ
642 وَيَحْرُمُ الأَصْلُ وَفَرْعٌ أَبَدَا   وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِمْ وَالوَلَدَا.
643 وَتَحْرُمُ الأُمُّ بِعَقْدِ بِنْتِهَا   وَيَمْنَعُ البِنْتَ دُخُولُ أُمِّهَا[3]
644 وَفَسَدَ النِّكَاحُ بِالشِّغَارِ   أَوْ فِعْلِهِ بِالكَتْمِ وَالإِسْرَارِ
645 أَوْ مُتْعَةٍ لأَجَلٍ وَقَّتَهَا   أَوْ عَقْدِهِ وَلَمْ تُتِمَّ عِدَّتَهَا
646 أَوْ مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّهْ   فَمَالَهُ مِنْ طَلَبٍ لِزَوْجَهْ[4].

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضّة أو ما يساوي أحدهما». هذا أقلّه بينما لا حدّ لأكثره وقد حاول عمر ابن الخطاب (ض) تحديده فعارضته امرأة من آخر المسجد فأقنعته فتراجع عن قراره.

(2) النّظر المشار إليه يكون حين العزم على الزّواج بالخطبة وقبل العقد لورود الحديث بأنه يؤدم بين الزوجين.

(3) للقاعدة المشهورة: «الدخول بالأمهات يحرّم البنات والعقد على البنات يحرّم الأمهات».

(4) لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوّج أو يزوّج غيره ويعتبر ذلك الزواج باطلاً.

647 فَـإِنْ بَـدَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِ العَـوَارْ فَأَطْلِـقُـوا لِلطَّرَفِ الثَّانِي الخِيارْ[1]
648 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ تِلْكَ المَنْقَصَـهْ كَكَشْفِـهِ جُذَامَـهَا وَالبَـرَصَا
649 أَوْ غَيْرَهَا مِنَ العُيُـوبِ المُدْرَجَهْ مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوَاجِ مُخْرِجَا

الخلـــع

650 وَالخُلْـعُ لِلزَّوْجَـةِ مِنْـهُ جَائِـزُ وَهْـوَ طَـلاَقٌ بَائِـنٌ وَمُنْجَـزُ[2]
651 بِـخَمْسَـةٍ مِـنَ الأَرْكَـانِ يُفْـرَضُ مُـلْتَـزِمٌ وَمُوجِـبٌ وَعِـوَضُ
652 مُـعَـوَّضٌ مِنَ الأَرْكَانِ رَابِـعَا وَصِيغَـةٌ تَفْرِضُـهَا المُخَالَعَـهْ

الطـــلاق

653 وَفَـكٌّ بِالعِصْمَـةِ مَا يَنْعَقِـدُ مِـنْ عِـصْمَـةٍ شَرْعِيَّـةٍ وَقَـيَّـدُوا
654 وُقُـوعَـهُ مِـنْ ذَكَـرٍ وَتَـعْتَرِيـهْ الخَمْسَـةُ الأَحْكَامُ إِنْ يُلْـجَا إِلَيْـهِ
655 أَرْكَانُـهُ الـزَّوْجُ وَقَـصْـدٌ وَالمَحَـلْ وَلَفْظَـةٌ صَرِيحَـةٌ دُونَ زَلَـلْ[3]
656 فَـإِنْ أَتَى فِي لَفْظِـهِ بِالتَّكْنِيَـهْ وَقَصَـدَ الطَّـلاَقَ ضِـمْنًا أَمْضِـيَا
657 وَشَـرْطُ صِحَّـةِ الطَّـلاَقِ عَقْلُـهُ إِسْـلاَمُـهُ لِـرَبِّـهِ بُلُوغُـهُ
658 وَمِـنْـهُ سُـنِّيٌّ بِلَفْـظٍ وَاحِـدِ عَنْ كُلِّهَا لاَ بَعْضِـهَا مِثْلَ اليَـدِ[4]

---

(1) العوار: أي العيب الذي يكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول فإن الطرف الثاني المتضرر يخيّر في الإمساك أو التسريح.

(2) الخلع هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو جائز، حيث تطلبه المرأة وتدفع العوض ويعتبر طلاقا بائنا لا رجعة فيه.

(3) المحل: الزوج والزوجة (الطرفان).

(4) الطلاق السني: هو أن يطلّقها في طهر لم يمسسها فيه بلفظ الطلاق مرة واحدة دون ثلاث ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنتهي العدة.

659 فِي الطُّهْـرِ لاَ فِي عِـدَّةٍ مِنْ رَجْعِيْ   مِنْ غَيْـرِ مَسِّـهَا وَالعَكْـسُ بِـدْعِيْ
660 وَهْـو الَّـذِي لَمْ تَـأْذَن فِيـه السُّنَّـهْ   أَوْ فَاقِـداً شَـرْطًا مِمَّا بَيَّـنَّا.
661 فَـإِنْ تَكُـنْ يَائِسَـةً مِنَ المَحِيـضْ   أَوْ طِفْلَـةً صَغِيـرَةً لَيْسَتْ تَحِيـضْ
662 أَوْ حَامِـلاً أَوْ غَيْـر مَدْخُول بِـهَا   طَلِّقْـهَا مَتَى يَشَاءُ زَوْجُـهَا.
663 ثَلاَثَـةُ القُـرُوءِ أَقْصى المَـرْجَعِ   وَرَجْعَـةُ الحَامِـلِ مَا لَمْ تَضَـعِ.
664 وَمَنْ يُطَلِّـقْ زَوْجَـهُ قَبْـلَ البِـنَا   فَنِصْـفُ مَا فَرَضَـهُ وَأَعْلَنَـا (1).
665 وَأَلْـزَمُوا الـزَّوْجَ بِـأَنْ يُمَتِّـعَا   مَدْخُولَـةً طَـلَّقَهَا لاَ مُخْلَعَـهْ.
666 وَلَـيْس فِي التَّـطْلِيـقِ قَبْلَ المَدْخَلِ   مِنْ مُتْعَـةٍ تَلْـزَمُ زَوْجًا فَاعْـقِلِ
667 وَلَـيْس لِلصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ   إِذْ لَـيْس فِي التَّـمْيِيـزِ بِالمُطِـيقِ.
668 ومَـنْ يُطَلِّـقْ بِالـثَّلاَث جَازِمَـا   فَـزَوْجُـهُ فِي فِقْهِـنَا مُحَرَّمَـهْ
669 عَلَيْـه حَـتَّى تَـتَـزَوَّجْ غَيْـرَهُ   مِنْ غَيْـرِ تَحْلِيـلٍ لَهَا أَضْـمَرَه
670 فَإِنْ تُطَلَّقْ رَغْبَـةً بِلاَ اتِّفَـاقْ   فَأَوْلِهَا المُسَمَّى أَوْ مِثْـلَ الصَّدَاقْ (2)

الإيـــلاء

671 وَمَن يَكُـنْ بِتَـرْكِ وَطْءٍ مُـولِيَا   فَلْيَحْسِـبنْ أَرْبَعَـةً تَـوَالِـيَا(3)
672 يَفِـيءُ بِانْتِهَاء مِلْكِ أَمَتِـهْ   أَوْ تَكْفِيـرِ اليَمِـين قَبْلَ فَيْئَتِـهْ

(1) قال تعالى: «وإنْ طلقتموهن من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاَّ أنْ يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح...»، {الآية: 235 سورة: البقرة}.

(2) تحلّ له إذا نكحت زوجًا غيره من غير نية تحايل أو اتفاق مسبق، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل لهُ.

(3) «الايلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر» دليل السالك، ص: 103.

673 أَوْ تَعْجِيلِ الحِنْثِ بِمُقْتَضَى اليَمِينْ   مُسْتَغْفِراً كَمَا هدى النَّصُّ المُبِينْ
674 يُعَالِجُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الداءَ   وَيَنْتَهِي الإِشْكَالُ إِنْ أَفَاءَ

الظِّهار

675 وَمَنْ يُظَاهِرْ زَوْجَهُ يُكَفِّرُ   وَلْيَحْذَرِ الظِّهَارَ فَهْوَ غَرَرُ[1]
676 بِعِتْقِه رَقَبَةً إِنْ وَجَدَا   أَوْ صَوْمِه الشَّهْرَيْنِ فِيمَا حُدِّدَا
677 أَوْ يَصُمِ السِّتِّينَ بَعْدَ عَجْزِهِ   وَلَيْس يَدْنُو حِينَهَا مِن زَوْجِه
678 وَلْيَنْتَظِرْ تَكْفِيرَهُ إِلَى انْتِهَاءْ   فَإِنْ أَتَى مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ابْتَدَا[2]

اللِّعان

679 إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ لأَعَنَهَا   بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ ظُهُورِ فُحْشِهَا
680 فَيَشْهَدُ الزَّوْجُ يَقِينًا أَرْبَعَهْ   بِجُرْمِهَا أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ مُدَّعَى
681 مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ لِنَفْسِه   وَتَفْعَلُ الزَّوْجَةُ مِثْلَ خَمْسِه
682 وَإِنَّمَا تُنْهِي اللِّعَانَ بِالغَضَبْ   وَصِيغَةُ القُرْآنِ فِي اللَّفْظ تَجِبْ[3]
683 وَيَنْتَهِي بِفَسْخِه لِلأَبَدِ   وَدَرْئِه الحَدَّ وَنَفْيِ الوَلَدِ.

---

(1) انظر: النّصّ الكريم في بداية سورة المجادلة.

(2) لا يقرب المظاهر زوجته حتّى تنتهي تمامًا الكفّارة المنصوص على أحد أصنافها، وينتقل بعدم الاستطاعة من صنف الى آخر كما هو مفصّل في آيات الظّهار بداية سورة المجادلة.

(3) انظر: الآيات: 4–10 من سورة النور.

684 فَـإِنْ يَـكُ النَّكَالُ مِنْهَا رُجِمتْ   أَوْ جُلِدَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قد أدْخلَتْ

685 أَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ بِـه واعْتَرَفَا   فَاحْكُمْ بِمَا يَنَالُهُ مَنْ قَذَفَا [1].

686 بِجَلْدِهِ الثَّمَانِينَ المُسَطَّرَهْ   والحقْ بِهِ وَلَدَهُ المُنْتَظَرَا

العـــدة

687 وَعِدَّةٌ قَدْ جُعِلَتْ دَلِيلاً   لِطَالِقٍ تُحَاذِرُ التَّأْوِيلاَ [2]

688 أَوْ فَاسِخٍ نِكَاحُهَا أَوْ أَرْمَلَهْ   تُدْرَى بِهَا خَاوِيَةٌ أَوْ حَامِلَهْ

689 أَوْجَبَهَا اللَّهُ لِحِفْظِ النَّسَبِ   وَبُعْدِهَا عَنْ تُهْمَةٍ وَرِيَبِ

690 أَصْحَابُهَا آيِسَةٌ مُعْتَادَهْ   صَغِيرَةٌ مُرْتَابَةٌ فِي العَادَهْ.

691 أَسْبَابُهَا ثَلاَثَةٌ تُبَتُّ   الفَسْخُ وَالتَّطْلِيقُ ثُمَّ المَوْتُ

692 أَنْوَاعُهَا الأَقْرَاءُ ثُمَّ الأَشْهُرُ   وَوَضْعُ حَمْلٍ بَعْدَهَا يُنْتَظَرُ

693 فَإِنْ يَكُنَّ حَامِلاَتٍ فَاجْعَلَنْ   عِدَّتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنْ [3].

694 أَمَّا اللَّوَاتِي لَمْ يَحِضْنَ مِن صِغَرْ   أَوْ كَانَ سِنُّ اليَأْسِ مِنْهُنَّ ظَهَرْ

---

(1) قال تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». {سورة النّور الآيات: 6-9}.

(2) أيْ الاتّهام أو الحيرة في نسبة الحمل لصاحبه السابق أو اللاحق حالة زواجها مباشرة بعد التسريح من غير استظهار الرّحم ومعرفة الحمل من عدمه.

(3) قال تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ..» {الآية: 04 سورة الطلاق}.

695 فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ لِلعِدَّةْ وَلْيُلْغِ يَوْمَ تَطْلِيقٍ إِنْ عَدّاً (1)

696 وَأَقْرُ ثَلاَثَةٌ لِلْحَائِضِ تُضْبَطُ بِالأَطْهَارِ عِنْدَ الحُيَّضِ

697 أَقَلُّهَا فِي العُرْفِ خَمْسَةَ عَشَرْ إِذَا تُمَيِّزْ حَيْضَهَا مِنَ الطُّهْرْ

698 أَمَّا ذَا اسْتَحَاضَتَ المُطَلَّقَهْ وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعَلُّقًا (2)

699 بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَرَبَّصَتْ فَإِنْ تُتَمِّمْ حَوْلَهَا تَحَلَّلَتْ.

700 وَإِنْ تُمَيِّزْ مُسْتَحَاضَةٌ دِمَا أَوْ أُخِّرَ الحَيْضُ بِحَمْلٍ فَالأَقْرَا.

701 وَمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ تُكْمِلُهَا

702 وَإِنْ تُطَلَّقِ النِّسَا قَبْلَ المَسَاسْ فَمَا لَهُنَّ عِدَّةٌ مِنَ الأَسَاس (3)

703 أَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ وَأَرْبَعٌ سِنِيُّهُ فِي الأَكْثَرِ

704 وَوَجَبَ الإِحْدَادُ عِنْدَ العِدَّةْ تَلْزَمُهُ الزَّوْجَةُ طُولَ المُدَّةْ

705 فَتَتْرُكُ الصِّبَاغَ وَالكُحْلَ وَطِيبْ وَتَتَّقِي الحُلْيَ وَمُشْطًا وَالتَّخْضِيبْ

النفقة

706 وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَدْخُولٍ بِهَا كَمَا لَهَا نَفَقَةٌ تَحْظَى بِهَا

707 إِذَا تَكُنْ دُونَ الثَّلاَثِ طُلِّقَتْ وَتُحْرَمُ الانْفَاقَ إِمَّا اخْتَلَعَتْ (4)

---

(1) لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الطلاق.

(2) الاستحاضة جريان الدم باستمرار لعلة وفساد.

(3) قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بانفسهنَّ اربعة أشهر وعشرا..» {الآية: 232 سورة البقرة}.

وقال: «وإنْ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها» {الآية: 49، سورة الأحزاب}.

(4) لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملاعنة.

708 أَمَّا الحَوَامِلُ فَلَيْس لِلطَّلاَقْ مِنْ عَدَدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الانْفَاقْ
709 وَلَيْس مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ اللِّعَانْ وَإِنْ بَدَا الحَمْلُ عَلَيْهَا وَاسْتَبَانْ
710 وَلَيْس مِنْ نَفَقَةٍ لِلأَرْمَلَهْ وَحَازَتِ السُّكْنَى إِذَا مَا تَكُ لَهْ
711 بِمِلْكِهَا أَوْ نَقْدِهِ كِرَاهَا وَقَدْ أَتَى: أَنِ اتَّقُوا الإِلَهَا
712 لاَ تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنْ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ فُحْشِهِنْ [1]
713 أَوْ كَانَ رَبُّ البَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا فَلْتَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهِ دُونَ مِرَا
714 مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دِقَّةْ بِالمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتْ
715 وَإِنْ تَكُنْ وَالِدَةٌ فِي عِصْمَتِهْ فَلْتُرْضِعَنْ وَلِيدَهَا لِمُدَّتِهْ
716 لأَمْرِهِ جَلَّ عُلاَهُ المُسْتَبِينْ أَنْ تُرْضِعَ الأُمُّ الحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ [2]
717 وَرِزْقُهَا عَلَى الأَبِ المَوْلُودِ لَهْ وَكِسْوَةٌ، فَإِنْ يَغِبْ فَوَارِثُهْ

الحضانة

718 وَتَحْضُنَنْ وَلِيدَهَا فِيمَا عُرِفْ لِلاحْتِلاَمِ وَالأُنْثَى حَتَّى تُزَفْ [2]
719 وَقَدِّمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ جَدَّتَهْ لأُمِّهِ فَإِنْ أَبَتْ فَخَالَتُهْ
720 فَخَالَةُ الخَالَةِ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ جَدَّةٌ لِلأَبِ تَأْتِي بَعْدَهَا

---

(1) قال تعالى: «واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ انْ ياتين بفاحشة مبينة»، {الآية: 1، سورة الطلاق}.

(2) قال تعالى: «والوالداتُ يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك...»، {الآية: 233، سورة البقرة}.

(3) حتى تزفّ: أي أنّ الحضانة واجبة الى أن تحمل الأنثى الى بيت زوجها.

721 فَالأَبُ فَالأُخْتُ فَعَمَّةٌ لَهُ ... أَوْ عَمَّةُ الوَالِدِ أَوْ خَالَتُهْ
722 بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ بَنَاتُ أُخْتِهِ ... ثُمَّ الوَصِيُّ أَوْ أَخٌ لَهُ احْصِهِ
723 وَالجَدُّ لِلأَبِ أَوْ ابْنُ الاخْوَهْ ... وَالعَمُّ وابْنُهُ تَمَامُ العُصْبَهْ
724 وَقَدِّمُوا الشَّقِيقَ قَبْلَ غَيْرِهِ ... وَفِي الأُخُوَّةِ الَّتِي لأُمِّهِ (1).
725 فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالمِعْيَارُ الشَّفَقَهْ ... وَصَوْنُهُ المَحْضُونَ صونًا مُطْلَقَا

الرضاع

726 وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الوَلَدِ ... مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدَدْ.
727 وَإِنْ تَكُنْ بِمَصَّةٍ مِنْ لَبَنِ ... وَاحِدَةٍ مَرْهُونَةٍ بِالزَّمَنِ
728 خِلاَلَ حَوْلَيْ الرَّضَاعِ اللاَّزِمَيْنْ ... يَحْرُمُ بِهَا الزَّوَاجُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنْ
729 وَحَرَّمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالنَّسَبِ ... وافسخْ زَوَاجًا بِالرَّضَاعِ المُوجِبِ
730 يُفَرَّقُ الزَّوْجَانِ تَوًّا بِالبِدَارْ ... وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَصْلاً بِالإِقْرَارْ (2)
731 مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ ثُبُوتٍ دُونَهْ ... مِنَ الأُلَى بِقُرْبِهِ يَدْرُونَهْ.
732 مِنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَتَيْنْ ... إِذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الطَّرَفَيْنْ
733 أَوْ يَشْهَدَنْ عَلَيْهِ عَدْلاَنِ ثِقَاتْ ... أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي ثَبَاتْ
734 وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الإِثْبَاتِ الوَاحِدَهْ ... وَإِنْ فَشَا الخَبَرُ فَاحْصِ القَاعِدَهْ

---

(1) شأن ذلك شأن الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العمّ لشطر فقط أي لأمّ أو أب قال الناظم في الرحبية:

والأخ والعمّ لأمّ وأب ... أولى من المدلي بشطر النسب

(2) إذا ثبت الرضاع بالإقرار أو الشهادة الشرعيّة فإنّه لابدّ من التفريق بين الزوجين.

اليمين والنذر

735 تَرْتَبِطُ الْيَمِينُ بِالتَّعْلِيقِ   مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَدُوقِ.
736 عَلَى حُصُولِ مَطْمَحٍ أَوْ عَدَمِهْ   مُؤَكِّداً أَمْرَهُمَا بِقَسَمِهْ.
737 بِذِكْرِهِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ   مُجْتَنِبَ الْحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ (1)
738 فَوَارِدٌ أَنِ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ   لاَ تَجْعَلُوا الإِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ.
739 وَمَرْوِيٌّ قَوْلُ النَّبِي وَاصِفَا   لَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنُ قَطُّ حَالِفَا (2).
740 إِلاَّ لأَمْرٍ مُلْزِمٍ يَدْفَعُهُ   فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَحْذَرْ سُخْطَهُ
741 وَأَدَّبُوا الْحَالِفَ بِالتَّطْلِيقِ   وَإِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَوْ ضِيقِ (3)
742 وَأَنْفَذُوا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقْ   كَمَا تُنَفَّذُ الأَحْكَامُ بِالعِتَاقْ.
743 وَلَيْسَ مِنْ ثُنْيَا وَلاَ كَفَّارَهْ   إِلاَّ يَمِينًا ذَكَرَ الْجَبَّارَا.
744 بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوِ الصِّفَاتْ   وَفَصَّلُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْحَالاَتْ
745 تُكَفَّرُ اثْنَتَانِ دُونَ مَأْثَمَهْ   وَلاَ تَكْفِيرَ فِي اثْنَتَيْنِ لاَزِمَا.
746 كَحَلْفِهِ (لاَ أَفْعَلَنْ) يَمِينَ بِرّْ   وَالْحِنْثِ فِي (لأَفْعَلَنْ) كَمَا اشْتَهَرْ (4)

---

(1) قال تعالي: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...». {الآية: 224 سورة البقرة}.

(2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثُمَّ يمحق» رياض الصالحين، ج: 2، ص: 892.

(3) الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولا يكون مدعاة للحلف به فمن حلف بالطلاق على أمرٍ يعتقده فظهر خلافه فإنه يحنث ولا كفّارة في اليمين بنحو الكعبة والنبيّ، والحلف بها مكروه لقوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(4) ما يكفّر من الأيمان ما انعقد على برّ كأنْ يحلف بالله لا أفعل كذا ثمّ يفعله. أمّا المنعقدة على حنث كأن يحلف إنْ لم يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه.

747 والأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوِ اليَمِينْ   أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الحَلْفِ مَهِينْ

748 كَفَّارَةُ الأيْمَانِ مُدٌّ أَوْ كِسَاءْ   مِنْ وسطِ العَيْشِ بِرَخصٍ أَوْ غَلاءْ

749 لِعَشْرَةٍ مِنَ المسَاكِينَ مُدُودْ   مُقَدَّرًا بِمُدِّ سَيِّدِ الوُجُودْ

750 مِنْ أَوْسَطِ الإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَةْ   مِمَّا يَكُونُ كَافِيًا فِي العَادَةْ

751 أَوْ عِتْقِه عَلَى الخِيارِ رَقَبَةْ   مُؤْمِنَةً لِدِينِنَا مُنْتَسِبَةْ.

752 إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الثَّلاثَةَ أَيَّامْ   مُتَابِعًا لِصَوْمِهِنَّ فِي تَمَامْ

753 فَإِنْ يُفَرِّقْ فِي التَّوَالِي أَجْزَأَهْ   وَنَدَبُوا مِنْ بَعْدِ حَنثٍ مَبْدَأَهْ.

754 مِنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأتِ بِهَا   وَإِنْ تَكُنْ مَعْصِيَةً يَذَرُهَا (1)

755 مُكَفِّرًا عَنِ اليَمِينِ تَائِبَا   وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ مراقِبَا.

756 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلِ بِرّْ   مُسَمَّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرْ

757 بِمُقْتَضَى الحنْثِ الَّذِي يَشْرَطُهُ   فَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّدًا يَلْزَمُهُ.

758 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرِ مُسمٍّ مَخْرَجَا   مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا

759 فَمُلْزَمٌ مِثْلَ اليَمِينِ بِالتَّكْفِيرْ   كَفَّارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرْ

760 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةْ   يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا تِبَاعَا

761 أَوْ فِي العِصْيَانِ فِعْلُهُ مُحَرَّمُ   وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ

762 وَيُكْرَهُ الوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا   مِنَ النُّذُورِ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا

763 وكَرِهُوا مُكَرَّرًا مِنَ النُّذُورْ   كَنَذْرِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي المَشْهُورْ (2)

---

(1) قال الفقهاء: من نذر طاعة فعليه أن يفعلها، ومن نذر حرامًا أو مكروها فلا يفعله ولا كفّارة عليه في ذلك، بل يستغفر اللّه.

(2) يكره مكرر النذر لما فيه من ثقل على النّفس وإرهاق لها.

764 إِذْ ثِقَلُ التِّكْرَارِ يُفْسِدُ العَمَلْ   وَتَرْكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الكَسَلْ

765 مَنْ نَذَرَ المَالَ الَّذِي يَمْلِكُهُ   فَوَاجِبٌ ثُلُثُهُ يَتْرُكُهُ [1].

766 مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِينَ نَذْرِهِ   وَلاَ يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِهِ

البيوع

767 البَيْعُ عَقْدُ أَصْلُهُ المُعَاوَضَهْ   أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ مُفْتَرَضَهْ

768 فَعَاقِدٌ لَهُ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهْ   وَصِيغَةٌ تُؤَكِّدُ العَزْمَ عَلَيْهْ

769 فَعَاقِدٌ أَيْ بَائِعٌ وَالمُشْتَرِي   يَصِحُّ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ فَابْصِرِ

770 وَيَلْزَمُ البَيْعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفْ   وَعَدَمِ الحَجْرِ أَوِ إِكْرَاهِ الضَّعِيفْ [2]

771 مِنْ غَيْرِ حَقٌّ عَالِقٍ لِغَيْرِهِ   مِنْ مَالِكٍ لأَمْرِهِ فِي بَيْعِهِ.

772 أَوْ مِنْ وَكِيلٍ نَائِبٍ فِي العَقْدِ   مُفَوَّضٍ فِي البَيْعِ دُونَ قَيْدِ

773 وَثَانِي الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهْ   مِنْ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيْهْ.

774 مُشْتَرَطٌ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا   أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَا

775 بِهِ انْتِفَاعٌ ظَاهِرٌ وَشَرْعِي   لَمْ مَا يُنْهَ عَنْ تَقْدِيمِهِ لِلْبَيْعِ

776 وَقَادِراً بَائِعُهُ يُسَلِّمُهْ   وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْعٍ يَعْلَمُهْ.

777 فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهْ   وَخَتَمُوا أَرْكَانَهُ بِصِيغَتِهْ.

778 وَحَرَّمُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ المُسْلِمِ   وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ لاَ مُسْلِمِ [3].

---

(1) من نذر ماله كله في سبيل لزمه ثلث ما كان موجوداً حين النذر لا ما حصل بعده إلاّ أن ينقص فيلزمه ثلث الباقي.

(2) عدم الحجر: أي عدم إلغاء تصرّفه لسفه أو رقّ

(3) منع على سبيل التحريم بيع مصحف أو كتب حديث أو فقه لكافر ولو كان يعظمها، أمّا بيعها للمسلم فجائز.

779 أَوْ كتبِ العلْمِ أَوِ الحَدِيثِ ... لِمَنْ سعَى بِكُفْرِهِ الحَثِيثِ.
780 أَوْ شَارِيًا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَهْ ... أَوْ بَانِيًا خَمَّارَةً أَوْ معْبدًا (1)
781 لِمِلَّةٍ كَافِرَةٍ مُعَارِضَهْ ... كَنِيسَةً أَوْ هَيْئَةً مُنَاهِضَهْ
782 لِدِينِنَا بِفِعْلِهَا وَالاعْتِقَادْ ... أَوْ بَائِعًا جَارِيَةً إِلَى الفَسَادْ
783 وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهِلْ ... أَوْ بَيْعُهُ بِضَاعَةً بِلاَ أَجَلْ
784 أَوْ بَيْعُهُ لسمكٍ فِي المَاء ... أَوْ بَيْعُهُ الجَنِينَ فِي الأَحْشَاء
785 أَوْ بَيْعُهُ لِمَا بِأَظْهُرِ الفُحُولْ ... وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَاثِهَا تَصُولْ (2)
786 وَلاَ يُبَاعُ شَارِدٌ أَوْ آبِقُ ... وَلاَ الَّذِي اغْتُصِبَ قَهْرًا حَقَّقُوا
787 وَلاَ يَجُوزُ الغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ ... فِي البَيْعِ مِمَّا سَنَّهُ إِبْلِيسُ
788 وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهْ ... إِذَا رَأَى المَيْلَ لِبَيْعٍ يَرْتَجِيهْ (3)
789 وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ ... تَنَافُسُ الشَّارِينَ دُونَ مَأْثَمِ
790 وَجَائِزٌ بَيْعُ عَمُودٍ أَوْ حَجَرْ ... أَوْ خَشَبٍ دُونَ البِنَا لَمْ يَنْكَسِرْ
791 وَجَائِزٌ بَيْعُ الهَوَا فَوْقَ البِنَا ... مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى (4).
792 وَالأَصْلُ فِي بَيْعِ الجُزَافِ المَنْعُ ... وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيهِ الشَّرْعُ.

---

(1) كل بضاعة تفسد الفرد أو المجتمع كالخمر أو الخنزير أو المخدرات فهي محرَّمة البيع، وكذلك بناء الكنائس والبيع أو المقرات المخصَّصة للهو والفساد كالمراقص والحانات.

(2) الفحول: الجمال، وما بأظهرها نتاجها الذي لما يولد بعد فلا يجوز بيع ما لم يحصل، وإنْ كانت ذكورها تصول بين الإناث، لأنه تدخل في غيب وغرر لا ضمان فيه.

(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه».

(4) وجائز بيع المرء الهواء الواقع فوق ملكه إذا كان مِمًّا ينتفع به عادة بسكن أو استغلال أو كراء.

793 بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ قَدْ رُوِي بِبَصرٍ حَالَةَ عَقْدٍ قَدْ رُئِي
794 ولَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ جِداً فَامْتَنَعْ أَوْ لَمْ يُحَدَّدْ مَا بِهِ العَقْدُ وَقَعْ
795 وَحَزْرُهُ مُخَمَّنًا لِقَدْرِهِ مُسْتَوِيًا لَدَيْهِمَا فِي أَرْضِهِ [1]
796 أَوْ لَمْ تُبَعْ آحَادُهُ مُفَرَّقَهْ أَوْ كَانَ تعْدَادُ المبيعِ مُرْهِقَا

الــرِّبــا

797 وَحَرَّمَ الـمولَى بِأَمْرِهِ الرِّبَا مُعْتَبِراً فَاعِلَهُ محارِبًا [2].
798 مُخَاطِبًا لِمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي مِنْ نَارِهِ وَيَتْرُكَنَّ مَا بَقِي.
799 وَمَنْ يَتُبْ يأخذ رَأْس مَالِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْم نَفْسه أَوْ غَيْرِهِ.
800 وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِسُنَّةِ الرَّسُولْ وَحُرْمَةٌ لَهُ بِإِجْمَاعِ النُّقُولْ
801 وَهْوَ نَوْعَانِ زَائِدٌ بِفَضْلِهِ أَوْ نَسَاً مُؤَخَّرٌ لِحِينِهِ
802 مِنَ الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ يَحْرُمُ وَاتِّحَادَ الجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمْ.
803 وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلاَ رِبَا كَأَرْدَبٍ مِنْ جِنْسٍ ذَا بِأَرْدَبَا [3]
804 مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَّحِدْ وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعِهِ يَداً بِيَدْ [4].

---

(1) الحزرُ: التقدير للشيء.

(2) قال تعالى: «يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإنْ تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمُون»، [الآيتان: 277–278، سورة البقرة].

(3) أردب: نوع من الكيل الذي تحسب به الحبوب.

(4) استلامًا فوريًا يدًا بيد دون تأجيل.

805 وَحَرَّمُوا النَّسْءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامْ   فِي زَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِالاِلْتِزَامْ

806 لِكَوْنِهِ مَنْسُوءَ طَعْمٍ آدَمِي   مِنْ خُضَرٍ أَوِ البُقُولِ فَاعْلَمِ.

807 فَمَنَعُوا بَيْعَ نَسِيءٍ بَعْضَهَا   لأَجَلٍ مُحَدَّدٍ فَرَاعِهَا

808 وَعَرَّفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرِّبَوِي   بِمَا يَقْتَاتُ حَاضِرٌ وَبَدَوِيْ.

809 مِمَّا يَصِحُّ لادِّخَارٍ أَصْلُهُ   دُونَ فَسَادٍ يَقْتَضِيهِ تَرْكُهُ.

810 وَمِنْ طَعَامٍ رَبَوِيٌّ يُدَخَّرْ   السُّلْتُ وَالشَّعِيرُ فِي العُرْفِ وَبُرّْ.

811 وَقِيلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدُ   كَذُرَةٍ وَعَلَسٍ وَأَوْرَدُوا

812 قَطَانِي سَبْعَةً وَأَرْزاً وَدَخَنْ   وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ فِيمَا يُعْرَفَنْ (1)

813 وَالتِّينَ أَوْ ذَاتَ العُسُولِ وَالزُّيُوتْ   فَكُلُّهَا تَصْلُحُ لِلإِنْسَانِ قُوتْ.

814 وَالبَيْضُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالسُّكَّرُ   وَلَبَنٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ يُذْكَرُ.

815 وَجَعَلُوا دَوَابَّ المَاءِ وَاحِدَهْ   وَكُلَّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مُوَحَّدَهْ

816 وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْعِهِ مُزَابَنَهْ   فَبَاعَ مَجْهُولاً بِمَعْلُومٍ لَنَا

817 أَوْ بَاعَ مَجْهُولاً بِمَجْهُولٍ لَهُ   مِنْ جِنْسِهِ مِن مِثْلِيَاتٍ مِثْلَهُ

818 فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلاَفْ   يَجُوزُ بِالشُّرُوطِ فِي بَيْعِ الجُزَافْ

819 وَأَدْخَلُوا مَعَ الرِّبَا قَرْضَ البُنُوكْ   رَغْمَ اخْتِلاَفِ النَّاسِ فِيهِ وَالشُّكُوكْ (2)

---

(1) القطاني: ج. قطنية: «وهي كلّ ما له غلاف وعند الضمّ يخرج من كلّ نوع بحسابه وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى أو المساوي لا العكس». دليل السالك، ص: 57.

(2) انظر: (هذا حلال وهذا حرام) تأليف عبد القادر أحمد عطا، ص: 340، وكذلك (الحلال والحرام في الإسلام) للشيخ يوسف القرضاوي وفتاوي الشيخ شلتوت وفتاوي الشيخ أحمد حماني، وقد كثر الجدال في هذا الموضوع بعد فتاوي الشيخ محمّد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقا، وشيخ الجامع الأزهر الشريف حاليا.

820 وَكُلُّ سُلْفَةٍ تَجُرُّ مَنْفَعَهْ مِمَّا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَهْ.

821 مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ الدَّخَنْ يُضَايِقُ الْمُؤْمِنَ آخِرَ الزَّمَنْ

822 وَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يُغْرِيهِ بِهِ حَتَّى يُصِيبَ قِطْعَةً مِنْ نَارِهِ

823 فَإِنْ يَنَلْ مِنَ الرِّبَا قَلِيلاً رَامَ الْمَزِيدَ وَامْتَطَى التَّأْوِيلاً

824 فَمَحَقَ اللَّهُ الرِّبَا وَأَرْبَى صَدَقَةً لِمُحْسِنٍ فَطُوبَى (1)

825 لِقَابِضِينَ دِينَهُمْ رَغْمَ الْخِلاَفْ وَقَانِعِينَ بِالْحَلاَلِ وَالْكَفَافْ

القرض

826 الْقَرْضُ فِي عُرْفِ الْعِبَادِ السَّلَفُ وَهْوَ عَطَاءٌ لِنَظِيرٍ يُؤْلَفُ.

827 مُمَاثِلٌ لِنَفْعِ مَنْ يَأْخُذُهُ فِي ذِمَّةٍ مَرْعِيَّةٍ تَلْزَمُهُ

828 وَأَصْلُهُ النَّدْبُ وَقَدْ يَعْرُوهُ الْحُرْمَةُ الْوُجُوبُ وَالْمَكْرُوهُ

829 وَصَحَّ قَرْضُ مَا بِهِ صَحَّ السَّلَمْ فِي جِنْسِهِ مِنْ عَرَضٍ أَوِ النَّعَمْ.

830 وَصَارَ مِلْكًا كَامِلاً لِلْمُقْتَرِضْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ مُلْزِمٍ لِذَا الْغَرَضْ

831 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِمُقْرِضِهْ لِكَوْنِهَا زِيَادَةً فِي سُلْفَتِهْ (2)

832 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا مُعْتَادَا أَوْ لَمْ تَكُنْ لِمُوجِبٍ فِي الْعَادَهْ

---

(1) قال تعالى: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» [سورة البقرة، الآية: 276].
وقال: «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون». [سورة الروم، الآية: 39].

(2) تمنع الهدية لمن يقترض منه حالة كونها بسبب القرض أمّا إذا كان معتاداً من قبل وكانت مناسبة كزواج أو ختان فلا ضير.

833 هَدِيَّةٌ عَلَى الزَّوَاجِ وَالخِتَانْ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِلاَ امْتِنَانْ
834 وَيَفْسُدُ القَرْضُ بِنَفْعٍ جَرَّهُ وَلاَ يَرِدُّ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَهُ.
835 أَوْ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ مُؤَدِّيًا حَقَّ العِبَادِ مُنْصِفَا
836 هَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ بِالنَّقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ تُفْسِدُهُ
837 فَإِنْ تَغَيَّرَ فَرَدُّ مِثْلِهِ وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلٍ مِنْ قَرْضِهِ
838 لأَنَّهُ فِي شَرْعِنَا حُسْنُ قَضَاءْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الوَفَاءْ
839 فَقَدْ أَتَى فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّهْ رَدُّ النَّبِي الرَّبَاعَ بِالبَكْرِيَّهْ (1)

الرهن

840 إِذَا تَعَاطَى الدَّيْنَ مُحْتَاجٌ لَهُ فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَوْثِيقُهُ
841 لأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَثِّقُوا بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ كَيْمَا تَثِقُوا
842 إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوا مَضْمُونَهُ وَلْيَضْبِطَنْ مَنْ يَكْتُبُ
843 وَلْيَتَوَكَّلْ عَنْ سَفِيهٍ أَوْ ضَعِيفْ وَلِيُّهُ العَدْلُ المُقَرَّبُ العَفِيفْ
844 لاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلأَجَلْ وَإِنْ تَنَاهَى صِغَراً عَداً وَقَلْ
845 وَاسْتَشْهِدُوا لِعَقْدِ دَيْنٍ رَجُلَيْنْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَاحِداً فَامْرَأَتَيْنْ
846 وَلَيْسَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِنْ دُعُوا فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ مُتَّبَعُ (2)

(1) يعتبر ذلك حسن قضاء لحديث مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرًا وردّ رَبَاعيًا وقال: إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء. والبَكْرُ بفتح الباء الصغير من الإبل، والرُّباعي بفتح الراء الكبير منها، وهو ما دخل في السنة السّابعة.

(2) انظر: آيات الدّين آخر سورة البقرة {282–284}.

847 والرَّهْنُ مَا نَأْخُذُهُ تَوَثُّقَا ... فِي كُلِّ دَيْنٍ لأَزِمٍ تَحَقَّقَا

848 أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ جَائِزُ ... أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَاحْتَرِزُوا

849 أَوَّلُهَا الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ ... وَمَالُهُ المَبْذُولُ مِمَّا يُرْهَن.

850 كَذَلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي يُرْهَنُ فِيهْ ... وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ تَمْوِيهْ

851 فَأَكَّدَ ابْنُ القَاسِمِ التَّصْرِيحَا ... وَأَشْهَبُ يُجَوِّزُ التَّلْمِيحَا (1)

852 مِمَّا يَدُلُّ عَادَةً عَلَى الرِّضَا ... مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهِمٍ وَمُرْتَضَى (2)

853 وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهْ ... كَكَوْنِهِ تَعَذُّرًا لاَ يَقْبِضُهْ

854 أَوْ حَصَلَ المَانِعُ قَبْلَ حَوْزِهِ ... بِالمَوْتِ وَالسُّقْمِ وَفَقْدِ عَقْلِه.

855 وَجَازَ رَهْنٌ قَبْلَ دَيْنٍ يَسْبِقُ ... إِذَا يَكُنْ بِقَبْضِ ذَاكَ يُلْحَقُ

856 وَجَازَ الانْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ ... كَشَرْطِهِ السُّكْنَى بِرَهْنِ السَّكَنِ

857 إِنْ عُيِّنَتْ مُدَّةُ ذَاكَ النَّفْعِ ... وَكَانَ فِي الرَّهْنِ لِدَيْنِ البَيْعِ

858 وَلَمْ يُفِدْ مِنْ رَهْنِ قَرْضٍ مُنِعَا ... لأَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَهْ

---

(1) قال ابن القاسم: لابدّ في صيغة الرّهن من اللفظ الصّريح، بينما يقول أشهب: يكفي ما يدل على الرّضا، انظر: دليل السالك، ص: 133.

(2) يقصد اللفظ المفهوم المتداول الذي يتفق النّاس عليه عادة في أعرافهم التي يضبطون بها معاملاتهم.

الفلس

859 وَمُفْلِسٌ تُرْهِقُهُ الدُّيُونُ مُؤَرَّقٌ بِثِقْلِهَا مَرْهُونُ (1)
860 أَحْوَالُهُ ثَلاَثَةٌ مُحَقَّقَهْ تَمْنَعُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَهْ (2)
861 أَوَّلُهَا تَوَقُّعُ يُفْتَرَضُ فَيُمْنَعُ الطَّارِئَ لاَ يُعَوَّضُ
862 وَجَوَّزُوا لَهُ الشِّرَا وَالبَيْعَا تَفَادِيًا لِنَكْسَةٍ وَضَيْعَهْ
863 والثاني مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُوبِقًا وصارَ في الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقَا
864 فَمَنَعُوا هِبَتَهُ وَالصَّدَقَهْ وكُلَّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقَا
865 وَأَخْذَهُ أَوِ العَطَا لِلاحْتِيَاجْ أَوْ تَوْقَهُ مُحَصَّنًا إِلَى الزَّوَاجْ
866 والثالث الفَلْسُ المُخَصُّ المُلْزِمُ يُثْبِتُهُ عَلَى المَدِينِ الحَاكِمُ
867 إِذَا تَكُنْ بِهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ كَأَنْ أَبَى مُمَاطِلاً أَنْ يَدْفَعَا
868 وَحَلَّ دَيْنُهُ وَزَادَ قِيمَةً فَوْقَ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُرْهِقَةً
869 أَوْ طلب التَّفْلِيسَ أَصْحَابُ الدُّيُونْ أَوْ بَعْضُهُمْ إِذَا يَكُونُوا يَرْغَبُونْ
870 بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ مَالٍ يَمْلِكُهْ لِلْغُرَمَاء قَاضِيًا مَا يَلْزَمُهْ.
871 وَمَانِعًا تَصَرُّفًا بِعِوَضِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَائِعًا لِلْعَرَضِ
872 حَالَ الحُضُورِ مِنْهُ كَيْ يُحِسَّا وَلْيَكُنِ الحُكْمُ عَلَيْهِ حَبْسَا.

---

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدَّين همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار». وقوله في دعائه الشهير: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرّجال».

(2) أنواع التفليس ثلاثة: أولها قبل التفليس وتفليس عام وتفليس خاص، انظر تفصيلها في كتب الفقه المعتمدة.

الحـــجـر

873 الحَجْـرُ وَصْـفٌ يَمْنَـعُ المَوْصُـوفَا بِحُكْمِـه التَّصـرُّفَ المـألُوفَا [1].
874 فِي فَضْلَـةٍ عَنْ قُوتِـه مُحَقَّقَـهْ تَبَـرُّعًا بِأَصْلِـهَا أَوْ صَدَقَـهْ
875 أَسْبَابُـهُ الخَمْسَـةُ فِي العُمُـومِ الفَلْـسُ والجُنُـونُ فِي المَعْلُـومِ
876 ثُـمَّ الصِّبَا وَالـرِّقُّ وَالتَّبْذِيـرُ وكُلُّـهَا لِحَجْـرِهِ تَصِـيرُ
877 ثُـمَّ اثْنَـتَانِ مَعْ خَـوَاصٍّ السَّبَـبِ أُوْلاَهُـمَا مَـرَضُـهُ لِلْعَـطَـبِ
878 ثَانِيهِـمَا الـزَّوْجُ إِذَا تَبَـرَّعَـتْ زَوْجَتُـهُ بِكُـلِّ مَـالٍ جَمَعَـتْ
879 فَيَسْتَـرِدُّ مَـا يَفُـوقُ الثُّلُثَا مُعْتَبِـراً مَـا فَـوْقَ ذَاكَ عَبَـثَا

الصُّلـــح

880 الصُّلْـحُ بَيْنَ المُسْلِمِـينَ جَائـزُ مَا لَمْ يَكُـنْ لِحُرْمَـةٍ يُجَـوِّزُ [2]
881 أَوْ عَـكْسِـهَا فَهْـوَ انْتِـقَالٌ بِعِـوَضْ عَـنْ حَقـه أَوِ ادِّعَـاءٌ مُفْـتَـرَضْ
882 وَجَائِـزٌ عَـنِ السُّكُـوت وَالإِقْـرَارْ كَمَا يَجُـوزُ عَقْـدُهُ عَـنِ الإِنْكَـارْ
883 إِنْ لَـمْ يُـؤَدِّ لِلْحَـرَامِ فِعْلُـهُ وَجَعَلُـوا ثَلاَثَـةً أَقْسَامَـهُ
884 البَيْـعَ وَالهِبَـةَ وَالإِجَـارَهْ يَكْفِيـكَ مِنْ مَـدْلُولِـهَا الإِشَـارَهْ

---

(1) عرّف الفقهاء الحجر بأنّه صِفة حكمية توجب منع موصوفها وهو المحجور عليه من نفوذ تصرّفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.

(2) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا حرّم حلالا أو أحلّ حرامًا» راجع باب الصلح في دليل السالك أو مختصر خليل.

885 مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظْمِهِ العَلاَّمَةُ (الدَّرْدِيرُ) (1)
886 بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحُطٌّ ثُمَّ ضَعْ تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيفٌ مُنْتَفِعْ.
887 بَيْعُ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالنَّسَا وَلاَ بِمَا أَدَّى إِلَى رِبَا النَّسَا.

الضمان

888 أَصْلُ الضَّمَانِ مُطْلَقُ الكَفَالَهْ كَحَمْلِ دَيْنِ غَيْرِهِ حَمَالَهْ (2)
889 أَوِ الْتِزَامِ رَاشِدٍ غَيْرِ سَفِيهْ بِطَلَبِ الغَيْرِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهْ.
890 أَرْكَانُهُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ وَهْوَ الَّذِي بِدَيْنِهِ مَغْبُونُ.
891 أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَحْوَالْ أَوَّلُهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالْ
892 وَثَانِيًا ضَمَانُ وَجْهٍ بِالْتِزَامْ إِحْضَارُهُ المَضْمُونَ بُغْيَةَ اسْتِلاَمْ.
893 وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلَبِهْ مُفَتِّشًا عَلَيْهِ حِينَ غَيْبَتِهْ

(1) موانع الصُّلح كَمَا نظمها العلاَّمة الدَّردير هي:

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تاخير صرف وتسليف بمنفعة
بيع الطَّعام بلا قبض فجملتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة.

انظر: دليل السالك، ص: 137.

(2) يسمّيه الفقهاء زيادة على الضمان كفالة أو حمالة وهو أن يلتزم المكلّف غير السفيه دينا على غيره، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه، انظر: دليل السالك، ص: 138.

الشركة

894 وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي اتِّجَارِ ‏ بِالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَالإِيثَارِ

895 إِذْ وَارِدٌ أَنَّ الإِلَهَ ثَالِثُ ‏ مَا لَمْ يَخُنْ مُشْتَرِكٌ أَوْ يَنْكُثُ (1)

896 بِالتَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا ‏ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ سِوَى بَيْنَهُمَا

897 بِمَا يَكُونُ سَائِغًا فِي العُرْفِ ‏ بِالحَقِّ وَالتَّدْقِيقِ دُونَ حَيْفِ (2)

898 ثَلاثَةٌ هِيَ أَرْكَانُ الشَّرِكَةْ ‏ أَوَّلُهَا مَنْ يَعْقِدُ المُشَارَكَةْ

899 مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُمَا الوَكَالَةْ ‏ لِكَوْنِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُحَالاَ

900 لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِلْغَيْرِ ‏ وَلَمْ يجز مُمَنَّعٌ بِالحَجْرِ

901 وَثَانِيًا صِيغَتُهَا المُحَدَّدَةْ ‏ مِمَّا غَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدَّدَا.

902 ثُمَّ المَحَلُّ بِانْتِظَامٍ وَتَوَالْ ‏ وَأَصْلُهُ فِي الفِقْهِ مَالٌ وَأَعْمَالْ

903 وَثَبَتَتْ بِصِيغَةِ المُشَارَكَةْ ‏ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الخُلْطَةِ المُبَارَكَةْ

904 إِذَا أَشَارَ بِرِضَاهُ أَوْ كَتَبْ ‏ وَصَحَّ نَقْدًا بِالأَوْرَاقِ وَالذَّهَبْ

905 إِنْ وُزِنَا بِصُورَةٍ مُدَقَّقَةْ ‏ وَإِنْ يَكُنْ صَرْفُهُمَا مُتَّفِقَا

906 لِتُفْرَزَ الجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةْ ‏ وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاء (3).

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما». أورده صاحب دليل السالك، ص: 139.

(2) حيف: أيْ ظلم وجور.

(3) من البداية.

907 وَهْيَ نَوْعَانِ بِالأَبْدَانِ وَالأَمْوَالْ   وَنَفْعُهَا مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَالْ (1).
908 فَأَوَّلُ النَّوْعَينِ بِالأَبْدَانِ   وَأَصْلُهَا أَنْ يَعْمَلَ الاثْنَانِ
909 وَجَوَّزُوهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ   مُنَاطَةٌ بِعَمَلٍ وَمَنْفَعَهْ.
910 أَوَّلُهَا أَنْ يَتَّحِدْ مَا يَعْمَلاَنْ   فَيُصْبِحَا فِي رِبْحِهِ يَسْتَوِيانْ
911 وَثَانِيًا يَتَّفِقَانِ أَوَّلَهْ   فَيَأْخُذُ الوَاحِدُ حَسْبَ عَمَلِهْ.
912 وَثَالِثًا أَنْ يَحْصُلَ التَّعَاوُنُ   وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَايُنُ
913 فَيُكْمِلُ الوَاحِدُ نَقْص صَاحِبِهْ   مُوَاصِلاً مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهْ
914 وَرَابِعًا فِي آلَةٍ يَشْتَرِكَانْ   وَيَقسمَانِ مَا بِهَا يُحَصِّلاَنْ
915 وَثَانِي النَّوْعَيْنِ بِالأَمْوَالِ   فَاحْسِبْ لَهَا الأَقْسَامَ فِي تَوَالِ
916 أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا المُفَاوَضَهْ   تَصَرُّفًا حُرًا بِلاَ مُعَارَضَهْ
917 فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّبَرُّعِ   أَوْ هِبَةٍ لِلْجَلْبِ دُونَ مَرْجِعِ

---

(1) الشركة نوعان:

أ - شركة أبدان: وتسمى شركة العمل وتجوز بشروط أربعة:
1 - أن يتحد العمل.
2 - أن يأخذا الربح بقدر الجهد.
3 - أن يتعاونا.
4 - أن يشتركا في الآلة التي بها العمل.

ب - شركة أموال: وتحتها أقسام أربعة هي:
1 - شركة مفاوضة.
2 - شركة عنان.
3 - شركة ذمم.
4 - شركة جبر.

انظر تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

918 وَثَـانِي الأَقْـسَامِ شِرِكَـةُ العـنَانْ   وَشَرْطُـهَا تَصَـرُّفٌ مـعَ اسْتِئْذَانْ
919 وَكُـلُّ شِرِكَـةٍ مِـنْ ذَيْـنِ جَائِـزَهْ   إِذَا تَـكُـنْ بِـوَصْفِـهَا مُسْتَنْجَـزَهْ
920 وَثَـالِـثُ العَقْـدَيْنِ شِرِكَـةُ الذِّمَـمْ   يَـكُـونُ عَـقْـدُهَا بِدَيْـنٍ يُلْتَـزَمْ
921 كِلاَهُـمَا يَحْمِـلُ دَيْنَ صَاحِبِـهْ   وَفَسَـدَتْ بِجَـرِّ نَفْـعٍ فَانْتَبِـهْ
922 فَـإِنْ يَـكُـنْ مُعَيَّـنًا يَشْتَـرِكَانْ   وَيَسْتَـوِي الحَمْـلُ الَّـذِي سيحْمِـلاَنْ
923 يَجُـوزُ آنَـذَاكَ دُونَ مَفْسَـدَهْ   لِكَوْنِـهَا شَرِكَـةً مُسَـدَّدَهْ.
924 وَلاَ تَصِـحُّ شِـرِكَـةُ الـوُجُـوهِ   يُـؤْخَـذُ فِيـهَا الرِّبْـحُ لِلْوَجِيـه (1)
925 بِتَـجْـرِهِ لِخَامِـلٍ فِي مَـالِـه   وَأَخْـذِهِ لِحِـصَّةٍ مِـن رِبْحِـه.
926 لِشُبْهَـةِ الغِـشِّ وَتَدْلِيـسِ الغَـرَرْ   وَكَـوْنِـهَا مَـجْـهُولَـةً فِيمَا أُثِـرْ
927 وَرَابِـعًا شَـرِكَـةُ الجَبْـرِ الَّتِي   قَـضَى بِـهَا الفَـارُوقُ خَيْـر سُنَّـة
928 وَأُدْرِجَـتْ عَـنْ مَـالِكٍ مَـرْوِيَّـهْ   وَهْيَ شِـرَاءُ سِلْـعَـةٍ سَـوِيًّا (2)
929 بِـسِتَّـةٍ مِـنَ الشُّـرُوطِ عَـدِّ   تِـجَارَةً بِسُـوقِـه فِي البَلَـد
930 دُونَ كَلاَمٍ حَاضِراً وَقْتَ الشِّـرَا   مُـمَارِسًا بِجِنْـسِهَا مُتَاجِـرَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «لا تصحّ شركة الوجوه، وفسرّت بأنْ يبيع الرّجلُ الوجيه مال الرجل الخامل بجزء من ربحه وفسادها لما فيها من الغش والتدليس على الناس ولأنها إجارة مجهولة والقول بأنّها من شركة الذمم ضعيف». انظر: ص: 140.

(2) قال بها الإمام مالك انطلاقا من حكم عمر بن الخطاب (ض) فيها.

المزارعة

931 وَشِرْكَةٌ فِي البَذْرِ فِيمَا زُرِعَا عَرَفَهَا المَاضُونَ بِالمُزَارَعَهْ
932 شُرُوطُهَا تَصِحُّ فِيمَا ذُكِرَا سَلاَمَةٌ مِن مَانِعٍ مَثْلِ الكِرَا
933 بِمَمْنُوعٍ مِنَ غَيْرِ مَا يُقَابِلُهْ كِلاَهُمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهْ
934 بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ مِنْ نَصِيبِهِ وَاشْتَرَطُوا تَمَاثُلاً فِي بَذْرِهِ
935 تَجُوزُ إِنْ يَقْتَسِمَا الأعْمَالاَ وَالأَرْض مَا بَيْنَهُمَا وَالآلَهْ
936 أَوْ قَابَلاَ البَذْرَ بِجُهْدٍ ظَاهِرِ وَاشْتَرَكَا فِي الأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ
937 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مُقَابِلَ العَمَلْ وَكَانَ بَذْرٌ بِالتَّسَاوِي وَالمَثَلْ
938 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ وَبَذْرُ الوَاحِدِ مُقَابِلاً لِعَمَلٍ مُحَدَّدِ.

الوديعة

939 يُعْتَبَرُ المَالُ إِذَا مَا أُوكِلاَ لِحِفْظِهِ وَدِيعَةً مُحَصَّلَهْ.
940 يَكْتَنِفُهَا الوُجُوبُ والإِبَاحَهْ وَالنَّدْبُ وَالحُرْمَةُ وَالكَرَاهَهْ (1)
941 وَمَنْ يُفَرِّطْ راشداً يَضْمَنُهَا وَعَدَّدُوا الأَحْوَالَ فِي ضَمَانِهَا
942 إِنْ يَسْقُطَنْ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدِ أَوْ يَنْتَفِعْ بِجِنْسِهَا المُقَيَّدِ
943 بِخَلْطِهَا أَوْ سَفَرِ الإِهْمَالِ أَوْ حَبْسِهَا بِالنُّصْحِ لَمْ يُبَالِ (2)

(1) أي أنّ الوديعة كالزواج والطلاق تعرض لكلّ واحدة منها الأحكام الخمسة.
(2) أيْ أنه نصح ولم يأخذ بالنصيحة.

944 أَوْ وَضْعِهَا فِي مُثْمِنٍ وَسُرِقَتْ ... أَوْ تَرْكِهَا طَلِيقَةً مَا رُبِطَتْ

945 أَوْ نُسِيتْ بِمَوْضِعِ الإِيدَاعِ ... أَوْ أُعْطِيتْ لِلْغَيْرِ دُونَ دَاعِ.

946 فِيمَا عَدَا زَوْجَتَهُ الْمُؤْتَمَنَهْ ... أَوْ رَدَّهَا مِن غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

947 وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَهْ ... فَلْيَتَّقِ خَالِقَهُ السَّمِيعَا (1)

948 وَلْيَحْفَظِ الْمُودَعَ مِنْ مُخَاطَرَهْ ... وَكَرِهُوا فِي أَصْلِهَا الْمُتَاجَرَهْ

949 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا فَرِبْحُهَا لَهُ ... وَإِنْ تَكُن مِن عَرَضٍ يُودِعُهُ

950 وَبَاعَهَا فَرَبُّهَا مُخَيَّرُ ... فِي قِيمَةٍ أَوْ ثَمَنٍ قَدْ ذَكَرُوا

الهبة والصدقة

951 وَفَصَّلُوا فِي هِبَةٍ وَصَدَقَهْ ... تَمْلِيكَ ذَاتٍ نُقِلَتْ مُحَقَّقَهْ

952 لِمُسْتَحِقٍّ أَخْذُهَا دُونَ عِوَضْ ... بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يُبَيِّنُ الغَرَضْ

953 فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى ... أَمَّا الهِبَاتُ فَلِذَاتِ المُعْطَى

954 كِلاَهُمَا مَنْدُوبَةٌ مَرْعِيَّهْ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مَرْوِيَّهْ

955 فَوَاهِبٌ لِمَالِهِ وَمُوهَبُ ... وَمُوهَبٌ لَهُ وَلَفْظٌ يُطْلَبُ (2)

956 وَفَاعِلٌ تَصَدُّقًا وَآخِذُهْ ... وَصِيغَةٌ وَمَا بِهِ تَصَدُّقُهْ

957 وَتَبْطُلُ الهِبَةُ قَبْلَ حَوْزِهَا ... إِذَا طَرَا المَانِعُ قَبْلَ دَفْعِهَا

---

(1) الوديعة أمانة لابد من مراعاتها كسائر الأمانات التي حضّ عليها الشرع.

(2) **لفظ يطلب**: أي صيغة الهبة المقرَّرة بلفظ العطاء الذي يفصح عن الفعل بتصريح الواهب بذلك.

958 بِالمَوْتِ أَوْ تَرَاكُمِ الدُّيُونِ أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُ أَوْ جُنُونِ
959 إِذَا يَكُونُ بِالمَمَاتِ اتَّصَلاَ أَوْ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُهَا قَدْ حَصَلاَ
960 وَجَازَ لِلأَبِ اعتِصَارُ مَا وَهَبْ مِنْ وَلَدٍ لِصُلْبِهِ دُونَ سببْ (1)
961 وَلَمْ يَجُزْ فِي الصَّدُقَاتِ الاعْتِصَارْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الاقْرَارْ
962 وكَرِهُوا تَمَلُّكًا لِلصَّدَقَهْ بِغَيْرِ إِرْثٍ قَدْ طَرَا وَاتَّفَقَا
963 بِهِبَةٍ أَوِ الشِّرَا أَوِ الرُّكُوبْ أَوْ أَكْلِه الغَلَّةَ بَعْدَ أَنْ تَطِيبْ
964 وكَرِهُوا هِبَةَ بَعْضِ الوَلَدِ فِي صِحَّةٍ دُونَ سِوَاهُ فَاقْتَدِ
965 وَإِنْ تَكُنْ فِي مَرَضٍ فَبَاطِلَهْ إِذَا أَتَى بِمَوْتِهِ مُتَّصِلاً.
966 وَقَدْ أَتَى فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّهْ رَاعُوا الإِلَهَ فِي عَطَا الذرِيَّهْ.

اللُّقَطَة

967 إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً مَرْمِيَّهْ أَوْ حَيَوَانًا تَاهَ فِي بَرِيَّهْ
968 فَعَرِّفَنْ بِهِ وُجُوبًا لِلسَّنَهْ كَفَتْرَةٍ دَقِيقَةٍ مُعَيَّنَهْ
969 مُرَكِّزًا عَلَى مَظَانِّ طَلَبِهْ مُوَكِّلاً إِنْ غِبْتَ مَنْ يُوثَقُ بِهْ (2).
970 تَفْعَلُهَا اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَهْ وَتَرْتَجِي الغُفْرَانَ وَالإِغَاثَهْ.
971 مُعَمِّمًا فِي وَصْفِهَا تَعْمِيمَا حَتَّى تُتَمِّمْ عَامَهَا تَتْمِيمَا

---

(1) هو أخذ المال دون إرادة الولد من طرف الأب رجوعًا في هبته وإن لم يكن هنالك سبب للاعتصار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

(2) مظانٌّ طلبه: الأماكن الذي يظنُّ بحث صاحبه فيها.

972 فَـإِنْ أَتَى صَاحِبُـهَا بِالـوَصْـفِ   مِمَّا أَتَى مُشْتَهَـراً فِي العُـرْفِ
973 مُحَـدِّداً نَـوْعَ الـوِكَاء وَالعِـفَاصْ   فَمَا لَهُ فِي رَدِّهَا لَـهُ مَـنَاصْ (1)
974 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَـدٌ يَطْلُبُـهَا   لَـهُ الخِـيارُ بَيْـنَ أَنْ يحْبِسـهَا
975 مُنْتَظِـراً مَنْ يَـدَّعِي الحِـيازَهْ   أَوْ يُعْـطِـهَا إِلَى الفَقـيرِ جَـازَا
976 صـدَقَـةً عَـنْ نَفْسِـه أَوْ رَبِّـهَا   أَوْ يَتَمَتَّـعْ إِنْ يَـشَا بِمِلْكِـهَا
977 فَإِنْ بَـدَا صَاحِبُـهَا بَعْـدَ غـيابْ   فَمِثْلُـهَا يَضْمَنُـهُ بِلاَ ارْتِيابْ (2)
978 وَإِنْ أَتَى آخَـرُ بَعْـدَ قَبْضِـهَا   وَقَـدَّمَ الحُجَّـةَ دُونَ دَحْضِـهَا
979 فَلْيَحْلِـفَا إِنْ وَاحِـدٌ مَا وَصَـفَا   وَلْيَقْسِـمَا اللُّقْطَـةَ بِالمُنَاصَفَهْ
980 وَإِنْ يَجِـدْ مُسَافِـرٌ عَبْـرَ الفَـلاَهْ   مَجْمُوعَـةً مِنْ إِبِـلٍ بِـلاَ رُعَـاهْ
981 فَـمَا نَـرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَـصٍّ   إِنْ أُمِنَتْ مِنْ سَبُـعٍ وَلِصٍّ
982 وَإِنْ تَجِـدْ طِفْـلاً بِغَيْـرِ غَايَـهْ   فَلَـقْطُـهُ فَـرْضٌ عَلَى الكِفَايَـهْ (3).
983 إِنْ لَـمْ يُخَـفْ عَلَيْـه أَوْ تَعَيَّـنَا   بِـأَنْ يُـرَبَّى مُسْلِـمًا وَيُحْضَـنَا
984 لِغَايَـةِ الكَسْـبِ لَدَى الذُّكْـرَانِ   وَتُكْفَـلُ الأُنْثَى إِلَى الاحْصَانِ.

---

(1) الوكاء: الخيط الذي تربط به الصرّة.

العفاص: بكسر العين، هو الوعاء أو الخرقة أو الكيس الذي تحفظ به الدراهم أو غيرها.

(2) له بعد مرور السنة التي قضاها في انتظار صاحبها أنْ يتصدق بها أو يتملّكها أو يستعملها فيما يراه نافعًا، لكنّه إذا ظهر صاحبها ضمنها له، وردّ له مثلها.

(3) اللقيط: وهو من التقط تائها في ضاحية أو شارع دون أن يعرف له أب أو أمّ، ويكون لقطه فرض كفاية إذا لم يخف عليه الضياع أو الهلاك وإلاّ تعيّن على من وجد، ويحضن الذكر إلى سن الرشد والتكسب والأنثى إلى حين نقلها إلى بيت زوجها.

خاتمة

985 وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الأُرْجُوزَهْ مُرَجِّيًا فِي العُمْرِ أَنْ أُحُوزَا

986 تَجَاوُزًا عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَدَرَا وَرَحْمَةً وَجَنَّةً وَمَغْفِرَهْ

987 مُؤَمِّلاً مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لِمَنْ نَظَمَهَا

988 بِمَنْحِهِ عَاقِبَةً مُيَسَّرَهْ وَلُطْفِهِ بِهِ إِذَا مَا عَثَرَا

989 فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاعْ مُسْتَأْنِسٌ بِالاقْتِدَا وَالاتِّبَاعْ

990 وَحَامِدٌ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى فَكَمْ أَفَاضَ أَنْعُمًا وَأَوْلَى.

991 وَكَمْ أَنَالَ مِنْ دَقِيقِ اللُّطْفِ مَا يُرْتَجَى مِنْ نِعْمَةٍ وَعَطْفِ

992 ثُمَّ الصَّلاَةُ بِالتَّوَالِي وَالمَدَدْ مِنَ الإِلَهِ الوَاحِدِ الفَرْدِ الصَّمَدْ

993 عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِهِ

994 وَالتَّابِعِينَ نَهْجَهُ المُسَطَّرَا الطَّاهِرِينَ المُهْتَدِينَ البَرَرَهْ (1)

995 مَنْ لَخَّصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِيلاَ وَيَسَّرُوا لِلطَّالِبِ التَّحْصِيلاَ

996 مِنَ المُتُونِ النَّافِعَاتِ الرَّائِجَهْ مِثْلِ (السِّرَاجِ) وَ(ابْنِ رُشْدٍ) المُرْتَجَى (2)

---

(1) يقصد بهم التابعون إلى التابعين الذين يسمّون تابعي التابعين ومن تبعهم من العلماء والمؤلفين.

(2) السّراج: المقصود به: سراج السالك في مذهب الإمام مالك، وهو كتاب شهير في فقه الإمام مالك وقد شرحه كثير من الفقهاء باعتبار أنه منظومة مطوّلة تحتوي كل أبواب الفقه بتفاصيلها وفروعها.

ابن رشد: أي منظومته المشهورة والتي طبعت على هامش الميارة الكبرى في مذهب الإمام مالك (ض).

997 لِلنَّفْعِ أَوْ مَنْظُومَةَ (ابْنِ عَاشِرِ) [1] وَمَا أَتَى (الرَّحْبِيُّ) مِنْ جَوَاهِـرِ [2]

998 فَقَدْ أَفَادُوا بِالبَيَانِ الأُمَّهْ وَانْتَشَرَ النَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا

999 بِحُبِّهِمْ يَا صَاحِ نِلْتُ قُرْبًا وَيُلْحَقُ المَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّا

1000 وَهَذِهِ بِنَظْمِهَا أَلْفِيَّهْ هَادِيَةٌ لِنَشْئِنَا مَهْدِيَّهْ [3]

تَمَّ نظمها بتوفيق الله ليلة الرابع عشر من ذي الحجّة عام 1416 هـ بمدينة الأغواط العامرة بالجزائر.

نفع الله بها الناشئة وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(1) ابن عاشر: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الفاسي، أحد القراء والفقهاء المشاهير، ولد بفاس عام (990 هـ)، له المنظومة المشهورة في الفقه، وله مورد الظمآن وغيره، توفي عام (1040 هـ).

(2) الرّحبي: أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي، مشهور بابن موفق الدين له الرحبية في المواريث توفي (577 هـ).

(3) هنالك منظومات أخرى في عصرنا لعلماء شنقيط وغيرهم، ومن المطبوع (جواهر الفقه) لمحمّد مفتاح قريو من ليبيا، وهي نظم لكتاب أقرب المسالك، كما ان هناك منظومة مطولة للشيخ محمد باي بلعالم بعنوان: (فتح الرّحيم المالك)...

وتمتاز هذه الألفية المتواضعة بأنها تلخيص لما سبق مع تحرّي البساطة والوضوح ودقة المعنى ما أمكن. والله الموفق لما فيه الخير.

المراجع المعتمدة

1 - الآبي، عبد السميع صالح	جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل	دار إحياء التراث العربية مصر، ط. 1332 هـ
2 - الآبي، عبد السميع صالح	الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
3 - باي، محمد بلعالم	فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد	مطابع قرفي باتنة الجزائر، 1408 هـ
4 - التسولي، أبو الحسن	البهجة في شرح التحفة	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
5 - حماني، الشيخ أحمد	فتاوي الشيخ أحمد حماني	منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر. مطبعة رغاية 1993
6 - الدردير، الشيخ أحمد	الشرح الصغير	مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، 1992.

7 - الزحيلي، د. وهبة	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر دمشق ط. 3 1989.
8 - سعد، محمد محمد	دليل السالك لمذهب الإمام مالك	مطبعة الاستقامة القاهرة مصر، 1336 هـ
9 - ميارة، محمد بن أحمد	الدر الثمين والمورد المعين	دار الفكر بيروت
10 - النفراوي، أحمد	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.	دار المعرفة والنشر بيروت.

فهرس

«...لقد تمتعت بقراءة ألفيتكم القيِّمة اللَّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهي - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمَة في عهدنا والعهودِ القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرة ويُصحح العبَادة، ويهذب المعامَلة معَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرى بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة   وانتشر النفع بهم وعَمَّا ...»

من التقريظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.

وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر.

«... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفـظ، يســير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا...»

من المقدمـــة

د. عبد الرزاق قسوم   الأستاذ محمد الهادي الحسني

ردمك: ISBN. 9961-67-063-9